

الكتاب المختار

للامام
أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي
المتوفى سنة 458 هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الثالث
المحتوى

تنمية كتاب الصلاة - كتاب الجمعة - كتاب صلاة الخوف - كتاب صلاة العيددين
كتاب صلاة الخسوف - كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الجنائز

* * *

منشورات
مجمع أبي بكر
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكُتُوبِ الْعَلْمِيَّةِ بَيْرُوْت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسيجيه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

١٤٢٤ م ٢٠٠٣

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطيريت - شارع البحيري - بناية ملكارت
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: 11 - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Meikart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Meikart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0

9 0 0 0 0 >



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

/بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[٦٢١] - باب الترغيب في قيام آخر الليل

٤٦٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن ع bian، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى^(١) ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغرنني فأغفر له».

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس والقعنبي عن عن لم يذكرها الواو^(٢)، وقدما أبا سلمة على أبي عبد الله الأغر، رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي وابن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٤٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصعاني، أنبا محاضر بن المورع، ثنا سعد بن سعيد، أخبرني سعيد بن مرجانة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا لشطر الليل^(٣) أو لثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم» .

(١) في ج: «إلى سماء الدنيا حتى يبقى».

(٢) في المصرية وهامش د: «عن عن من يذكرها الواو».

(٣) في ح، د: «إلى سماء الدنيا لشطر الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محاضر.

٤٦٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيفية.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحارث الفقيه، أباً أبو محمد بن حيان الأصبهاني، / ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا حفص بن عمر المهرقاني، ثنا أبو داود وهو الطيالسي، قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يرونون الحديث ولا يقولون كيف، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

٤٦٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنبي يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: «وجاء ربك والملك صفاً صفاً» [الفجر: ٢٢] والنزول والمجيء صفتان^(١) منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما تقول المغطلة لصفاته والمشبهة بها علوًّا كبيرًا.

قلت: وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول: إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلّى من أعلى إلى أسفل وانتقال من فوق إلى تحت، وهذه صفة الأجسام والأشباح فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام، فإن هذه المعانى غير متوجهة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابت دعاءهم ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاتك كيفية ولا على أفعالك كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

[٦٢١] - باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر

٤٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً بشر بن موسى، ثنا سفيان الحميدى، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الاسماعيلي، أباً الفاريايى، ثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: وأخبرني أبو

(١) في المصرية: «والمجيء والنزول صفتان».

يعلی ، ثنا أبو خیشمة قالوا: ثنا سفیان ، ثنا عمرو بن دینار ، أنه سمع عمرو بن أوس الثقفی قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهمما يقول : قال لي رسول الله ﷺ: «أحب الصیام إلى الله صیام داود ، كان يصوم يوماً یفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثة وینام سدسه ». .

لفظ حديث الحميدي . وقال غيره عن عن ، رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ، ورواه مسلم عن أبي بكر شيبة وأبي خيثمة .

٤٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قال أبو عبد الله: ثنا، وقال أبو زكريا: أبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أبأ جعفر بن عون، أبأ مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما ألفي النبي ﷺ عندي السحر الآخر إلا نائماً.

رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر، وأخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه.

٤٦٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من جزئه^(١).

٤٦٥٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان أحب العمل إليه الدائم، قلت: فما هي حين كان يقوم؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام.

قال أبو داود: تعني الديك.
٤٦٦٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني^(٢)، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان يحب الدائم، فقلت لها: فـأـيـ حـيـنـ كـانـ يـصـلـيـ؟ـ قـالـتـ:ـ كـانـ إـذـاـ سـمـعـ الصـارـاخـ قـامـ فـصـلـيـ.

(١) في سن أبي داود: «حتى يفرغ من حزبه».

(٢) في ج: «إبراهيم بن محمد الصدائئ».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة، وأخرجه من حديث أبي الأحوص عن أشعث.

٤٦٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك يعني ابن عمير، عن محمد بن المنشري، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟ قال: «الصلاحة في جوف الليل» قال: فأي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجعفي، وكذلك رواه جرير بن عبد الحميدي عن عبد الملك بن عمير، وكذلك رواه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن.

٤٦٦٢ - ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم»: أخبرناه أحمد بن الحسن القاضي، أبا حاجب بن أحمد، أبا محمد بن معاذ المروزي، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو فذكره.

٤٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، ونعيم بن زياد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: حدثني عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ فقلت: يا رسول الله هل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة نبغي أو نبتغي ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن».

وقد روينا فيما مضى عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر».

٤٦٦٤ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن أبي الجلد، عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم قال: قلت لأبي ذر رضي الله عنه: أي صلاة الليل أفضل؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «نصف الليل وقليل فاعله».

[٦٢٢] - باب ما يقول إذا قام من الليل يتهدج

٤٦٦٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهدج من الليل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا بشربن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيع، قال: سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدج قال: «اللهم لك الحمد أنت نور للسموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك حق، ولقاوك حق، والنار حق، وال الساعة حق، ومحمد حق، والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أبنت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو قال: لا إله غيرك» شك سفيان.

قال الحميدي: قال سفيان: وزاد عبد الكري姆 أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» لم يقلها سليمان.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن ابن عيينة.

٤٦٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، أنبا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهدج من الليل قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، أنت / الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك الحق، ٥ والنار حق، والنبيون حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أبنت وإليك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٤٦٦٧ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أئبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء العسكري، وأحمد بن حمدان القصري، قالا: ثنا علي بن المديني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن هاني^ع، حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تumar من الليل^(١) فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله» ثم قال: «رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا أستجيب له فإن هو عزم فقام فتوضاً وصلى قبلت صلاته». رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن الوليد بن مسلم.

[٦٢٣] - باب ما يفتح به صلاة الليل

٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدى، ثنا عمر بن يونس. (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا عمر بن يونس، أئبأ عكرمة بن عمار، حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وجماعة.

[٦٢٤] - باب افتتاح صلاة الليل برకعتين خفيفتين

٤٦٦٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرى، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أئبأ يوسف القاضى، ثنا أبو الريبع، ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي يحيى بن يحيى، أئبأ هشيم، أئبأ / أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلّى افتتح صلاته برకعتين خفيفتين.

رواہ مسلم فی الصحیح عن یحیی وغیره.

(١) أي: من انتبه من الليل.

٤٦٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنّا
الحسن بن سفيان، أنّا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين».
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر وجماعة عن
هشام بن حسان.

٤٦٧١ - أخبرنا أبو الحسين جامع بن أحمد الوكيل، أنا أبو طاهر محمد ابادي، ثنا
عثمان الداري، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن
ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته من الليل بركتين خفيفتين.
ورواه جماعة عن هشام موقوفاً على أبي هريرة منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد.
وذلك رواه أιوب، وابن عون عن ابن سيرين.

٤٦٧٢ - وروي في حديث أιوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ثم ليطول بعدهما
شاء: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنّا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد،
ثنا إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن أιوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة من
قوله.

[٦٢٥] - باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها

٤٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا السري بن خزيمة،
ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنّا
إسماعيل بن قبية، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة يعني زوج النبي ﷺ كيف كانت
صلوة النبي ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير
رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلى أربعاً
فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلى ثلاثة قال عائشة رضي الله عنها: فقلت:
يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «يا عائشة إن عيني تناماً ولا ينام قلبي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى.

٤٦٧٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنّا أبو سعيد أحمـد بن محمد بن
زيـاد البصـري بمـكة، أنـا الحـسن بن مـحمد بن الصـلاح الزـعـفـرـانـي، ثـنا سـفـيـان بن عـيـنة، عنـ

ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان.

٤٦٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو محمد بن عبيد بن مهدي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبد الله بن موسى، أنساً حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

٤٦٧٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنساً أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله / بن موسى أنساً حنظلة بن أبي سفيان (ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويُسجد سجدةين للفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

٤٦٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنساً أحمد بن عبيد الصفار، أنساً أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكر، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلی ثلاث عشرة ركعة بركتي الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٤٦٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلی إحدى عشرة ركعة فكانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويرفع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى ينادي المنادي بالصلوة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٤٦٧٩ - وأخبرنا إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين صلاة العشاء الآخرة إلى أن ينصلع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

٤٦٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذاري ، أباً أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فقام رسول الله ﷺ حتى إذا اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضاً منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى . قال عبد الله : فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذني يفتلها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال : القعنبي سُت مرار^(١) ، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

رواہ البخاری فی الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالک .

٤٦٨١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا ابن ملحان ، ثنا يحيى بن بكي ، ثنا الليث ، عن خالد يعني ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً أخبره قال : سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فذكر الحديث ، قال فيه : ثم قام وقمت إلى جنبه عن يساره فجعلني عن يمينه ثم وضع / يديه على رأسي^(٢) فجعل يمس أذني كأنه يوقطني ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قلت : قرأ فيهما بأم القرآن^(٣) في كل ركعة ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استقبل ورأيته ينفع فأناه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله فقام ، فصلى ركعتين

(١) فی المصریة : «سُت مرار» .

(٢) فی سنن أبي داود : «تمَّ وضع يده على رأسي» .

(٣) فی سنن أبي داود : «قد قرأ فيهما بأم القرآن» .

وصلى للناس ولم يتوضأ قالت عائشة: ليس من النبي نام عينه إلا استنبه قلبه وإن نام قلبه^(١) استيقظت عيناه.

٤٦٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا نوح بن حبيب، ويحيى بن موسى قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بت عند خالي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حضرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر^(٢).

٤٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: لأربعين صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويتين طويتين^(٣) ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك، زاد: ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، وكذلك قال القعنبي في غير هذه الرواية.

٤٦٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وعبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني، قالا: أبا محمد بن أيوب، أبا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صلیت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلت: ما هممت قال: هممت أن أقعد وأدع النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم من وجہ آخر عن الأعمش.

(١) في المصرية: «إذا نام قلبه».

(٢) في د، والمصرية: «منها ركعتي الفجر».

(٣) في هامش الموطأ لمالك: «تكرار طويتين مبالغة لطولهما، كرره يحيى ثلاثة وسائل أصحاب الموطأ مرتين. قاله الباجي».

[٦٢٦] - باب أفضل الصلاة طول القنوت

٤٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، أئبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم.

٤٦٨٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أئبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أئبأ يعلى بن عبيد، (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سأله رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

٤٦٨٧ - / وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أئبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش فذكره بمثله إلا أنه قال: سئل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية. وقد مضى حديث حذيفة عن النبي ﷺ في صلاته بالليل وقراءته في ركعة منها البقرة وآل عمران وسورة النساء.

[٦٢٧] - باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود

٤٦٨٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أئبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا يعلى أبو معاوية، عن شقيق قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذه الآية: «من ماء غير آسن» [محمد: ١٥] أياه تقرأها أو ألفاً فقال^(١): كل القرآن قد أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود وليرث أن القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا قريء فرسخ في القلب نفع إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في كل ركعة ثم قام فدخل فجاء علقة فدخل فقلنا له: سله عن

(١) في صحيح مسلم: «ألفا تجده أمة من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن».

النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في كل ركعة، فدخل فسأله ثم خرج فقال: عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية، وقال وكيع عن الأعمش: إن أفضل الصلاة الركوع والسجود.

٤٦٨٩ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل فذكر الحديث، وفيه: فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله: هذ كهد الشعر إن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود وإنني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في كل ركعة، ثم قام عبد الله فدخل علقة في أثره ثم خرج فقال: قد أخبرني بها.]

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٦٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام». وذكر الحديث^(١).

٤٦٩١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزغفراني، ثنا شابة، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقة والأسود، عن ابن مسعود أنه أتاه رجل فقال: إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال: أهذا كهد الشعر ونثراً كثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت والنون في ركعة، وعم يتسائلون / والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

٤٦٩٢ - وزاد غيره عن إسرائيل في هذا الحديث وسأل سائل: والنازعات في ركعة ووويل للمطففين وعبيس في ركعة، ثم ذكر عم يتسائلون وما بعده: أخبرنا أبو علي

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، أئبأ أبو داود، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل فذكره بزيادته.

٤٦٩٣ - [وأنخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله فذكر الحديث بمعنى حديث وكيع غير أنه قال: إن أحسن الصلاة الركوع والسجود، اني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن اثنين في كل ركعة عشرين سورة في عشر ركعات.]

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(١).

٤٦٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن حرب السمسار أبو حاتم، ثنا مروان بن معاوية، أئبأ عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود.

تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث أبي العالية.

٤٦٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» فقال له أنس: من حدثك؟ قال: وإنني لأذكر^(٢) واذكر المكان الذي حدثنا فيه.

٤٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الريبع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المخارق قال: مررت بأبى ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجده يصلي يخفف القيام^(٣) قدر ما يقرأ إنا أعطيناك الكثور وإذا جاء نصر الله، ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة قلت له: يا أبا ذررأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود، قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة».

(١) ما بين المعقوفين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في ج: «إنني أذكر».

(٣) في أ: «يصلي خفف القيام».

٤٦٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا وهب، حدثني معاوية وهو ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطأة، عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي وقد أطال صلاته وأطرب فيها فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله بن عمر: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما رکع أو سجد تساقطت عنه».

[٤٦٢٨] - باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض

٤٦٩٨ - أخبرنا أبو على الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أئبأ أبو داود، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، / عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قرأة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد، وقال في متنه: يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت.

٤٦٩٩ - وأخبرنا علي بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، أئبأ ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقال: كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً.

٤٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا يحيى بن إسحاق السالحيبي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ من بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته، ومرة وهو يصلي رافعاً صوته فلما اجتمعوا عند النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك» قال: لقد أسمعت من ناجيت؟ فقال: «مررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك» قال: يا رسول الله احتسب به أوقف الوسنان، فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

٤٧٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناي، عن النبي ﷺ ذكره مرسلاً إلى قوله: قال فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان.

٤٧٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض^(١) شيئاً، قال: وقد سمعتكم يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب».

[٦٢٩] - باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله

٤٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا: أئبأ عبد الرزاق، أئبأ معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف المستوره وقال: «ألا أن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة».

٤٧٠٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أئبأ أبو بكر أحمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التهار^(٢)، عن البياضي أن رسول الله / ﷺ خرج على الناس وهو يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي مناج ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».

[٦٣٠] - باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته

٤٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أئبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن سعيد الزهراني أبو إبراهيم، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا علي بن مسهر، عن

(١) في ج: «وقال لعمر اخفض شيئاً».

(٢) كذا في الأصول عن أبي حازم التمار، عن البياضي، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كما صرخ به الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، قال: روى النسائي هذا الحديث من طريق عن محمد بن إبراهيم قال في بعضها عن أبي حازم التمار عن البياضي.

قلت: وأبو حازم اثنان أحدهما مولىبني بياضة وهو مولى الأنصار مختلف في صحبته، وثانيهما أبو حازم مولى الغفاريين، وهو التمار.
فيحتمل أن يكونا جمِيعاً روايا هذا الحديث، ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم في قوله مولىبني غفارة. من هامش ط.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ بالليل في المسجد فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية نيسنها من سورة كذا وكذا».

رواہ البخاری فی الصحيح عن بشر بن آدم عن علی بن مسهر، وأخرجه من حديث أبيأسامة عن هشام.

٤٧٠٦ - وأخبرنا أبوالحسن المقری، أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً كأين من آية ذكرنيها الليلة كنت أسقطتها».

٤٧٠٧ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة وأبو بكر بن إسحاق قالا: ثنا أبو كريب، ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها عن سورة كذا وكذا».

رواہ البخاری فی الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب وغيره عن أبيأسامة^(١).

٤٧٠٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنساً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى قالا: ثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لورأيتني وأنا أسمع قرائتك البارحة لقد أوقتني مزارعاً من مزامير آل داود» فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيراً.

رواہ مسلم فی الصحيح عن داود بن رشيد إلا أنه لم يذكر قول أبي موسى، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده.

٤٧٠٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهربي، أنساً ابن وهب، حدثني عمر بن مالك، وحبيبة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به».

رواہ مسلم فی الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمّه.

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٧١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سأله عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل أكان يجهر أم يسر؟ قالت: كل ذلك يفعل ربما جهر وربما أسر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

٤٧١١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي قال: كان أبو هريرة / إذا قام من الليل رفع طوراً وخفض طوراً، وكان يذكر أن النبي ﷺ يفعل ذلك. وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن نمير عن عمران.

٤٧١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري بن يسابرور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان^(١)، وأبو الحسن بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد، قالوا: أئبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن بحير بن سعيد الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجنهي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والممسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». تابعه سليمان بن موسى عن كثير بن مرة.

[٦٣١] - باب ترتيل القراءة

قد مضى في هذا أحاديث في أبواب القراءة: في باب كيف قراءة المصلي، ومضى في التطوع قاعداً حديث حفصة عن النبي ﷺ في ترتيله السورة حتى يكون أطول من أطول منها.

٤٧١٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمذاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكيه، ثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مالك أنه سأله ألم سلمة، عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته بالليل فقالت: وما لكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً^(٢).

(١) في د: «عبد الله بن حسين بن علي بن عمر».

(٢) في المصرية: «إذا هي قراءة مفسرة».

كتاب الصلاة / باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٤٧١٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنساً أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، أنساً حماد ، عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس : إني سريع القراءة اني أهدى القرآن فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة البقرة فارتلها أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله هذمة .

٤٧١٥ - وأخبرنا أبو محمد ، أنساً ابن الأعرابي ، ثنا الزعفراني ، ثنا شبابة ، ثنا شعبة ، ثنا أبو جمرة قال : قلت لابن عباس إني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلى ^(١) من أن أفعل مثل الذي تفعل ، فإني كنت فاعلاً لا بد فاقرأه قرأة تسمع أذنيك ويعيه قلبك .

٤٧١٦ - وحدثنا شبابة ، عن المغيرة ، عن أبي جمرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : اقرأوا القرآن وحركوا به القلوب لا يكون لهم أحدكم آخر السورة .

٤٧١٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء ، ثنا عبد الله بن يحيى أبو بكر الطلحي بالكوفة ، ثنا عبد الله بن غنم ^(٢) ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن كلية العامرية ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلّي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح بها يركع وبها يسجد : «إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَانْهُمْ عَبَادُكَ» [المائدة: ١١٨] قلت : يا رسول الله ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت قال : «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشفاعة لِأَمْتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» .

٤٧١٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنساً أبو المثنى ، ثنا مسلد ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا قدامة بن عبد الله العامرية ، حدثني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول : قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يرددتها ، والآية : «إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨] .
تابعه فليت العامرية عن جسرة وزاد بها يركع وبها يسجد .

[٦٣٢] - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٤٧١٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنساً أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، ثنا

(١) في ج: «واحدة أحب إلى» .

(٢) كذا في الأصول ، وفي كتاب المشتبه للذهبي : عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة . وفي تبصير المشتبه لأبن حجر : عبد الله بن غنم غيره صحابي .

عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن الحكم بن ثوبان، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة، ورواه ابن المبارك، ومبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي فلم يذكرا عمر بن الحكم في إسناده وكذلك قاله الوليد بن مزيد عن الأوزاعي .

[٦٣٣] - باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلٍ قاعداً

٤٧٢٠ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندبًا يقول: اشتكي النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتأت امرأة فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل: «والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى» [الضحى: ٢].

رواه البخاري عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن إسحاق عن أبي نعيم^(١).

٤٧٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النسابوري، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود قال: سمعت جندبًا يقول: اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثة فجاءته امرأة فقالت: يا محمد اني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثة فأنزل الله تعالى: «والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى» .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم من وجه آخر عن زهير.

٤٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن / أبي الفوارس، وأبو الحسن علي بن محمد بن السبعي^(٢) قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، (ح)

(١) ما بين المعقوقتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في د: «محمد بن السبعي».

كتاب الصلاة / باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى النصري، قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض - أو قالت كسل - صلى قاعداً.

كذا قال شعبة: عن يزيد بن خمير، وقال معاوية بن صالح عبد الله بن أبي قيس، وهو

أصح^(١).

[٦٣٤] - باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ

٤٧٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أئبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أئبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن حمير، عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمرٍ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه».

٤٧٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، ثنا أبو كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالا: ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه».

٤٧٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء.

ورواه جرير عن سليمان الأعمش عن حبيب عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء موقوفاً. ورواوه الثوري عن عبدة عن زر أو عن سعيد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفاً.

(١) قال ابن التركمانى: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد، عن عبد الله بن أبي قيس».

[٦٣٥] - باب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح

٤٧٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: «ذاك رجل بالشيطان في أذنه أو قال في أذنه». ^{١٦}

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور.

٤٧٢٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أباً أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أويوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويوس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ / انحلت الثانية فإن صلى انحلت الثالثة فأصبح نسيطاً طيب النفس، فإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويوس عن أخيه أبي بكر.

[٦٣٦] - باب من نعس في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم

٤٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أباً أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يستغفر فيسب نفسه».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي^(١)، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله العمري، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى، ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة ذكرروا الحديث بمثله.

(١) في حـ، دـ: «أحمد بن علي الفامي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة جميماً عن مالك.

٤٧٢٩ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أبا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلی فلينم على فراشه فإنه لا يدرى أيدىعو على نفسه أم يدعوا لها».

٤٧٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أبا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالوليه المذكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أباً معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[٦٣٧] - باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة

٤٧٣١ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الباز بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي بطورس في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، أبا أبو بكر يوسف بن يعقوب النجاشي بمكة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل: يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة.

[٦٣٨] - باب القصد في العبادة والجهاد في المداومة

٤٧٣٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أبا أبو نصر محمد بن حمدوبيه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس وهو السائب بن فروخ الشاعر سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل» قلت: بلى، قال: «فلا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفحت نفسك إن لعينك حقاً ولنفسك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، صم / وأنظر وقم ونم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة.

٤٧٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله^(١) البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أبا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأوسي عن محمد بن جعفر أتم من ذلك.

٤٧٣٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد قال: سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ وصومه تطوعاً قال: كان يصوم من الشهر حتى يقول ما يريد أن يفطر منه شيئاً ويفطر من الشهر حتى يقول ما يريد أن يصوم منه شيئاً وما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناها، ولا نراه نائماً إلا رأيناها.

٤٧٣٥ - حدثنا أبو الحسن العلوي، أبا عبد الله محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يحب الدائم من العمل قلت: أي الليل كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ.

آخر جاه من حديث أبي الأحوص وغيره عن أشعث في الصحيح.

٤٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بنت الحولاء تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «ولم لا تنام الليل خذلوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسام الله حتى تساموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي وغيره.

(١) في المصرية: «أبو عثمان عمر بن عبد الله».

٤٧٣٧ - حديث الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ومحمد بن موسى بن الفضل قراءة قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عمروة، عن أبيه أن عائشة كانت عندها امرأة من بنى أسد فدخل النبي ﷺ فقال: «من هذه» قالت: هذه فلانة لا تنام الليل، قال: فذكرت من صلاتها فقال النبي ﷺ: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا». قال: فقالت: كان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه.

آخرجه البخاري، ومسلم من حديث يحيى القطان وغيره عن هشام وقالوا عنه عن أبيه عن عائشة.

٤٧٣٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو بكر الفارابي، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فقالت: هذه فلانة تذكر من صلاتها، فقال: «مه فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الدين ما دوم عليه».

وقال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: قوله عليه السلام: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» قال فيه بعضهم: لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، والله عز وجل لا يوصف بالملال ولكن الكلام أخرج مخرج المحاذاة للفظ باللفظ، وذلك شائع في كلام العرب، وعلى ذلك خرج قول الله عز وجل «وجرء سيدة سيدة مثلها» [الشورى: ٤٠] قوبلت السيدة الأولى التي هي ذنب بالجزاء على لفظ السيدة والقصاص عدل ليس بسيئة / وكذلك قوله تعالى: «فاعتذوا عليه بمثل ما اعتذى عليكم» [البقرة: ١٩٤] واقتاصاصه ليس بظلم ولا عدوان فأخرج في اللفظ للمحاذاة على الاعتداء، والمعنى ليس باعتداء، فكذلك قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» أخرج محاذياً للفظ حتى تملوا، والمعنى لا يقطع عنهم ثواب أعمالهم ما لم يملوا فيتركوها والله أعلم.

٤٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا جبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: هذا الجبل لزيتب تصلي فإذا فترت تعلقت به^(١)، فقال النبي ﷺ: «حلوه يصل أحدكم بنشاطه فإذا فتر فليقعد».

(١) في المصرية: «إذا هوت تعلقت به».

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي معمرا، ورواه مسلم عن شیبان بن فروخ عن عبد الوارث.

٤٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، أبنا عبد الله بن أحمد بن جعفر بن فارس^(١)، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد ينجزه عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، سددوا وقاربوا أو قربوا وروحوا واغدوا وخطوا من الدلجة^(٢) والقصد القصد تبلغوا».

رواہ البخاری فی الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

٤٧٤١ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أبنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، أبنا موسى بن بحر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحه وشيء من الدلجة».

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبد السلام بن مظہر عن عمر بن علي.

٤٦٤٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا عبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال بريدة: انطلقت فرأيت النبي ﷺ فظننت أن له حاجة، فجعلت أعارضه وأحبس عنه، قال: فدعاني فأخذ بيدي فرأى رجلاً يكثر الركوع والتسجود فقال: أتراء مرأى أتراء مرأى قال: فترك يده من يدي، وقال: عليكم هدية قاصداً عليكم هدية قاصداً وضرب بإحدى يديه^(٣) على الأخرى فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه.

٤٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد قالا: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتكفل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين

(١) في د: «عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس».

(٢) في ح، د: «وروح من الدلجة». وفي صحيح البخاري: «شيء من الدلجة».

(٣) في المصرية: «وصوب بإحدى يديه».

متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك^(١) عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى»^(٢).

١٩ هكذا رواه / أبو عقيل، وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً. وقيل عنه غير ذلك. وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

٤٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد الشعراي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعمربن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهرأً أبقى فاعمل عملاً يظن أن لن يموت أبداً واحذر حذراً يخشى أن يموت غداً».

٤٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة.

هذا موقف. وروي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً بزيادة ألفاظ.

٤٧٤٦ - [أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آبادي، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حبلًا ممدوداً بين ساريتيين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لفلانة تصلي فإذا غلت تعلقت به فقال رسول الله ﷺ: «لتصلي ما عقلت فإذا خشيت أن تغلب فلتنم»]^(٣).

[٦٣٩] - باب من فتر عن قيام الليل فصلٍ ما بين المغرب والعشاء

٤٧٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضلقطان ببغداد، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زيادقطان، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا

(١) في ح، د: «ولا تبغض في نفسك».

(٢) أي: لا تحمل على نفسك فيكون مثالك من أغذى السير فبقى مبتاً أي منقطعًا به لم يقض سفره وأهلك راحلته» من هامش ط.

(٣) ما بين المعقوتين: من نسخة دار الكتب.

سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ما بينهما.

٤٧٤٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بينهما يعني بين المغرب والعشاء.

زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تجافى جنوبهم﴾.

٤٧٤٩ - وأخبرنا أبو علي، أئبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع إلى ينفقون﴾ [السجدة: ١٦] قالوا: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل.

٤٧٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الأشيب، ثنا ابن لهيعة، قال: وقال أبو عقيل زهرة بن معبد: سمعت ابن المنكدر وأبا حازم يقولان: ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] هي ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين.

٤٧٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب، عن هارون، عن عيسى بن محمد، عن ابن أبي مليكة سأل ابن الزبير عن ﴿ناشرة الليل﴾ فقال: أول الليل بعد المغرب وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك.

٤٧٥٢ - / وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا منصور بن شقير، أئبأ عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس في قوله: ﴿ناشرة الليل﴾ [المزمول: ٦] قال: ما بين المغرب والعشاء وكان رسول الله ﷺ يصلِّي ما بين المغرب والعشاء.

٤٧٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا إبراهيم بن نافع، قال: كان الحسن بن مسلم يصلِّي ما بين المغرب والعشاء، قال: وذكر الحسن أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً. قال أحمد: وقد رويانا عن الحسن البصري أنه لم يكن يعده من صلاة الليل.

٤٧٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أئبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهي من ناشئة الليل.

٤٧٥٥ - وروينا عن أبي مجلز أنه قال: الناشئة ما كان بعد العشاء إلى الصبح: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو منصور النضري، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز فذكره.

٤٧٥٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئب عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن علي بن الحسين قال: ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء.

٤٧٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله، أئب عبد الرحمن، ثنا إبراهيم، ثنا آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «إن ناشئة الليل» قال: يعني قيام الليل، والناشئة بالحبشية إذا قام الرجل قالوا: نشا.

وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ناشئة الليل أوله.

٤٧٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرري، أئب الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أئب شعبة، عن التيمي قال: كنا في مجلس أبي عثمان قال: فطلع علينا رجل فحدثنا عن عبيد مولى رسول الله ﷺ أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فذكر صلاة ما بين المغرب والعشاء.

وروبي في هذا الباب عن أم مبشر الأنصارية مرفوعاً^(١) والله أعلم.

٤٧٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أئب إسماعيل الصفا، وثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنت في جيش فيهم سلمان قال: فقال سلمان: عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بارزاقها فارفقوها في السير وأعطوها قوتها، وعليكم بالصلاوة فيما بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكتفيكم الهدوء.

[٦٤٠] - باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة

٤٧٦٠ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس بانتخاب أخيه أبي الفتاح الحافظ رحمه الله، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، أئب بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

(١) في نسخة دار الكتب: «عن أم مبشر الأنصارية موقوفاً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم من أوجهه عن منصور.

٤٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان بن سعيد قال: سمعت علياً يعني ابن المديني، يقول: / قال سفيان: قال ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجده سورة أقل من ثلاثة آيات، فقلت: لا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاثة آيات. قال سفيان: فقلت: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود يبلغ به النبي ﷺ من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفته.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني.

٤٧٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرئ على مالك (ح) وحدثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددتها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، وقال القعنبي: يقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي. وغيره، قال البخاري: وقال أبو معمر وهو إسماعيل بن إبراهيم ذكر الحديث الذي.

٤٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن بحر البري، حدثني أبو معمر البغدادي البزار في قطعية الربع^(١)، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبي صعصعة الأنباري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمان رسول الله ﷺ فقرأ: قل هو الله أحد السورة كلها يرددتها لا يزيد عليها، قال: فلما أصبحنا قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن رجلاً قام ليلة يقرأ في السحر ﴿قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد^(٢) [الإخلاص] يرددتها لا يزيد عليها، قال: كان الرجل يقالها^(٢) قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

(١) القطعية: محال ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، منها قطعينا الربع بن يونس الخارجة والداخلة.

(٢) في د: «كان الرجل يتقالها».

[٦٤١] - باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلى ركعة واحدة تطوعاً

٤٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق^(١) قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعى، أئبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو نصر محمد بن عمر، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى . ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٤٧٦٥ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الأسفرايني، أئبأ أبو بحر محمد بن الحسن ثنا بشير بن موسى، / ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر كيف يصلى أحدنا بالليل، فقال النبي ﷺ: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توترك لك ما مضى من صلاتك» .

٤٧٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا سفيان، ثنا الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: وحدثنا عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بر克عة» .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي .

٤٧٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سأله رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». وكان عبد الله بن عمر يسلم في كل ركعتين ثم يوتر بواحدة .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

(١) في ح: «ابن أبي إسحاق في آخرين، قالوا:» .

٤٧٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عباد، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو معمرا، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن عبد الوارث.

٤٧٦٩ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أباً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

٤٧٧٠ - ويسأله عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

آخره مسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

٤٧٧١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أباً أبو حامد أحمد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن الوتر وأنا بينهما فقال: «صلاة الليل مثنى، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بر克عة ثم صلّ ركعتين قبل الفجر». يزيد قبل صلاة الفجر^(١).

قال عاصم الأحول: وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث إلا أنه قال: بادر الصبح بركعة.

٤٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى الركعتين تركتا بحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ».

(١) قال ابن الترمذاني : «هذا تأويل رديء يرده اللفظ، والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر. وقد روى ذلك من عدة طرق، والبيهقي بوب عليه فيما بعد ولم يأول تلك الأحاديث بهذا التأويل بل زعم أن

الرجوع إلى ترجمة ابن عبد البر في صحيح البخاري التي ذكرت أن الوتر مثنى».

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث فقال: ثنا هشيم، أنا خالد هو الحذاء، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «صلاة الليل مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح».

ومعناه كما قلنا، ويحتمل أن يكون قوله: «وسجدتان» معطوفاً على قوله: واحدة، فعلى هذا فيه دليل على أن الوتر ثلاث ركعات».

رواه مسلم في الصحيح عن / أبي كريب وغيره عن أبيأسامة.

٤٧٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إيسا، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أبنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثلى مثلى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة» قلت لابن عمر: ما مثلى مثلى، قال: متسلم في كل ركعتين. لفظ حديث ابن بشار.

وفي رواية آدم فأوتر بركعة، فقال رجل لابن عمر: ما مثلى مثلى؟ فقال: السلام بين كل ركعتين، وقال في إسناده: عن شعبة ثنا عقبة بن حريث قال: يقول: قال رسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثلث عن محمد بن جعفر.

٤٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٧٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه، قال: وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد .

٤٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري،

أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا قريش بن حيان العجلي، ثنا بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أىوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

٤٧٧٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أىوب الأنصارى أن النبي ﷺ قال: «إن الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة».

٤٧٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أىوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فثلاث، فإن شاء أوتر بواحدة، فإن لم تستطع فاوم إيماء».

٤٧٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقى، ثنا هشام، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أىوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبعين ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن غالب فليوم إيماء».

اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهرى، وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من روایة وهب عنه.

٤٧٨٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهب، عن معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي أىوب الأنصارى، قال: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع^(١) فليوم إيماء».

ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفاً على أبي أىوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهرى موقوفاً على أبي أىوب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عمرويه

(١) في المصرية: « وإن لم يستطع».

قال: سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزبيدي وابن عيينة وشعيـب وابـ: أبي إسحـاق وعبد الرـزاق عن مـعمر أـشـبهـ أنـ يـكـونـ غـيرـ مـرـفـوعـ وـأـنـ لـيـتـخـالـجـ فـيـ النـفـسـ مـنـ رـأـيـهـ الـبـاقـيـنـ مـعـ روـاـيـةـ وـهـيـبـ عنـ مـعـمـرـ^(١) وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقد رويـناـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ التـطـوـعـ أـوـ الـوـتـرـ برـكـعـةـ وـاحـدـةـ مـفـصـولـةـ عـمـاـ قـبـلـهـاـ.ـ وـمـنـهـمـ عمرـبـنـالـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

٤٧٨١ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ نـصـرـ عـمـرـبـنـ عـبـدـالـعـزـيزـبـنـ قـتـادـةـ،ـ أـبـأـ أـبـوـالـفضلـ مـحـمـدـبـنـ عـبـدـالـلـهـبـنـ خـمـيرـ،ـ وـثـانـاـ أـحـمـدـبـنـ نـجـدـةـ،ـ ثـانـاـ أـحـمـدـبـنـ يـونـسـ،ـ ثـانـاـ زـهـيرـ،ـ ثـانـاـ قـابـوـسـبـنـ أـبـيـ ظـبـيـانـ أـنـ أـبـاهـ حـدـثـهـ قـالـ:ـ مـرـعـمـبـنـالـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ مـسـجـدـالـنـبـيـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}ـ فـرـكـعـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ اـنـطـلـقـ فـلـحـقـهـ رـجـلـ فـقـالـ:ـ يـاـ أـمـيـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ رـكـعـتـ إـلـاـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ،ـ قـالـ:ـ هـوـ التـطـوـعـ فـمـنـ شـاءـ زـادـ وـمـنـ شـاءـ نـقصـ^(٢).

روـاـيـةـ الشـافـعـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ عـنـ قـابـوـسـ.ـ وـمـنـهـمـ عـثـمـانـبـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

٤٧٨٢ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـالـلـهـبـنـ يـوسـفـ الـأـصـبـهـانـيـ،ـ أـبـأـ أـبـوـ سـعـيدـبـنـ الـأـعـرـابـيـ،ـ ثـانـاـ الـحـسـنـبـنـ مـحـمـدـ الزـعـفـارـانـيـ،ـ ثـانـاـ يـزـيدـبـنـ هـارـونـ،ـ أـبـأـ مـحـمـدـبـنـ عـمـرـوـعـنـ مـحـمـدـبـنـ إـبـرـاهـيمـ،ـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـبـنـ عـثـمـانـ،ـ /ـ قـالـ:ـ قـمـتـ خـلـفـ الـمـقـامـ وـأـنـ أـرـيدـ أـنـ لـاـ يـغـلـبـنـيـ عـلـيـهـ أـحـدـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ،ـ فـإـذـاـ رـجـلـ يـغـمـزـنـيـ فـلـمـ أـلـتـفـتـ،ـ ثـمـ غـمـزـنـيـ فـالـتـفـتـ فـإـذـاـ عـثـمـانـبـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـتـنـحـيـتـ فـتـقـدـمـ فـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ رـكـعـةـ.

٤٧٨٣ - وـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ طـاهـرـ الـفـقـيـهـ،ـ أـبـأـ أـبـوـ حـامـدـ أـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ يـحـيـىـبـنـ بـلـالـ بـلـازـ،ـ ثـانـاـ أـبـوـ الـأـزـهـرـ،ـ ثـانـاـ يـونـسـبـنـ مـحـمـدـ،ـ ثـانـاـ فـلـيـحـ،ـ عـنـ مـحـمـدـبـنـ الـمـنـكـدـرـ،ـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـبـنـ عـثـمـانـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ لـأـغـلـبـنـ عـلـىـ الـمـقـامـ الـلـيـلـةـ فـسـبـقـتـ إـلـيـهـ فـبـيـنـاـ أـنـ قـائـمـ

(١) قال ابن التركمانى: «رواه الدارقطنى من حديث محمد بن حسان الأزرق، عن ابن عيينة، عن الزهرى مرفوعاً، ولفظه: «الوتر معه واجب». وابن حسان ثقة، وقد زاد الرفع لفظه واجب فيقلانه».

(٢) قال ابن التركمانى في: «قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: ليس بالقوى، وضعفه ابن معين، وكان شديد الحمل عليه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بها لا أصل له، وقد ذكر البيهقي في أواخر الباب الذي يلي هذا الباب أن الحسن قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. منهم عمر وعائى وابن مسعود وزيد وأبي وأنس».

أصلی إذا رجل وضع يده على ظهري ، قال: فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ أمير فتحت عنہ فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في رکعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صلیت رکعة قال: هي وتری .

ومنهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٤٧٨٤ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أبا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدى، ثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عمه مصعب بن سعد قال: قيل لسعد: إنك توتر برکعة، قال: نعم سبع أحب إلى من خمس، وخمس أحب إلى من ثلاثة، وثلاثة أحب إلى من واحدة ولكن أخف عن نفسى .

٤٧٨٥ - وأخبرنا يحيى ، أباً محمد ، ثنا بشر ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا يزيد بن خصيفه ، عن محمد بن شرحبيل قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يصلى العشاء تم صلاته بعدها رکعة .

٤٧٨٦ - وأخبرنا يحيى ، أباً محمد ، ثنا بشر ، ثنا الحميدى ، ثنا عبد الله بن الحارث ، ثنا يونس بن يزيد الأيلى ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة العذري ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قد مسح على وجهه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا صلى العشاء أوتر برکعة . زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل .

أخرجه البخاري في الصحيح ، فقال: وقال الليث عن يونس ، وأخرجه من حديث شعيب عن الزهرى .

ومنهم تميم الداري رضي الله عنه .

٤٧٨٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في رکعة^(١) .

ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

٤٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرىء ، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز أن أبا

(١) قال ابن الترمذاني في: «ليس في هذا أنه اقتصر على رکعة».

موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى رکعة أو تر بها فقرأ بعشر آية من النساء ثم قال: ما آلت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قد미ه وأن أقرأ بما قرأ به.

ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

٤٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ / الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الرکعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وفي رواية الشافعي من الوتر.

رواہ البخاری فی الصحیح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ .

٤٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي ، حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ، قال: أتى عبد الله بن عمر برجل ، فقال كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة ، قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البيرة ، قال: قال: أنسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله .

٤٧٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، ثنا سلمة بن الفضل الأنباري ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص ، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم المغرب ، قال: صدقت وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البيرة ، قال: يا بني ليس تلك البيرة إنما البيرة أن يصلى الرجل الرکعة التامة في رکوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها رکوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البيرة^(١).

(١) قال ابن التركمانى: «في سنته ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلماً فهما، وأبو منصور لم أعرف حانه ولا اسمه، وقد جاء أن الوتر بواحدة هي البيرة فذكر صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام نهى عن البيرة أن يصلى الرجل رکعة واحدة يوتر بها، وفي سنته عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي: الغالب على حدشه الوهم. ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد اخرج له الحاكم في المستدرك».

ومنهم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما .

٤٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنساً محمد بن إبراهيم بن الفضل ، ثنا أحمد بن سلمة ، قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم . وسئل عن الوتر فقال : أخبرني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال : حدثني عسل بن سفيان ، عن عطاء بن أبي رباح قال : صلیت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة فلما فرغ قال : ألا أعلمك الوتر؟ قلت : بل فقام فركع ركعة .

٤٧٩٣ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرايني ، ثنا أبو بحر البربهاري ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، أخبرني كريب قال : رأيت معاوية صلی العشاء ثم أوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب .

٤٧٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنساً الربيع بن سليمان ، أنساً الشافعي ، أنساً عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلی العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال : أصاب أيبني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

٤٧٩٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا أبو يحيى عبد الكري姆 بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، ثنا عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعى أنه سمع أباً أويوب صاحب رسول الله ﷺ يقول : الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، ومن لم يستطع إلا أن يومي برأسه فليفعل .

ومنهم معاذ بن الحارث أبو حليمة القاري رضي الله عنه ، شهد الجسر مع أبي عبيد الثقفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قيل له صحبة .

٤٧٩٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنساً إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عبد الكريمة بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع : كان ابن عمر يصلى بالليل ما قدر له سجدين فإن خشي الصبح صلی واحدة فجعلها آخر

٤٠ - كتاب الصلاة / باب من أوترب خمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم . . .

صلاته ونزل وسلم في السجدين اللتين في أثرهما الوتر ثم كبر فصلى الوتر، وقال: قال
نافع: سمعت معاذًا القاري يفعل ذلك.

تابعه إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى عن نافع عنهما جميًعاً.

ومنهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

٤٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباؤاً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
تمتام محمد بن غالب، ثنا الحسن بن بشر بن سلم البجلي، ثنا المعافي بن عمران، عن
عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: أوترب معاوية بعد العشاء بر克عة وعنده مولى لابن
عباس فأتى ابن عباس فأخبره بذلك فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن بشر.

٤٧٩٨ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدان الأديب، أباؤاً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني
أبو منصور أحمد بن محمد بن عيسى الحلبي، وعبد الله بن محمد الإمام قال: ثنا داود بن
عمرو، ثنا نافع بن عمر (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر الفارياي، ثنا
علي بن نصر، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن
عباس: هل لك في معاوية ما أوترب إلا بركعة قال: أصاب إنه فقيه.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحى.

[٦٤٢] - باب من أوترب خمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

٤٧٩٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أباؤاً أبو عبد الله
محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أباؤاً جعفر بن عون، أباؤاً هشام، عن
أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا
يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ثم يسلم.

٤٨٠ - ولأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباؤاً أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو
بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير وعبدة / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن
إسحاق، أباؤاً الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبدة بن سليمان قالا: ثنا
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ثلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ
مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَجْلِسُ فِي آخِرِهِنَّ فَيَسْلُمُ .

لفظ حديث إبراهيم بن موسى ، وفي رواية أبي بكر كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٤٨٠١ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أبا
أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا جعفر بن محمد ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا هشام بن
عروة ، قال : حدثني أبي أن عائشة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ توسل ثم
تواضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس
إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة .

وهكذا رواه جماعة عن هشام ، وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن
الزبير إلا أنه قال : ست ركعات مثنى مثنى .

٤٨٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا
عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثي محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن
محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى
ثلاث عشرة ركعة برکعتيه قبل الصبح يصلى ستًا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا
في آخرهن .

٤٨٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه بخاري ، ثنا
صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، ثنا شيبان بن أبي شيبة ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن
زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا
يقعد إلا في آخرهن .

كذا في هذه الرواية ، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسعة ثم بسبعين
والله أعلم .

٤٨٠٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن
صالح ، ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن
عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت :
كان يوتر بأربع وثلاث وست وثمان وثلاث عشر وعشرين وثلاث ولم يكن يوتر بنقص من سبع
ولا بأكثر من ثلاثة عشرة .

زاد أحمد ولم يكن يوتر برکعتين قبل الفجر قلت : ما يوتر قالت : لم يكن يدع ذلك

ولم يذكر أحمد وست ثلاث ، وهذا يحتمل أن يزيد به ثلاث لا يفصل بينهن بجلوس ولا تسليم فيكون في معنى رواية هشام بن عروة والله أعلم .

ورويانا عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات .

٤٨٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالدان ، أباً أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالي ميمونة فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام قال : فجئت فقمت عن يساره فتحولني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال خططيه ثم خرج إلى الصلاة .

رواية البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب .

٤٨٠٦ - / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدالدان ، أباً أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، حدثني عبد المجيد بن سهيل ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ، فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في المسجد قال ابن عباس : فاضطجعت في حجرته فجعلت في نفسي أن أحصي كم يصلى رسول الله ﷺ فجاء وأنا مضطجع في الحرجة بعد أن ذهب ثلث الليل ثم قال : ارقد أو بعد ، قال ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى بيضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتى بخمس لم يجلس بينهن ثم قعد فأثنى على الله بما هو أهله فأكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه أن قال : «اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ، واجعل لي نوراً في سمعي ، واجعل لي نوراً في بصري ، واجعل لي نوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ، واجعل لي نوراً بين يدي ونوراً خلفي ، وزدني نوراً وزدني نوراً» .

٤٨٠٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أباً أبو إسحاق الأصفهاني ، ثنا أبو أحمد بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة ، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن زيداً كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة وكان أبي يفعله .
كذا وجدته في الكتاب أبياً مقيداً .

٤٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنباً أحمد بن محمد بن صالح السمرقندى، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا حبان بن هلال^(١)، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

٤٨٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب قالا: ثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء أنه كان بوتر بثلاث لا يجلس فيها ولا يتشهد إلا في آخرهن.

[٦٤٣] - باب من أوتر بتسع أو بسبعين يجلس في الآخرين منهم ويسلم في آخرهن

٤٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدى، ثنا ابن أبي عدى، عن سعيد. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا يحيى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زرارة بن أوفى^(٢)، عن سعد بن هشام [أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة لبيع عقاراً له بها و يجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقي رهطاً من قومه فحدثوه أن رهطاً من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ف قال: أليس فيكم أسوة حسنة فنهاهم عن ذلك / وأشهدهم على رجتها ثم رجع إلينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسألة عن الوتر فقال: ألا أبئنك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال: نعم قال: أيت عائشة فسلها ثم أرجع إلى فاخبرني بردها عليك، قال: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاريها أني نهيتها أن تقول في هاتين البيعتين شيئاً فأبى فلما ألا مضياً فأقسمت فجاء معي فدخلنا عليها فقالت: حكيم وعرفته قال: نعم أو بلى قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت ابن عامر فترحمت عليه، وقالت: نعم المرء كان عامر، فقلت يا أم المؤمنين أبئني عن حلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن قلت: بلى، قالت: فإن حلق رسول الله ﷺ كان في القرآن، فهممت أن أقوم بيدا لي قيام رسول الله ﷺ فقلت: ألسنت تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُل﴾ [المزمول: ١] قلت: بلى قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها في

(١) في د: «حيان بن هلال».

(٢) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً من بعد فريضة^(١) فهممت أن أقوم ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ قلت: يا أم المؤمنين أبئني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ثم يتوضأ ثم يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه عز وجل ويدعو ويستغفر ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ف تلك إحدى عشرة ركعة يابني فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتت بسع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدهما يسلم ف تلك تسع يابني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كلها في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح وما صام شهراً كاملاً غير رمضان فأتت ابن عباس فحدثه بحديثها فقال: صدقت أما لو كنت أدخل عليها لأنتها حتى تشافهني مشافهة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن سعيد^(٢).

٤٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حديثي أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٣)، عن سعد بن هشام فذكر الحديث بتحمّل معناه قالت عائشة: فلما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يقوم ولا يسلم ثم يجلس في السابعة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس ف تلك تسع يابني وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام.

(١) ما بين المقوفين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في ج: ذكر الحديث مختصراً هكذا: «عن سعد بن هشام في حديث ذكره عن عائشة في قيام الليل فذكر الحديث إلى أن قال: فهممت أن أقوم ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ».

وقد سبق هذا الحديث بطوله هنا في رقم (٤٦٣٨) ورواه مسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بشيء من الاختلاف كما قال: أليس لكم في أسوة حسنة، فلما حدثه بذلك راجع أمرأته، وكما قال هاتين الشيعتين بدل البيعتين، وكما قال: ثم بدا لي، فقلت: أبئني عن قيام رسول الله ﷺ.

(٣) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

[٦٤٤] - باب من أوتر ثلاث موصولات بشهادتين وتسليم

٤٨١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو

محمد الحسن بن علي بن عفان العامري / بالكوفة، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن ٣١
الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب.

هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود^(١) من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد
رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف^(٢)، وروايته
تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

٤٨١٣ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أبا أبو جعفر

محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن بعض
أصحابه قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث.

وقيل: عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود. وهو منقطع وموقوف.

٤٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن
قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٣)، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان
رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر.

كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة^(٤)، وقال أبان عن قتادة: يوتر ثلاث لا
يقعد إلا في آخرهن. ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة وهمام بن يحيى عن قتادة
كما سبق ذكره في وتره بتسعة ثم بسبعين، وكذلك رواه بهزن بن حكيم، عن زرارة بن أوفى،

(١) في د، ح: «عن عبد الله بن مسعود».

(٢) قال ابن الترمذاني: «آخرجه النساءي من حديث ابن عمر، فقال: حدثنا قتيبة، عن الفضل بن عياض،
عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر
صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل». وهذا السند على شرط الشيختين».

(٣) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

(٤) قال ابن الترمذاني: «تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وأبو بدر
شجاع بن الوليد، فرووه عن ابن أبي عروبة كذلك. أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة: كذا
رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، وأما رواية بشر فأخرجها النساءي،
وأما رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة، فقال: ثنا عبدة عن سعيد، عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك،
وأما رواية أبي بدر فأخرجها الدارقطني في سننه».

وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان خطأ والله أعلم.
وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب.

٤٨١٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ، أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، أنبا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، ثنا أحمد بن صالح المصري ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب أو توتروا بسبع أو بخمس » .

٤٨١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا : أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو الحسين^(١) طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلايلي بمصر ، ثنا أبي ، أخبرني الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسعة أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك ». ورواه ابن بكر عن الليث كما .

٤٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار / ببغداد ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى بن بكر ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : لا توتروا بثلاث . قال فذكر نحوه موقفاً .

[٦٤٥] - باب في الركعتين بعد الوتر

٤٨١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبا بشر بن موسى ، ثنا يحيى بن بشر الحريري ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة أنه سُئل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقالت : كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلّي تسع ركعات قائماً يوتر فيها ويصلّي ركعتين جالساً فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلّي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر الحريري ، وأخرجه أيضاً من حديث هشام وشيبان عن يحيى .

(١) في د: « أبو الحسن » .

٤٨١٩ - ورواه الأوزاعي عن يحيى عن سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيها وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع : أخبرناه أبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي عن يحيى فذكره .

٤٨٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع أو كما قال : ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة .

٤٨٢١ - وبإسناده : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقة بن وقاص ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبعين ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيها فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد .

قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله ، قال فيه : قال علقة بن وقاص : يا أمه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معنا ما حدثناه وهب بن بقية عن خالد . قال الشيخ : وقد رويانا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ . وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيها ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زَلَّت﴾^(١) .

٤٨٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضايري بباب الشام ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاد إملاء ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا حماد بن مسعدة ، ثنا ميمون بن موسى المرائي ، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس .

(١) قال ابن الترمذاني : «رواية الحسن عن سعد ذكرها أبو داود ، ولا ذكر للقراءة فيها ، وأخرجها أيضاً السائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة .

وقال البيهقي في كتاب المعرفة : قد رويناهما في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ، وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، وفي حديث أم سلمة وأبي أمامة وأنس وثوبان ، وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قولهما فيما بعد ألم القرآن إذا زللت ، وقل يا أيها الكافرون ، وإسناد حديثهما ليس بالقوى .

فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيها في حديث أنس وأبي أمامة لا في حديث الحسن عن سعد ، كما ذكره في كتاب السنن» .

ميمون هذا بصري ولا بأس به / إلا أنه كان يدلس قاله أحمد بن حنبل وغيره والله أعلم .
وروي عن زكريا بن حكيم عن الحسن وخالفهما هشام ، فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قال البخاري وهذا أصح .

٤٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو قلابة ، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ، ثنا أبي ، عن عبد العزيز بن صحيب ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلی رکعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زللت ، وقل يا أيها الكافرون^(١) .

٤٨٢٤ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء ، ثنا أبو نصر محمد بن حمدوه بن سهل المروزى ، ثنا عبد الله بن حماد الأملى ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن قنادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلی بعد الوتر الركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وإذا زللت وفي الثانية قل يا أيها الكافرون .

أبو غالب وعتبة بن أبي حكيم غير قويين ، ورواه عمارة بن زادان عن ثابت عن أنس في الوتر يتسع ثم يسع وصلی رکعتين وهو جالس غير أنه قال وقرأ فيهن بالرحمن والواقعة ، قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زللت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما .

٤٨٢٥ - [وأخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ، أنا حاجب بن أحمد ، أنا أحمد بن نصر المقرى ، أنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : «في هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع رکعتين فإن استيقظ وإن كانتا له» .

قال الإمام رحمة الله تعالى : يحتمل أن يكون المراد به رکعتان بعد الوتر ، ويحتمل أن يكون أراد فإذا أوتر فليركع رکعتين قبل الوتر^(٢) .

٤٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ ، أنا أبو الطيب محمد بن أحمد

(١) قال ابن التركماني : ذكر المزري في كتابه أنه [أي أبو غالب] أنه صالح الحديث ، وأن الترمذى صحيح له» .

(٢) ما بين المعقوفتين : من نسخة دار الكتب ، وفي باقي النسخ جاء في آخر الباب ناقصاً .

الكريسيسي ، ثنا أبو العباس محمد بن شاذان بن علي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن بزيع جارنا ، ثنا إسحاق بن يوسف ، عن عمارة بن زاذان ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أنس وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما الرحمن والواقعة ، قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت ، وقل يا أيها الكافرون ونحوهما ، وقال : مرة يقرأ فيهن خالف عمارة بن زاذان في قراء النبي ﷺ فيهما سائر الرواية .

٤٨٢٧ - ورواه مرة أخرى عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع حتى إذا بدن وكثراً لحمه أوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت ، وقل يا أيها الكافرون : أخبرنا أبو سعد المالياني ، أباً / أبو أحمد بن عدي ، ثنا أحمد بن علي بن المثنى ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا عمارة بن زاذان ، حدثني أبو غالب فذكره .
٣٤ وكان البخاري رحمه الله يقول : عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه .

[٦٤٦] - باب من قال يجعل آخر صلاته وترأً وأن الركعتين بعدها تركتا

٤٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، أباً حاجب بن أحمد ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أباً أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً» .

رواية البخاري في الصحيح عن مسدد ، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد .

٤٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا حجاج بن محمد (ح) قال : وأخبرني أبو الوليد ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا هارون بن عبد الله ، ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن حريج : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأً قبل الصبح كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم .

رواية مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله .

٤٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي ، أباً الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب وبديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل

فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثني فإذا خشيت الصبح فصل ركعة وأجعل آخر صلاتك وترًا». ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ فلا أدرى هو ذاك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الريبع الزهراني .

٤٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٤٨٣٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمданى، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل ثم إنما صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر. خالفة محمد بن إسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام فقال: عن أبي إسحاق عن مسروق، ورواية أبي داود أصح بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق .

[٦٤٧] - باب من كل الليل أوتير رسول الله ﷺ

٤٨٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الريبع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا سفيان / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أبا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتير رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري من حديث الأعمش عن مسلم .

٤٨٣٤ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن ثايب، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل أوتير رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى آخر الليل .

٤٨٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أبا الحسن بن سفيان، أبا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوترب رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه^(١) وآخره فانتهى وتره إلى السحر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٨٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوترب من أول الليل وربما أوترب من آخره^(٢) قلت: كيف كانت قراءته كان يسر بالقراءة أم يجهر قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتنسل وربما توضأ فنام.

[٦٤٨] - باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك

٤٨٣٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ثم ليمرد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فلن يفوت من قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل».

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية وغيره عن الأعمش.

٤٨٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليمرد، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

٤٨٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيبي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن

(١) في أ: «من أول الليل ووسطه».

(٢) في المصرية: «وربما أوترب الليل وربما أوترب آخره».

كتاب الصلاة / باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره

رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن نام، وقال لعمر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أيام ثم أوتر^(١)، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة» وقال لعمر رضي الله عنه: «أخذت بالقوة».

٣٦

٤٨٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، / قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا يحيى بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال: أخذ بالحزم ولم يشك.

٣٦

٤٨٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أيام قال: «بالحزم أخذت» وسأل عمر فقال: «متى توتر؟» قال: أيام ثم أقوم من الليل فأوتر قال: « فعل القوي فعلت»^(٢).

٤٨٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد.

٤٨٤٣ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنساً أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث فذكره بمثله إلا أنه قال: حدثني أبو عثمان يعني النهدي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ.

[٦٤٩] - باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره

٤٨٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده

(١) في جـ، د: «أيام قبل أن أوتر».

(٢) في المصرية: « فعل القوي أخذت».

فصلٍ بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر أصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(١).

٤٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بدر، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة أنه سأله سعيد بن المسيب عن الوتر فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلى مثني مثني ولا ينقض وتره.

٤٨٤٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكرييم، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد هو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.

أخرج البخاري حديث عائذ بن عمرو في الصحيح، قال: وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي ﷺ.

٤٨٤٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم،^{٣٧} عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأله طالب أنه سأله أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة ثم سأله فسكت ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قال: فقلت: فأخبرنني، فقال: إذا صليت العشاء صلية بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صلية مثني مثني فإن أصبحت أصبحت على وتر.

٤٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: ذلك الذي يلعب بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركرة ثم صلى يعني ثم أعاد وتره.

(١) قال ابن التركماني: «في سنته ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهمما، وتكلم فيما مضى في الباب مس الفرج».

٤٨٤٩ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أباً الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي رحمه الله تعالى يقول : من أوتار أول الليل صلى مثني حتى يصبح وذكر حديث ابن علية ، عن أبي هارون الغنوبي ، عن حطان بن عبد الله قال : قال علي رضي الله عنه : الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتار ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلّي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتار آخر الليل .

٤٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أباً أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوبي قال : سمعت حطان بن عبد الله يقول : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أوتار أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ومن شاء أوتار ثم ان صلى صلى ركعة شفاعة لوتره ثم صلى ركعتين ثم أوتار ، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته^(١) .

[٦٥٠] - باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة

٤٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ، أباً أبو نصر محمد بن حمدوه بن سهل المطوعي ، ثنا عبد الله بن حماد الأملبي ، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، ثنا أبي وعمرو بن الربيع بن طارق وسعيد بن أبي مريم قالوا : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، وقل أَعُوذ برب الفلق ، وقل أَعُوذ برب الناس .

لفظ حديث أبي عبد الله ، وفي رواية العلوى : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن والباقي بمعناه .

٤٨٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ، ثنا سعيد بن كثير بن عفیر المصري ، ثنا يحيى بن أيوب ، أباً يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبع اسم ربك الأعلى ،

(١) قال ابن التركماني : « هذا الحديث مخالف لتبييه » .

وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعود برب الفلق وقل أعود برب الناس.

٤٨٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد بن عفیر، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد فذكره بنحوه.

٤٨٥٤ - / حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو زكريا العنيري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ محمد بن سلمة الجزري، ثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جرير، قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذين.

٤٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن المقربي، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ (١) كان يوتر بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

٤٨٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، أئبأ الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زيد، وطلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

قال علي: وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن أنس، عن الأعمش عن زيد وطلحة. ورواه أبو عبيدة بن معن، عن الأعمش عن طلحة وحده.

٤٨٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقربي، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

(١) في ج، د: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» بإسقاط أبي بن كعب من السند».

وفي رواية إسرائيل أن رسول الله ﷺ كان يوتر وقد خالفهما زهير بن معاوية فرواه كما.

٤٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عمرو بن مزروق، أنساً زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة أنه كان يوتر بثلاث سور بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. قال إسماعيل : وقفه زهير ورفعه إسرائيل.

[٦٥١] - باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع

٤٨٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي قالا : ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعراوي ، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحرامي ، ثنا ابن أبي فديك ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن الحسن / بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجدة : «اللهم اهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافت ، وتولني فيما توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعالى ». ٣٩

تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الحرامي ، وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه^(١).

٤٨٦٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنساً الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن عطاء بن أبي السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع^(٢).

(١) قال ابن التركماني : «الذى في الصحيح أنه عليه السلام ترك القنوت في الصبح ، وعلى تقدير ثبوته وأنه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروي من وجوه وأن القنوت فيه قبل الركوع على ما سند ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى ، وعلى تقدير أنه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما ، وقد كنا ذكرنا في أبواب القنوت في الصبح أن الذي في الصحيحين من حديث أنس أن القنوت فيه قبل الركوع ، فإن كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من أن القنوت قبل الركوع أولى من القياس على ما ليس فيهما».

(٢) قال ابن التركماني : «فيه أشياء . أحدها، أن الشافعي لم يذكر سنه إلى هشيم . والثاني : أن هشيمًا مدلس ولم يصرح بالسماع .

٦٥٢] - باب من قال بقنت في الوتر قبل الركوع

٤٨٦١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المسيب بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب عن عزرة، وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاثاً يقرأ فيها بسبعين اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدس» مرتين يسر بهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته.

٤٨٦٢ - وأخبرنا أبو بكر، أئبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن خشrum، ثنا عيسى بن يونس، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاثاً بسبعين اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدس» ثلاث مرات يمد بها صوته في الآخرة يقول: «رب الملائكة والروح»^(١).

٤٨٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر محمد بن بكر، قال: قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
لم يذكر القنوت ولا ذكر أبیاً قال، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدی وسماعه بالکوفة مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت، قال: وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي، وشعبة عن قتادة ولم یذکروا القنوت، وحديث زید رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجریر بن حازم كلهم عن زید لم یذكر أحد منهم القنوت إلا ما

= والثالث: أن عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال: جميع من روی عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفیان.

وقال أحمد بن عبد الله: من سمع منه بأخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم، وقد روی عن علي وغيره أنهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سألني في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى».

(١) قال ابن الترمذاني: «عیسی بن یونس قال فيه أبو زرعة»: ثقة حافظ. وقال ابن المديني: بخ بخ ثقة أمان. وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهداً على ما سنذكره إن شاء الله تعالى».

كتاب الصلاة / باب من قال بقنت في الوتر قبل الركوع

روي عن حفص بن غياث عن مسمر عن زبيد فإنه قال في حديثه إنه قفت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسمر^(١).

هذا كله قول أبي داود، وضعف أبو داود هذه الزيادة والله أعلم.

٤٨٦٤ - أخبرنا بحديث حفص بن غياث، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرايني ابن السقا بنسيابور، أبا أبو سهل بن زيادة القطان، ثنا محمد بن يونس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن مسمر، حدثني زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه، عن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى / ينصرف الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، والثانية بقل يا أيها الكافرون ، والثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع فلما انصرف قال : «سبحان الملك القدس» مرتين ورفع صوته في الثالثة .

٤٨٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) قال ابن التركماني : «العجب من أبي داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص عن مسمر عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر عن زيد عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي ، عن النبي عليه السلام مثله ، والبيهقي خرج رواية فطر عن زيد مصريحة بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبي داود لم يتعقب على أن ذلك روي عن زيد من وجه ثالث . قال النسائي في سننه : أنا علي بن ميمون ، ثنا مخلد ، عن يزيد عن سفيان هو الثوري ، عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع .

وأبو ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، ومخلد وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وأخرج له الشيشخان وأخرج ابن ماجة أيضاً هذا الحديث بسنده النسائي ، فظاهر بهذا أن ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والتخصي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفة بأسانيده ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع .

قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة هذا القول عندنا ، وقال أيضاً : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي ، عن حماد هو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علامة ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الإشراف لابن منذر : روينا عن عمر علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعيادة وحميد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع ، وبه قال إسحاق .

الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أبا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره ففقت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم معبد فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فأنبئني فأخبرتني أنه قفت قبل الركوع.

ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متوفى^(١).

٤٨٦٦ - وروى عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث قنوت فيها قبل الركوع: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أباً أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا عطاء بن مسلم الحلبي فذكره.

وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف^(٢).

[٦٥٣] - باب رفع اليدين في القنوت

وقد مضت أخبار في هذا الباب في قنوت صلاة الصبح، ومما لم نذكره هناك ما.

٤٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شاذان، أبا شريك، عن الليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثديه.

٤٨٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن هو الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن

(١) قال ابن الترمذى: «قد تابعه على ذلك الأعمش». قال البيهقى فى الخلافات: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادى، ثنا أبو النضر، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله أن النبي ﷺ فقنت في الوتر قبل الركعة.

ثم قال: هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان. قلت: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاستناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش، وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقى من التغليط.

(٢) قال ابن الترمذى: «حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة، وفي الكامل لابن عدي: ثنا محمد بن يوسف العزيرى، ثنا علي بن حزم، سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان: عطاء بن مسلم ثقة، والعزيرى راوي صحيح البخارى مشهور، وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره. فهو لاء ثلاثة أكابر وثنوه، فاقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود».

كتاب الصلاة / باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر . . .

مسلم، أخبرني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوطه في شهر رمضان.

قال الوليد: وأخبرني عامر بن شبل الجرمي قال: رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوطه.

[٦٥٤] - باب ما يقول بعد الوتر

٤٨٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئب عبد الله بن جعفر، أئب يونس بن حبيب، أئب أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزبيد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبعين اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدس» ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته.

٤٨٧٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئب أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، أئب عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله / ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدس». ٤٢

٤٨٧١ - أخبرنا أبو الحسن المقرى، أئب الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزارى، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعوا في آخر وتره يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٤٨٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئب أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره بنحوه.

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لhammad، قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

[٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة

٤٨٧٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي وكان معنا حاجاً في مسجد الرسول ﷺ، ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن سيار، وأبو عمرو محمد بن أبي بكر بن الحسن الجوهري قالا: ثنا يحيى بن أحمد بن زياد أبو منصور،

ثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ فرأى في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

٤٨٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا مروان فذكره بنحوه. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد. ورويناه أيضاً عن عائشة وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

٤٨٧٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب قالاً: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها الآية التي في البقرة: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل» [البقرة: ١٣٦]. كلها وفي الآخرة: «آمنا بالله وشهدنا بأننا مسلمون» [المائدة: ١١١]. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مروان.

٤٨٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقري، أباً الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحرم، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية وفي الثانية: «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه زهير بن معاوية وعيسي بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم بمعنى رواية مروان / بن معاوية الفزارى . ٤٣

٤٨٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الصبح في السجدة الأولى «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلى قوله ونحن له مسلمون» [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية «ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين» [البقرة: ١٣٦].

هكذا أخبرنا بلا شك، وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي بالشك في قوله: «ربنا آمنا بما أنزلت» فلم يدر هذه الآية أو «إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم» [البقرة: ١١٩]. وكذلك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي .

[٦٥٥] - باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة

٤٨٧٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة، ثنا بدل بن المحبر، ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي، ثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي العدة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٤٨٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو الأحوص سلام، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين. بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وهكذا رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق.

٤٨٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصبغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

كذا وجدته في العاشر من الأمالي.

[٦٥٦] - باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر

٤٨٨١ - [أ]نـبـرـنا أـبـو عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ، ثـنا أـبـو عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، أـنـا يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ، أـنـا يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ (حـ) قـالـ: وـأـخـبـرـنـيـ أـبـو الـوـلـيدـ، نـا إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، نـا مـحـمـدـ بـنـ المـشـنـىـ، نـا عـبـدـ الـوـهـابـ يـعـنـيـ الـثـقـفـيـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ، وـأـخـبـرـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـهـ سـمـعـ عـمـرـةـ تـحـدـثـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـ: كـانـ تـقـوـلـ (١) (حـ) وـأـخـبـرـنـا أـبـو عـلـيـ الرـوـذـبـارـيـ، أـنـبـا إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الصـفـارـ، ثـنا عـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ الدـوـرـيـ، ثـنا جـعـفـرـ بـنـ عـونـ، أـنـبـا يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـعـدـ بـنـ زـرـةـ / وـهـوـ أـبـنـ أـخـيـ عـمـرـةـ، عـنـ عـمـرـةـ قـالـ: سـمـعـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـقـوـلـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـصـلـيـ الـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـيـخـفـفـهـمـاـ حـتـىـ أـقـولـ اـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـأـمـ الـقـرـآنـ.

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ يـحـيـىـ.

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٨٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا وكيع، عن ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر قال: وقال مسعود: عن رجل من الأنصار، عن سعيد بن جبير كان رسول الله ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن وكيع دون روایة مسعود، وإنما هي منقطعة، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة.

٤٨٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

وكذا رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن إسحاق، ورواية غيره عن وكيع عن هشام أصح والله أعلم.

[٦٥٧] - باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٨٨٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أئبأ أبو بكر الإسماعيلي، أئبأ الفاريابي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، أئبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

آخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف عن معمر، وكذلك رواه الأوزاعي وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود عن عروة عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر.

٤٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فقل مالك أحدهما ونقل الباقيون الآخر، واختلف فيه أيضاً عن ابن عباس.

٤٥

٤٨٨٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله الحداد، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ منقطعًا كذا في هذه الروايات، وقد مضى في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ما دل على أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله أعلم.

٤٨٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أربأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأبو كامل، وعيبد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: ثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدهما ممضاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال عيبد الله في حديثه قال: لا، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا ولكنه اجترأ وجبا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خيراً عن قوله.

٤٨٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أربأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن.

قال الشيخ: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

٤٨٨٩ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أربأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصبح عن بشر بن الحكم عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي

بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان. ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبي النضر، فذكر الحديث عقب صلاة الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر.

٤٨٩٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا / قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة.

وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة.

٤٨٩١ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي^(١).

٤٨٩٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا زياد بن سعد الخراساني، عن ابن أبي عتاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الرحمن بن أبي عتاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة مثل حديث ابن عبيدة عن أبي النضر.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر فقال عن ابن أبي عتاب، فإن غير ابن عبيدة يقول في اسمه زيد بن أبي عتاب.

٤٨٩٣ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه

(١) قال ابن التركماني: «الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر. والظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر، ويحتمل أنها مخالفة لها لأن يحمل قوله في رواية ابن أبي عتاب، ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر، ولكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتفق الروايتان».

وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلني الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

قال: وقال أبو بكر الحميدي: كان سفيان يشك في حديث أبي النصر ويضطرب فيه، وربما يشك في حديث زياد ويقول: تخلط علي ثم قال غير مرة: حديث أبي النصر كذلك، وحديث زياد كذلك وحديث محمد بن عمرو كذلك على ما ذكرت كل ذلك.

٤٨٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس العنبرى، وزياد بن يحيى قالا: ثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاحة أو حركه برجله قال زياد: حدثنا أبو الفضل.

٤٨٩٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاري بالකوفة، أبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا مسعود، عن زيد العمى^(١)، عن أبي الصديق الناجي قال: رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأبواهم وسألتهم فقالوا نريد السنة قال: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.

وقد أشار الشافعى رحمه الله تعالى إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفرضية ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدى أو التحول من ذلك / المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين لذلك ، والله أعلم.

[٦٥٨] - باب الوصية بصلة الصحي

٤٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلامة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أبا الصحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصانى حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الصحي وبأن لا أنام حتى أوتر.

رواہ مسلم فی الصحیح عن محمد بن رافع وغيره.

ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في عدد صلاة الصحي وفضلها وما ورد فيها.

(١) قال ابن التركمانى: «في سنته زيد العمى ، ضعفه البهقى في باب النفاس».

[٦٥٩] - باب ذكر من رواها ركعتين

٤٨٩٧ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنبا محمد بن الحسين بن موسى القرزا지، أنبا معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحي.

رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن معبد عن معلى بن أسد وأخرجاه من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة.

٤٨٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، أنبا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديللي، عن أبي ذر، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحي».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية.

[٦٦٠] - باب ذكر من رواها أربع ركعات

٤٨٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بيغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معم جمعياً، عن قتادة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلی صلاة الضحي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة.

٤٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبا أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية قالت: سألت عائشة هل كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلی الضحي قالت: نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٤٩٠١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول / عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني^(١)، عن رسول الله ﷺ، عن ربه عز وجل قال: «ابن آدم صل لي أربع ركعات أول النهار أكفلك آخره».

[٦٦١] - باب ذكر من رواها ثمان ركعات

٤٩٠٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم قالا: ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلٍ يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى غير أم هانئٍ فإنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلَّى ثمان ركعات قالت: فلم أر صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود. لفظ حديث آدم.

رواہ البخاری فی الصحيح عن آدم بن أبي إیاس وأبی الولید، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٤٩٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه بنسيابور، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرضت على أن أجده أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبع سبحة الضحى فحدثني أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فصلَّى^(٢) ثمان ركعات لا أدرى أقيامه فيها أطول أم رکوعه أم سجوده كل ذلك متقارب.

رواہ مسلم فی الصحيح عن حرملة إلا أنه قال عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن

(١) اختلاف في اسم أبيه، يقال: نعيم بن همار، ويقال ابن هبار، ويقال هدار، ويقال خمار، ويقال حمار.

(٢) في ح: «ثم قام فركع».

عبد الله بن الحارث وذلك لأن الصحيح أنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب إلا أن ابن وهب يقول عبد الله .

٤٩٠٤ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول: عن أم هانئه أنها رأت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ترمه صلاته قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف بين طرفيه.

٤٩٠٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئه بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلاته سبعة ركعات ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .

[٦٦٢] - باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر

٤٩٠٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا يحيى بن جعفر، أبا الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم اقبسي خيراً فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «إن صلاتي الصحي ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صلاتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صلاتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صلاتها ثماناً كتبت من الفائزين، وإن / صلاتها عشرة لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صلاتها شتى عشرة ركعة بني الله لك بيته في الجنة .

وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر وعن أبي ذر وقد ذكرناه في كتاب الجامع .

[٦٦٣] - باب من استحب أن لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي صلاة الضحي

٤٩٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحي لا يقول إلا خيراً غفر له خططيه، وإن كانت أكثر من زيد البحر» .

[٦٦٤] - باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال

٤٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن عليه، ثنا أيوب، عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون في مسجد قباء من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، وأن رسول الله ﷺ قال: «إن صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وقال مرة وإناساً يصلون.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل.

٤٩٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنباً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم أنه رأى ناساً جلوساً إلى قاص، فلما طلعت الشمس ابتدروا السواري يصلون فقال زيد بن أرقم: إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين إذا رممت الفصال».

أخرجه مسلم من حديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني.

٤٩١٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنباً أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن العباس، ثنا الحكم بن موسى، ثنا صدقة، ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متظاهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى لا ينهضه إلا إيه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليئن».

[٦٦٥] - باب ذكر الحديث الذي روي في ترك الرسول ﷺ

صلاة الضحى، وأن المرأة به أنه كان لا يداوم عليها

٤٩١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنباً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، أنباً ابن أبي ذئب، عن الزهرى (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنباً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنباً معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبع سبحة الضحى واني لأسبحها زاد عمر في روایته وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

وعندي والله أعلم أن المراد به ما رأيته داوم على سبحة الضحى ، واني لأسحبها أي داوم عليها ، وكذا قولها ما أحدث الناس شيئاً تعني المداومة عليها فقد .

٤٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبوأسامة ، عن الجريري قال وأخبرني أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبة لفظ حديث ابن مطر .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفي هذا إثبات فعلها إذا جاء من مغيبة ، وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله وكتب بن مالك عن النبي ﷺ .

ورويانا فيما مضى عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلحها أربعاً ويزيد ما شاء ، وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرنا من التأويل ، وقد بينت العلة^(١) في تركه المداومة عليها فيما .

٤٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أباً أحمد بن عبيد ، ثنا عباس الأسفاطي ، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي أويس ، عن مالك وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن عيسى ، ثنا موسى بن محمد الذهلي ، ثنا يحيى بن يحيى قال : فرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط واني لأسحبها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم لفظ حديث يحيى .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

[٦٦٦] - باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال

٤٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا علياً رضي الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال لنا : ومن يطيقه ، قلنا : حدثنا نطبق منه ما أطقنا ، قال : كان النبي ﷺ يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين يفصل فيما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومنتبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى

(١) في المصرية : « وقد ثبتت العلة » .

إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قام فصل أربعاً يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومنتبعهم من المؤمنين وال المسلمين ثم يمهد فإذا زالت الشمس قام فصل أربعاً يفصل فيهن^(١) بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومنتبعهم من المؤمنين وال المسلمين ثم يصلى ركعتين بعد الظهر يفعل فيما مثل ذلك ثم يصلى أربعاً قبل العصر يفعل فيهن مثل ذلك.

وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة بن الحجاج وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة ٥١ وأبو الأحوص وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وزاد / إسرائيل في روايته وقلما يداوم عليها^(٢).

٤٩١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليه^(٣) رضي الله تعالى عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهاز فقال: من يطيق ذلك منكم قلنا: نأخذ منه ما أطقنا قال: كان يمهد حتى إذا كانت الشمس^(٤) من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصل ركعتين ثم يمهد حتى إذا ارتفعت الشمس وحلقت وكانت من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام

(١) في المصرية: «يفصل بينهن».

(٢) قال ابن الترمذاني : «ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه إلى النسائي ، وقال في آخره: ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، وقال: يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من أربع ركعات ، وهذا مخالف لقول البيهقي ، وكذلك رواه حصين وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه . وصلى قبل الظهر أربع ركعات . ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم ، وهنا أيضاً فيه مخالفة لقول البيهقي .

وقال أحمد في مسنده: ثنا وكيع، ثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم فذكره وفيه أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ، وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك أخرجه ابن ماجة في سنته فقال: ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان وإسرائيل إلى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين .
أحدهما: أن قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية إسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها إلى إسرائيل وحده .

والثاني: أن البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الأربع قبل الظهر بالتسليم ، وفي رواية أحمد وابن ماجة اطلق ذكر الأربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم إلا أن يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم إلى جميع ما تقدم لا إلى الأربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل .

(٣) في ج: «سألت عليه».

(٤) في المصرية: «إذا زالت الشمس».

فصلٍ أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والبيتين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمْهَل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم يصلي الظاهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك ثم ذكر الحديث بنحوه فهذه ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار وقلما يداوم عليها.

تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وكان عبد الله بن المبارك يضعفه فيطعن في روایته هذا الحديث والله أعلم.

[٦٦٧] - باب ما جاء في صلاة التسبيح

٤٩١٦ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاء علينا من حفظه سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى، ثنا موسى بن عبد العزيز القنبارى، ثنا الحكم بن أبىان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أجزيك»^(١) ألا فعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قد미ه وحديثه عمده وخطأه سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عند فراغك من السورة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر خمس عشرة مرة ثم ترفع فتقول عشرًا ثم ترفع فتقول عشرًا ثم تسرد فتقول عشرًا ثم ترفع فتقول عشرًا ثم تسجد فتقول عشرًا فذلك خمس وسبعين مرة في كل ركعة إن استطعت أن تصلى كل يوم مرة فافعل، وإن لم تستطع ففي كل جمعة ٥٢ مرة وإن لم تستطع ففي كل شهر مرة، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة فإن لم تستطع ففي عمرك مرة.

٤٩١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبًا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري فذكره بمعناه وزاد صغيره وكبيره قبل قوله سره وعلانيته، وكأنه سقط على أو على شيخي في الإملاء.

٤٩١٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أئبًا حاجب بن أحمد، أئبًا محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبىان، حدثني أبي، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عباس يا عم رسول الله ألا أهدى لك» فذكره بمعناه مرسلًا.

(١) في المصرية: «ألا أحبوك، ألا أحبوك» وفي ج: «ألا أحبوك، ألا أخيرك».

وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد بن رافع .

٤٩١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن سفيان الألباني ، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب ، حدثني مهدي بن ميمون ، ثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، حدثني رجل كانت له صحبة يرون عبد الله بن عمرو قال^(١) : ائنني غداً أحبوك وأثيتك^(٢) وأعطيك حتى ظنت أنك يعطيني عطية قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقام حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات قال : فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال : صلها من الليل والنهار .

قال أبو داود : ورواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

قال الشيخ : ورواه أبو جناب عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مرفوعاً غير أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجعل ما بعد السجدة الثانية بعد القراءة .

قال أبو داود : ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي ﷺ .

٤٩٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو توبة الريبع بن نافع ، ثنا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم قال : حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه ثم قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما في حديث مهدي بن ميمون .

[٦٦٨] - باب صلاة الاستخاراة

٤٩٢١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا القعنبي ، عن عبد الرحمن بن أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخاراة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا : «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم اني استخبارك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدير ولا أقدر وأنت علام الغيوب ، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر يسميه ويعينه الذي يريد خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وإن

(١) كذا في النسخ ، وفي سنن أبي داود : «قال لي النبي ﷺ» .

(٢) في المصرية : «ائنني غداً أخبرك وأثيتك» .

كنت تعلم شرآ لي مثل الأول فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به أو قال في عاجل أمري وأجله».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن عبد الرحمن.

٥٣

[٦٦٩] - باب تحية المسجد /

٤٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قاتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٩٢٣ - أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن انصفر بن عبد المجيب ببغداد، أبا دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني بحلوان، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم وكان امرأً ذا هيبة أنه سمع أبا قاتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

[٦٧٠] - باب صلاة النافلة جماعة

٤٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو أحمد بكر بن محمد بن همدان^(١) بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فلم يجلس رسول الله ﷺ حتى قال: «أين تحب أن أصلى في بيتك» قال: فأشترط له إلى المكان قال: فكبر رسول الله ﷺ وصفقنا خلفه فصلى ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة أبا نبي، هكذا زاد فيه غيره عن إبراهيم قال: فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما اشتاء النهار.

٤٩٢٥ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أبا أبو بكر الاسماعيلي، أبا

(١) في المصرية: «أبو بكر أحمد بن محمد» وفي ج: «أبو محمد بكر بن محمد بن أحمد بن نمر».

الفاريايبي ، ثنا محمد بن عثمان بن خالد ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع الأنصاري ، عن عتبان بن مالك ، قال : جئت رسول الله ﷺ فقلت : قد أنكرت من بصرى وأن السيل يأتي فيحول بيتي وبين مسجد قومي فإن رأيت صلى الله عليك أن تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فقال : افعل فغداً علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأنذن فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى لك من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلى فيه فقام رسول الله ﷺ فكبّر وصفقنا خلفه وصلى لنا ركعتين .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يعقوب بن إبراهيم عن أبيه أطول من هذا ، وذكر فيه هذه الألفاظ ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى .

٤٩٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو النضر ، ثنا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرى ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا هدبة ، ثنا سليمان بن مغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : أتانا رسول الله ﷺ وما هو إلا وأنا وأمي وخالتى أم حرام / فقال : «قوموا فلأصل بكمحج وذلك في غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثابت : فلما جعل أنساً قال : عن يمينه ، قال : فدعنا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله خويديمك ادع الله له فدعا لي بكل خير فكان آخر ما دعا لي : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه» .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي النضر .

٤٩٢٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، ثنا أبو بكر الاسماعيلي ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا أبو الأشعث ، ويعقوب قالا : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى من الليل يعني^(١) ففُقِمَتْ أصْلِي مَعَهُ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن إسماعيل بن عليه .

وقد روينا في قيام شهر رمضان عن عائشة وغيرها ما دل على جواز النافلة بالجماعة .

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ ما دل على استحبابها .

(١) «يعني» : غير موجودة في صحيح البخاري .

(٢) في المصرية : «فأقيمت عن يمينه» .

وعن ابن مسعود^(١) وحديفة في قيامها مع النبي ﷺ ما دل على ذلك.
ورويتنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعله ما دل على ذلك وبالله التوفيق.

* * *

جماع أبواب فضل الجمعة والعدر بتركها

[٦٧١] - باب فرض الجمعة في غير الجمعة على الكفاية

٤٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب واللّفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقاً^(٢) فظن أنا قد اشتقتنا أهلنا فسألنا عنمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهם فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

٤٩٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك فقلت في خربة دون حمص فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال السائب يعني بالجماعة الجمعة في الصلاة^(٣).

(١) في المصرية: «عن أبي مسعود».

(٢) في ج: «رقيقة». قال النووي في صحيح مسلم: «وضبطناه في البخاري بوجهين أحدهما هذا، والثاني: رقيقة بالفاء والكاف، وكلاهما ظاهران».

(٣) قال ابن التركمانى: «لا دلالة فيها على أن الجمعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على أنها فرض عين لأنه عليه السلام خاطبهم بأعيانهم بقوله: «ولبيكم أكبركم». وما في آخر الحديث الثاني من قوله (فعليك بالجماعة بين ذلك».

/ [٦٧١] - باب ما جاء من التشديد في ترك الجمعة من غير عذر

٤٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي^(١)، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو الريبع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. وأنا علي بن أحمد بن عباد، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاوة ف يؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فالذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء».

لفظ حديث الشافعي. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

٤٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مجبور^(٢) أبو عبد الرحمن الدهان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المتأففين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمنا ما فيهما لأنتهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس ثم انطلق معه برجال معهم حزم الحطب ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٤٩٣٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفس محمد بيده لقد هممت أن أمر فتى لي أن يستعدوا لي حزماً من حطب ثم أمر رجلاً يصلّي بالناس ثم احرق بيوتاً على من فيها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

(١) في جـ، دـ، أـ: «في آخرين قالوا».

(٢) في أـ: «بن مجبور».

٤٩٣٢ - أخبرنا علي بن عبد الله بن عبد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن بردان، أنباً أحمد بن عبد الصفار، ثنا هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر بفتیان معهم حزم الحطب / وأحرق على قوم دورهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن جعفر بن بردان.

٤٩٣٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، أنباً أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنباً معمراً، عن جعفر بن بردان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر فتیاني أن يجمعوا حزماً من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيتوتهم لا يشهدون الجمعة». كذا قال الجمعة، وكذلك روى عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجمعة والله أعلم.

٤٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس أو للناس ثم يحرق على رجال تختلفون عن الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٤٩٣٦ - فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنباً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا التفيلي، ثنا أبو المليح، ثنا يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتیتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتني قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها فقال: صمتاً أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها^(١).

٤٩٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، أنباً إبراهيم بن

(١) قال ابن الترمذاني: «التعبير بال الجمعة وارادة الجمعة بعد وفيه تلبيس على المخاطبين والوجه أن يقال: لا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة، ورواية لا يشهدون الصلاة فيعمل بالروابطين ويتجه الذم إلى ترك الجمعة وإلى من ترك الجمعة».

المهاجر، عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة بالمسجد فنادي المنشي بالعصير فخرج
رجل فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبو القاسم عليه السلام.

٤٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن سلمان
الفقيهان قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمر بن سعيد بن مسروق
الثوري، عن أشعث بن سليم المحاربي، عن أبيه قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه جالساً
في المسجد فرأى رجلاً يجتاز في المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبو
القاسم عليه السلام.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ ابْنِ أَبِی عُمَرَ عَنْ سَفِیَّانَ .

٤٩٣٩ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، أئبأ أبو بحر
البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن حرملة
٥٧ الإسلامي، عن سعيد بن المسيب أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يخرج أحد من المسجد / بعد النداء
إلا منافق إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد».

٤٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي
عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا قراد أبو نوح، ثنا
شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من سمع
النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا لعذر»^(١).

وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواہ الجمعة عن سعيد موقوفاً على ابن
عباس^(٢)، ورواہ مغراط العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعاً^(٣)، وروي عن أبي موسى
الأشعري مسندًا وموقوفاً، والموقوف أصح والله أعلم.

(١) في نسخة دار الكتب، والجواهر النقى: «فلا صلاة له من عذر».

(٢) قال ابن الترمذى: «قد روی عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعاً أخرجه كذلك
قاسم بن أصبغ في كتابه، فقال: ثنا إسماعيل بن أبي إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا
شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال عليه السلام: «من سمع النداء
فلم يجب فلا صلاة له» ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: حسبك بهذا الاستدلال صحة، وقد أستدله
البيهقي في «باب وجوب الجمعة على من كان خارج مصر» من طريق إسماعيل القاضي، عن
سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفاً على ابن عباس، وأخرجه في الباب المذكور من وجهين
عن إسماعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) في الجوهر النقى: «عن عدي بن ثابت موقوفاً» ويبدو أنه في نسخة ابن الترمذى بها تصحيف ولذلك
قال ابن الترمذى: «رواہ أبو داود في كتابه من رواية مغراط، عن عدي، عن جبير عن ابن عباس مرفوعاً
معناه مطولاً. وأخرجه البيهقي فيما بعد في «باب ترك الجمعة بعد المرض» وقال في «باب
وجوب الجمعة على من كان خارج مصر» ورواہ مغراط العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعاً.

٤٩٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن مسعود، عن عدي بن ثابت الأننصاري، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً أول ميرد به.

٤٩٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو حيان التيمي، حدثني أبي، قال: قال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

٤٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له: ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي.

٤٩٤٤ - وبهذا الإسناد عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له.

وقد روی من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف.

٤٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

٤٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: انه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسألته أن يرخص له في بيته فأذن له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» فقال له: نعم قال: فأجب.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٤٩٤٧ - أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا محمد بن غالب، / ثنا بشر بن حاتم الرقبي، ثنا عبيد الله بن

عمرٌ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مُعْقَل، عن كعب بن عجرة أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: اني أسمع النداء ولعلي لا أجد قائداً فأتأخذ مسجداً في داري فقال له رسول الله ﷺ: «تسمع النداء» قال: نعم، قال: «إذا سمعت النداء فانخرج». ^(١)

حالـه أبو عبد الرحيم فروـاه عن زـيد بن أـبي أـنيـسـةـ عن عـديـ بن ثـابـتـ عن عـبدـالـلهـ بنـ مـعـقلـ.

٤٩٤٨ - أخبرـناـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ،ـ ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ،ـ ثـنـاـ الـعـبـاسـ بنـ مـحـمـدـ الدـورـيـ،ـ ثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـوسـىـ،ـ عنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ،ـ عنـ عـاصـمـ،ـ عنـ أـبـيـ رـزـينـ،ـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ قـالـ:ـ جـهـتـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـنـيـ كـبـيرـ ضـرـيرـ شـاسـعـ الدـارـ وـلـيـ قـائـدـ لـاـ يـلـامـنـيـ^(١)ـ فـهـلـ تـجـدـ لـيـ رـخـصـةـ أـنـ أـصـلـيـ فـيـ بـيـتيـ قـالـ:ـ «أـتـسـمعـ النـداءـ»ـ قـالـ:ـ نـعـمـ قـالـ:ـ «مـاـ أـجـدـ لـكـ رـخـصـةـ»ـ.

٤٩٤٩ - وأـخـبـرـناـ أـبـوـ الـحـسـنـ بنـ الـفـضـلـ الـقطـانـ،ـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ بنـ جـعـفـرـ،ـ ثـنـاـ يـعقوـبـ بنـ سـفـيـانـ،ـ ثـنـاـ سـلـيـمانـ بنـ حـرـبـ،ـ ثـنـاـ حـمـادـ بنـ زـيدـ،ـ عنـ عـاصـمـ،ـ عنـ أـبـيـ رـزـينـ أـنـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ سـأـلـ الـنـبـيـ ﷺـ الـحـدـيـثـ.

ورـواـهـ أـبـوـ سـنـانـ،ـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ مـرـةـ،ـ عنـ أـبـيـ رـزـينـ،ـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ^(٢)ـ.

٤٩٥٠ - وأـخـبـرـناـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ،ـ أـبـاـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ الـفـقـيـهـ،ـ أـبـاـ عـلـيـ بنـ عـبـدـالـعـزـيزـ،ـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ عـمـارـ الـمـوـصـلـيـ،ـ ثـنـاـ قـاسـمـ بنـ يـزـيدـ الـجـرمـيـ،ـ ثـنـاـ سـفـيـانـ (حـ)ـ وـأـخـبـرـناـ أـبـوـ عـلـيـ الرـوـذـبـارـيـ،ـ أـبـاـ مـحـمـدـ بنـ بـكـرـ،ـ ثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ،ـ ثـنـاـ هـارـوـنـ بنـ زـيدـ بنـ أـبـيـ الزـرـقاءـ،ـ ثـنـاـ أـبـيـ سـفـيـانـ،ـ عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ عـابـسـ،ـ عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ لـيلـيـ،ـ عنـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـنـ الـمـدـيـنـةـ كـثـيرـ السـبـاعـ وـالـهـوـامـ،ـ فـقـالـ الـنـبـيـ ﷺـ:ـ «تـسـمعـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ فـحـيـ هـلـاـ»ـ.

قالـ لـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ:ـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ إـسـحـاقـ الـفـقـيـهـ:ـ لـيـسـ فـيـ أـمـرـهـ هـذـاـ أـلـأـعـمـيـ بـحـضـورـ الـجـمـاعـةـ مـاـ يـدـلـ أـنـ حـضـورـهـ فـرـضـ لـأـنـهـ قـدـ رـخـصـ لـعـتـبـانـ بنـ مـالـكـ وـهـوـ أـعـمـيـ التـخـلـفـ عـنـ

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـوـلـ،ـ وـالـصـوـابـ «لـاـ يـلـاثـمـنـيـ»ـ وـقـدـ يـخـفـفـ الـهـمـزـةـ يـاءـ،ـ أـيـ يـوـافـقـنـيـ.ـ قـالـ صـاحـبـ المـجـمـعـ:ـ وـيـرـوـيـ «يـلـامـنـيـ»ـ بـالـوـاـوـ هـوـ تـحـرـيفـ مـنـ الـراـوـيـ لـأـنـهـ مـفـاعـلـهـ مـنـ اللـوـمـ»ـ.ـ مـنـ هـامـشـ طـ.

(٢) قـالـ أـبـنـ التـرـكـمـانـيـ:ـ «ذـكـرـهـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـقـالـ:ـ ثـنـاـ إـسـحـاقـ بنـ سـلـيـمانـ،ـ عنـ أـبـيـ سـنـانـ،ـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ مـرـةـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ زـرـعـةـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـحـدـيـثـ»ـ.

حضورها فدل على أن قوله: «لا أجد لك رخصة» أي لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها.

قال الشيخ: والذي يؤكد هذا التأويل.

٤٩٥١ - ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمة الله، أبا علي بن محمد بن حمذاذ العدل، ثنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي، ثنا أبو داود المباركي ، ثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله إن لي قائداً لا يلاؤني في هاتين الصلاتين، قال: «أي الصلاتين» قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: «لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوجهما ولو حبوا».

قال الشيخ: وانختلفوا في اسم ابن أم مكتوم فقيل عبد الله وقيل عمرو.

٤٩٥٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله الحربي في مسجد الحرية ببغداد، أباً أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثي إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العيس، قال: سمعت علي بن الأقمر يذكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع / لنبيكم ﷺ سنن الهدى وانهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

٤٩٥٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً الريبع بن سليمان، أباً الشافعي، أباً مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال: «بيتنا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما» أو نحوه^(١) هذا.

قال الشافعي: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ: من همه بأن يحرق على قوم بيتهما أن يكون ما قاله في قوم تخلفوا في صلاة العشاء لتفاق والله أعلم.

(١) قال ابن الترکمانی: «وکذا ذکر فی کتاب المعرفة، الذی فی موطاً مالک عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمی عن سعید بن المسبیب أن رسول الله ﷺ قال: «إلى آخره».

٤٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا إذا فدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أنسانا به الظن .

[٦٧٢] - باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة

٤٩٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين ، وأحمد بن الحسن ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعي ، ثنا مالك (ح) وأثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي ، ثنا داود بن الحسين الخسروجردي ، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » .

وفي رواية الشافعي « تفضل صلة الفذ ». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٤٩٥٦ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي ، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين » .

٤٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعي : ثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » .

كذا رواه الربيع / عن الشافعي في كتاب الإمامة ، ورواه المزن尼 وحرملة عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وهو المشهور عن مالك ، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته ، ومنهم زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد ، وهذا من جملتها . فقد رواه روح بن عبادة عن مالك نحو رواية الربيع .

٤٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري الثقة المأمون ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا :

ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ روح بن عبادة، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل في الجمعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءاً».

وأما حديث مالك عن ابن شهاب.

٤٩٥٩ - فأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٤٩٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أئبأ أبو سهل بن زياد، أئبأ إسماعيل القاضي، ثنا نصر بن علي ، ثنا عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء ، أئبأ موسى بن إسحاق القاضي ، ثنا عبد الله بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى ، عن عمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تفضيل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين وتجمعت ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ أَنْ فِرَاءٌ﴾ [الإسراء: ٧٨].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، وقد رويناه فيما مضى من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

٤٩٦١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أئبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحى ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا القعنبي ، ثنا أفلح يعني ابن حميد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذ».

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي .

٤٩٦٢ - أخبرنا علي بن عبدان ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا ابن ملحان ، ثنا ابن بكر ، ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد.

٤٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أئبأ سليمان بن أحمد اللكمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أئبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، / ثنا الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة».

لفظ حديث عبد الرزاق وفي رواية أبي نعيم: «ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. ورواه أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، عن الثوري فجعل قيام ليلة للفجر وحدها، كما رواه أبو نعيم وكذلك قاله عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم. وأخرج مسلم جميع ذلك إلا أنه أحال بالروايتين رواية أبي أحمد وعبد الرزاق عن الثوري على رواية عبد الواحد.

٤٩٦٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله، أئبأ أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا حامد بن محمود المقرى، ثنا إسحاق بن سليمان الرازى، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الهمданى، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتفقد رجالاً فقال: «أشهد فلان» قيل: لا، ثم قال: «أشهد فلان» قيل: لا، ثم قال: «أشهد فلان» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين يعني صلاة العشاء والفجر من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو علمنا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكرى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكرى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله، وأن الصف الأول على مثل صفوف الملائكة».

وقد قيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وقيل: عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي وقيل غير ذلك.

٤٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ العباس بن محمد الدوري، قال: كتب إلى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أئبأ عيسى بن يونس، عن ثور. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الوليد (ح) وأخبرنا أبو سعيد

يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، أبا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن قباث بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة رجلين يوم أحدهما صاحبه أذكي عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدhem أذكي عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدhem أذكي عند الله من صلاة مائة تترى».

هذا حديث الوليد بن مسلم، وقال عيسى بن يونس في روايته: عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث، وكذلك رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن يوسف عن الوليد عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث.

[٦٧٣] - باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلوة

٤٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسة وعشرين درجة، وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يتأتي المسجد لا ينهزه إلا الصلاة إلا كتب له بكل خطوة درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاته ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مسجده الذي صلى فيه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يوذ فيه ما لم يحدث / فيه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جمیعاً عن أبي معاوية.

٤٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي، ثنا هلال بن العلاء بن هلال، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقبي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حاتم الأشعري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى فيقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة».

لفظ حديث الحافظ والقاضي، وفي رواية المصري: «بؤدي فريضة من فرائض الله كانت خطوطها إحداها تحط عنه خطيئة والأخرى ترفع له بها درجة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن زكريا بن عدي.

٤٩٦٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أبا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، ثنا إبراهيم بن الحارت البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا ابن أبي ذئب، أخبرني الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنة وأخرى تمحو سيئة».

٤٩٦٩ - [أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: سمعت ابن جعفر^(١)]. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الآن لكم على ما يمحوه الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

٤٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أبا أبو غسان محمد بن مطر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا وراح».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاماً عن يزيد بن هارون.

٤٩٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن ع bian ، أبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

(١) ما بين المعقوفين: من نسخة دار الكتب.

سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث بن سعد، وبكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم / يغسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»؟ أله قال: قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية ابن عباد كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا. رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، ورواه مسلم عن قتيبة.

٤٩٧٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلاط، ثنا محمد بن الوليد البغدادي بمكة، ثنا يعلى بن عبيد الطافسي، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات» قال: قال الحسن: «وما يبقى ذلك من الدرن».

لفظ حديث أبي معاوية وفي حديث يعلى بن عبيد أدرج في الحديث فماذا يبقى من درنه. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٩٧٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الشخصي لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علين»^(١).

٤٩٧٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، وأخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهنمي يحدث، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة كالتقانت ويكتب من المصليين من حين يخرج من بيته حتى يرجع».

٤٩٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا

(١) الحديث رقم (٤٩٧٣) في نسخة دار الكتب في آخر الباب.

أبو بكر محمد بن إسحاق^(١)، ثنا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري، ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، وكان ثقة وكان عبد الله بن داود يشي عليه، ثنا زهير بن محمد التميمي وأبو غسان المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة».

٤٩٧٦ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه، ثنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله السوسي، ثنا محمد أن عبد الله بن المثنى الأنصاري، ثنا إسماعيل الكحال نحوه (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، ثنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى قال: حدثني داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناي قال: حدثي أبي سليمان بن مسلم، عن ثابت بن أسلم البناي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة»]^(٢).

٤٩٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الصفار، ثنا الباغندي، ثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل / الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة».

أخرجه أبو داود في السنن من حديث الكحال.

[٦٧٤] - باب فضل بعد الممشى إلى المسجد وما جاء في احتساب الآثار

٤٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، حدثني يزيد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي يتضرر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام في جماعة أعظم أجرًا من الذي يصلحها ثم ينام».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبيأسامة.

٤٩٧٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن شران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى، ثنا يزيد بن هارون، أبا

(١) في آ : «محمد بن يحيى بن إسحاق».

(٢) ما بين المعقوفتين : من نسخة دار الكتب.

سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجل ما أعلم أحداً من الناس من أهل المدينة ممن يصلي القبلة بعد متولاً من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ قال: فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء، فقال: والله ما أحب أن متزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأله فقال: يا رسول الله كمما يكتب أثري وخطاء ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وادباري أو كما قال: قال: فقال رسول الله ﷺ: «أنطاك^(١) الله ذلك كله وأعطيك ما احتسبت أجمع». أو كما قال.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن سليمان التيمي^(٢).

٤٩٨٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو طاهر محمد ابادي، أئبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أئبأ يزيد بن هارون، أئبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيدنو من المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة فقال: «يا بنى سلمة لا تحتسبون آثاركم» قالوا: بلى فأقاموا.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد.

٤٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، قال: سمعت كهمساً يحدث، عن أئبأ نصرة، عن جابر بن عبد الله قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا قرب المسجد والبقاء خالية، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا بنى سلمة دياركم فإنما تكتب آثاركم» قال: فأقاموا وقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا.

رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان.

٤٩٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: ٦٥ «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

(١) أنطاك: أعطيك بلغة أهل اليمن.

(٢) قال ابن التركماني: «هذا ليس في صحيح البخاري، وإنما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي، وليس فيه: «أنطاك الله».

[٦٧٥] - باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاحة فيها وانتظار الصلاة فيها

٤٩٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا أنس بن عياض، حدثني الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إلى الله أسواقها».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري.

٤٩٨٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أئبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، أئبأ إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: « لا أدرى » قال: فأي البقاع شر، قال: « لا أدرى ». قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ: يا جبريل أي البقاع خير؟ قال لا أدرى ، قال: أي البقاع شر؟ قال: لا أدرى ، قال: سل ربك ، قال: فانتقض جبريل انتفاضة كاد يصفع منها محمد ﷺ فقال: ما أسأله عن شيء ، فقال الله سبحانه لجبريل عليه السلام سألك محمد أي البقاع خير فقلت: لا أدرى وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدرى فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق».

٤٩٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أئبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفرايني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل البهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحيشه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٤٩٨٦ - حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ إملاء من كتابه، أئبأ يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن فراث علينا فجاء وقال: دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال: قال أنس: انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: « ألا ان الناس قد صلوا ورقدوا إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتם

الصلاة» قال الحسن: وإن القوم لن يزالوا في خير ما انتظروا الخير، قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن الصباح.

٤٩٨٧ - حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أئبأ حاجب بن أحمد الطوسي ، ثنا أبو عبد الرحمن المروزي ، ثنا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أئبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن أحمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ بمرو ، أئبأ الموجه ، أئبأ عبدان ، أئبأ عبد الله ، أئبأ عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله يوم القيمة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب / نشأ في عبادة الله عز وجل ، ٦٦ ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل كان قلبه معلقاً في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم شماليه ما صنعت يمينه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم في وجه آخر عن عبيد الله.

٤٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث (ح) قال: وأخبرنا أبو النضر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا أصيغ بن الفرج ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن دراج حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان» قال الله عز وجل: «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» [التوبه: ١٨].

٤٩٨٩ - حدثنا أبو الحسن العلوي ، أئبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلوية الدقاق ، ثنا أحمد بن الأزهري بن منيع ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا صالح المري ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل».

صالح المري غير قوي .

٤٩٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي ، عن عمير بن هانئ العنسي ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد بشيء فهو حظه».

[٦٧٦] - باب ذكر الخبر الذي ورد في الأعمى سمع النداء ومن لم يرخص في ترك الحضور ومن رخص فيه في غير الجمعة [١]

٤٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان (ح) وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم لفظه هذا، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: انه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له في بيته فأذن له فلما ولّ دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاحة» فقال له: نعم قال: «فأذّب». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وسويد وإسحاق بن إبراهيم.

[٦٧٧] - باب من جمع في بيته

٤٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسلمة، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتنس ثم ينضع ثم يقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل. رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وأبي الربيع عن عبد الوارث.

٤٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي القوارس قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في مرضه في بيته المغرب في ثوب واحد متواشحاً به قرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قضى.

٤٩٩٤ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود فذكره] [٢].

٤٩٩٥ - أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

عبد الله في داره قال: صلی هؤلاء خلفكم قلنا: لا قال: قوموا فصلوا وذكر الحديث في صلاته بهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية، وقد مضى الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أنس في ذلك في باب كراهية تأخير العصر، وسنروي إن شاء الله تعالى قول النبي ﷺ: «ولا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه».

٤٩٩٦ - [وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن أبي قتادة^(١)، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي في آخرين، قالوا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا سليمان، عن أبي نصرة أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذر، فقال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود أو يا أبا عبد الرحمن، قال: نعم فتأخر قال سليمان يعني أن الرجل أحق ببيته.

٤٩٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن موسى الصغير، عن حبيب بن أبي ثابت أنه صنع طعاماً فدعا إبراهيم التخعي وإبراهيم التيمي وسلمة بن كهيل وذر أو أناساً من وجوه القراء فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيوت في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد ثم جاءهم بالطعام.

[٦٧٧] - باب الإثنين فما فوقهما جماعة

٤٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أبنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فإذا ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبركم». رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٤٩٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فإذا ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبركم». (١)

(١) ما بين المعقوقتين: من نسخة دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٥٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، وحجاج بن المنهاج قالا: ثنا شعبة قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب، قال: / صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقال: أشاهد فلان قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان قالوا: لا قال: «إن هاتين الصالاتين يعني العشاء والصبح من أقلل الصلاة على المنافقين، ولو علمنا ما فيهما لأنوهما ولو حبوا، والصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمنون فضيلته لا بتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل». هكذا رواه جماعة عن شعبة وكذلك رواه سفيان الثوري وإبراهيم بن طهمان وإسرائيل بن يونس وجماعة عن أبي إسحاق، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبيه.

٥٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال: قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب.
وكذلك رواه خالد بن ميمون وجماعة عن أبي إسحاق.

٥٠٠٢ - ورواه عبد الله بن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ الحسن بن حليم، أئبأ ابن الموجه، أئبأ عبدان، أئبأ عبد الله فذكره.

وكذلك رواه جرير بن حازم وجماعة عن أبي إسحاق. ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العزيزار بن حرث عن أبي بصير.

٥٠٠٣ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العزيزار بن حرث، عن أبي بصير قال: قال أبي: ورواه يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي إسحاق فذكروا سمعان أبي إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه.

٥٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، وخالف بن الحارث قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه قال: سمعت أبي بن كعب يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوماً ذكر الحديث.

٥٠٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال شعبة: قال أبو إسحاق: قد سمعت منه ومن أبيه قال: سمعت أبي بن كعب يقول: قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث سعيد بن الربيع.

٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت العباس بن الفضل الأسفاطي، يقول: سمعت علي بن المديني يقول: أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جمياً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن محمد المديني يقول: قال محمد بن يحيى في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالة أن هذه الروايات محفوظة من قال عن أبيه ومن لم يقل خلا حديث أبي الأحوص ما أدرى كيف هو.

٥٠٧ - [أخبرنا أبو الحسن المقرى، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب^(١)، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا موسى بن إسماعيل قالا: ثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أبصر / رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

٦٩

٥٠٨ - أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن علوشا الأسد أبادى^(٢) بها، أبا بكر أحمد بن جعفر بن حمدان هو القطيعي، ثنا أبو علي بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يعني يحيى بن إسحاق، ثنا عليلة بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إثنان فما فوقهما جماعة».

(١) ما بين المعقوقتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في المصرية: «أخبرنا أبو محمد الأسرق أبادى».

كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف والله أعلم. وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف.

٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرني محمد بن يحيى الحجري الكوفي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا سعيد بن زربي، ثنا ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه» . قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة» .

[٦٧٨] - باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥١٠ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا أبو عصمة سهل بن المตوك البخاري، ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة (ح)]^(١) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد يعني ابن طحاء، عن محسن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً» .

٥١١ - وأخبرنا أبو علي، أباً أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن عباد بن العنبرى، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أو ليبعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلبي ما أدرك واتم ما بقى كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك» .

[٦٧٩] - باب الجمعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة

٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أباً أبو سهل بن زيادقطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهب بن خالد، ثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» .

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من يتجر على هذا» فقام رجل فصلى معه.

٥٠١٤ - وأخبرنا محمد بن محمد بن أحمد، أئبأ أبو الحسين الفسوبي، ثنا أبو علي المؤلوي، ثنا أبو داود السجستاني، / ثنا محمد بن العلاء، أئبأ هشيم، عن الخصيب بن زيد، ٧٠ عن الحسن في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ.

٥٠١٥ - أخبرنا أبو سعيد الاسفاراني، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا الجعد أبو عثمان اليشكري، قال: صلينا الغداة في مسجدبني رفاعة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتianه فقال: أصليت؟ قلنا: نعم فأمر بعض فتianه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم.

٥٠١٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

وعن يونس عن الحسن أنه كرهه قال الشيخ: كراهة الحسن البصري محمولة على موضع يكون الجمعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة والله أعلم.

[٦٨٠] - باب ترك الجمعة بعد المطر وفي الليل بعد الريح أو البرد مع الظلمة

٥٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الريبع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أئبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال: أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح فقال: لا صلوا في الرحال ثم قال: كان

رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال [لفظ حديث يحيى وفي حديث الشافعى قال عن ابن عمر إنه أذن والباقي سواء]^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٥٠١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر نادى بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في سفر يقول ألا صلوا في الرحال.

آخر جاه في الصحيح من حديث عبيد الله .

٥٠١٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر أذانه ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ألا صلوا في رحالكم .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله .

٥٠٢٠ - [أخبرنا أبو الحسن العلوى، ثنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، ثنا عبدالان، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح / أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى ٧١ مناديه أن صلوا في رحالكم]^(٢).

٥٠٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلى، ثنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القراءة .

(١) ما بين المعقوقتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوقتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(١)، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ یحییٰ بْنِ یحییٰ .

٥٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنساً عبد الوهاب بن عطاء، أنساً خالد، عن أبي المليج، عن أبيه قال: أصابنا يوم الحديبية مطر لم تبل أسافل نعالنا فنادي يعني منادي النبي ﷺ أن صلوا في رحالكم.

٥٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبوأسامة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، ثنا أبو المليج الهمذاني، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيث من مطر^(٢) فنادي منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر من شاء أن يصلني في رحله فليفعل.

٥٠٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنساً أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنساً الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنما تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر فضل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلني فجاء رسول الله ﷺ، وقال: أين تحب أن أصلني فأشار إلى مكان من البيت فصلني فيه رسول الله ﷺ.

رواہ البخاری فی الصحیح عَنْ إسماعیل بْنِ أبی اویس .

[٦٨١] - باب ترك الجمعة بعد الأذنين إذا أخذاه أو أحدهما حتى يتظاهر

٥٠٢٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنساً أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مرريم، أنساً سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر قالا: ثنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، عن عبد الله بن محمد بن أبي

(١) في ج: «أبو عبد الله محمد بن يعقوب».

(٢) أي: المطر القليل.

عتيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لا يصلين أحدكم بحضور الطعام ولا وهو يدافع الأثمين الغائب والبول.

قال ابن أبي مريم: وحدثني الدراوردي عن محمد بن أبي عتيق^(١) عن أبيه عن عائشة مثله.

٥٠٢٧ - [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح)]^(٢) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، ٧٢ أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربع، ثنا / إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو حزرة القاضي، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم وهو بحضور الطعام ولا وهو يدافع الأثمين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

٥٠٢٨ - أخبرنا أبو منصور العلوي، أبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا محمد بن كنasseة الأسدى، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربع بن سليمان، أبا الشافعى، أبا مالك (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا علي بن حمذاذ، ثنا الحارث بن أبيأسامة، ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائب فليبدأ به قبل الصلاة».

لفظ حديث الشافعى وفي حديث العلوي قال عن النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاف». .

٥٠٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقام الصلاة فليبدأ بالخلاف». .

وكذلك رواه مالك عن هشام.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عتيق.

(٢) ما بين المعقوقتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠٣٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: روى هذا الحديث وهيب بن خالد وشعيـب بن إسحـاق وأبـو ضـمرة عن هـشـام بن عـروـة عن أـبيـهـ عن رـجـلـ حـدـثـهـ عن عـبـدـ اللـهـ بنـ أـرـقـمـ وـالـأـكـثـرـ الـذـينـ روـوهـ عنـ هـشـامـ بنـ عـروـةـ عنـ أـبيـهـ قـالـواـ كـمـاـ قـالـ زـهـيرـ .

٥٠٣١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوـيـ إـمـلـاءـ، أـئـبـأـ أبوـ حـامـدـ اـبـنـ الشـرـقـيـ، ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ بـشـرـ بـنـ الـحـكـمـ، ثـنـاـ بـهـزـ بـنـ أـسـدـ، ثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ إـدـرـيـسـ الـأـوـدـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «لـاـ يـصـلـ أـحـدـكـمـ وـهـوـ يـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـبـثـ»ـ .

أسنده جماعة عن شعبة. ورواه آدم بن أبي إياـسـ عنـ شـعـبـةـ فوقـهـ .

[٦٨٢] - باب ترك الجماعة بحضور الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان

٥٠٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغصائري ببغداد، ثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الصـفـارـ، ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـيـوبـ الـمـخـرـمـيـ، ثـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، عـنـ الرـهـرـيـ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «إـذـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ وـالـعـشـاءـ فـابـدـأـواـ بـالـعـشـاءـ»ـ .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٥٠٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبـوـ زـكـرـيـاـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـمـزـكـيـ، وأـبـوـ نـصـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ شـبـيبـ الـفـامـيـ، وأـبـوـ صـادـقـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـصـيـدـلـانـيـ، قـالـواـ: ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، ثـنـاـ الرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ، ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ، /ـ أـخـبـرـنـيـ ٧٣ـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ، وـيـونـسـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ: حـدـثـنـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «إـذـ وـضـعـ الـعـشـاءـ وـحـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـابـدـأـواـ بـهـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ»ـ .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو وحده.

٥٠٣٤ - وأخبرنا عليـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـانـ، أـئـبـأـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الصـفـارـ، ثـنـاـ عـبـيـدـ بـنـ شـرـيكـ، وـأـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، قـالـاـ: ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ بـكـيرـ، ثـنـاـ الـلـيـثـ، عـنـ عـقـيلـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـهـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «إـذـ قـدـمـ الـعـشـاءـ فـابـدـأـواـ بـالـعـشـاءـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـوـاـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـلـاـ تـعـجـلـوـاـ عـنـ عـشـائـكـمـ»ـ .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيـىـ بـنـ بـكـيرـ .

٥٠٣٥ - وأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ، أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ بـالـوـيـهـ، ثـنـاـ

موسى بن الحسن، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد.

٥٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكرياء بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الشاذلياني، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أئبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أئبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

وهذا لفظ ابن عياض أخرجه مسلم والبخاري في الصحيح من حديث هشام.

٥٠٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقرى، أئبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن أبي عتيق كذا قال، وهو عبد الله بن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم بن محمد عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما أني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم بن محمد واضط عليهما رأى مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتى بها قام فقالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: إجلس، قال: إني أصلي قالت: إجلس غدراني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الأخثان».

رواهم مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وقال عن ابن أبي عتيق.

٥٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه».

رواهم البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة. رواهم مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٠٣٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد،

وأحمد بن حنبل قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ عَشَاءً أَحْدَكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُولُ هَذِهِ / يَفْرَغُ». ٧٤

زاد مسدد، وكان عبد الله إذا وضع عشاءه أو حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة وإن سمع قرأة الإمام.

٤٥٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبد الصفار، حدثني الحسن بن العباس بن مهران الحمال، ثنا سعيد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعلن حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة».

وبهذا اللفظ رواه زهير بن معاوية و وهب بن عثمان عن موسى بن عقبة ، وأشار البخاري إلى روایتهما .

٤٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبً عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد قال: كنا عند أنس فأذن المؤذن بال المغرب وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدأوا بالعشاء فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاوه حفيضاً.

[٦٨٣] - باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام

٤٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أبا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير المصريان أن الليث بن سعد حدثهما، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ثم دعى إلى الصلاة فألقاهما والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلها، ولم يتواضأ.

رواية البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا معلى بن منصور، ثنا محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره^(١).

(١) قال ابن التركماني: «في سنده معلى بن منصور عن محمد بن ميمون فسكت عنهم. أما معلى فوثقه بعضهم، وأخرج له مسلم إلا أن ابن حنبل قال عنه: كان يحدث، بما وافقه أهل الرأي، وكان كل يوم يخطيء في حديثين وثلاثة فكانت أجزاءه إلى عبيد بن أبي قرة، وفي لفظه: كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخأ، أن يكتب.

٥٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن مسلم الطوسي، أئبأ أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمر قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك.

[٦٨٤] - باب ترك الجمعة بعد المرض والخوف^(١)

٥٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو معمر، / ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صحيب، عن أنس بن مالك، قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثة فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر رضي الله عنه يصلى بالناس فرفع النبي ﷺ الحجاب فما رأينا منظراً أعجب إلينا منه حين وضح لنا وجه رسول الله ﷺ فأولى رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخي النبي ﷺ الحجاب فلم يوصل إليه حتى مات^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث.

٥٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصعاني، أئبأ أبو اليمان، أئبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه أن أبو بكر رضي الله عنه كان يصلى بهم في وجوه النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صافوف في الصلاة كشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك، قال: فهممنا أن نفتتن في الصلاة من فرح برؤية رسول الله ﷺ ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، قال: فأشار رسول الله ﷺ إلينا بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل النبي ﷺ وأرخي الستر فتوفى من يومه ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

= وأما ميمون هو الزعفراني، لينه أبو زرعة، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الذهبي: وهاه ابن حبان.

(١) إلى هنا آخر المجلد الثاني، وأول المجلد الثالث في نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) في صحيح البخاري: «فلم يقدر عليه حتى مات».

٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراط العبدى، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلّى» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض».

٤٨ - وأخبرنا أبو سعد المالينى، أئبأ أبو أحمد بن عدى، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد فذكره بمثله إلا أنه قال: قالوا: وما عذرها قال: خوف أو مرض وقال: تلك الصلاة التي صلامها.

[٦٨٥] - باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً من أن يأتي المسجد

٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أئبأ أبو المثنى، ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أئبأ محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد».

هذا لفظ حديث محمد بن بشار وابن المثنى، وفي حديث أحمدر فلا يقربن المساجد وليس فيه في غزوة خيبر وهو في حديث مسدد، وزاد يعني الثوم، وقال: فلا يأتي مسجدنا: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى.

٥٠٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء، أئبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه أيضاً / أنس بن مالك وأبو هريرة وغيرهما . ٧٦

٥٠٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أئبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: قلنا لأنس بن مالك: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

كتاب الصلاة / باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراماً . . .

رواہ البخاری فی الصحيح عن مسدد وغيره، وأخرجه مسلم من حديث ابن علیہ عن عبد العزیز.

٥٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بکر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى وهذا حديثه قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهری، عن ابن المسیب، عن أبي هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا» - وفي حديث ابن رافع - «فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

رواہ مسلم فی الصحيح عن محمد بن رافع.

٥٠٥٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن بشران ببغداد، أبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عمر وعثمان بن أحمد ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا ابن جریح، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة الثوم قال ثم قال بعد الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان».

لفظ حديث أبي عبد الله. رواہ مسلم فی الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى، وأخرجه البخاری من وجه آخر عن ابن جریح.

٤٥٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو محمد عبید بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري الأصم لفظاً قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، أبا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان^(١)». أخرجه مسلم من حديث هشام.

٥٠٥٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بکر محمد بن بکر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جریر، عن الشیبانی، عن عدی بن ثابت، عن زربن حبیش، عن حذیفة أظنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عینيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا ثلاثة».

(١) فی ح: «مما يتأذى منه الإنسان».

[٦٨٦] - باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام

٥٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو ليتعزل مساجدنا أو ليقعد في بيته». وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقوله فوجد لها ريحًا فسأل / فأخبر بما فيها من البقول قال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رأه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

٧٧

رواوه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفرين، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب قال البخاري: وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى بدر وقال ابن وهب يعني طبقاً فيه خضرات^(١).

٥٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب فذكره.

٥٠٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، قال: فبعث إليه بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم فأتاه أبو أيوب فقال: يا رسول الله أحaram هو؟ قال: «لا ولكنني كرهته لريحة» قال: فإني أكره ما كرهت.

٥٠٥٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، عن بكر بن سوادة أن أبا التنجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول واسد ذلك كله الثوم أفنحarme؟ فقال ﷺ: «كلوه من أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب عنه ريحه منه».

٥٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري،

(١) في ج: «طبقاً فيه خضرارات».

قال: لم نعد أن فتحت خير وقعنا في تلك البقلة يعني الشوم فأكلنا منها أكلاً شديداً وناس جياع ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حرمت حرمت، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن علي.

٥٠٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو هلال الراسي، وسلمان بن المغيرة، وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت الشوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ﷺ ريحه فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلاانا حتى يذهب ريحها» فأتمنت صلاتي فلما سلمت قلت: يا رسول الله أقسمت عليك لما أعطيني يدك فناولني يده فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوباً فقال: «إن لك عذراً أو أرى لك عذراً».

٥٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، ثنا عيسى بن المنذر الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا بحير بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا، وقال أبو داود: وحدثنا حمزة بن شريح، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد حيان بن سلمة أنه سُئل عائشة رضي الله عنها عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

هكذا في الكتاب حيان، وقالوا: الصواب خيار قال الشيخ: وفي رواية عيسى «خيار». وكذلك قاله البخاري في التاريخ عن حمزة «خيار».

٥٠٦٣ - / أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، ثنا راشد بن سعد أن أبا راشد حدثه يرده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد أكل البصل في القدر مشوياً قبل أن يموت ب الجمعة.

[٦٨٧] - باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يمتهن بالطبع

٥٠٦٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: خطب عمر رضي الله عنه يوم الجمعة فذكر الحديث ثم قال فيه: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثين هذا البصل والثوم، ولقد كت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاختر إلى البقيع، فمن كان منكم أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة.

٥٠٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال أبو داود: شريك هو ابن حنبل.

٥٠٦٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أئبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا يونس بن محمد، ثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبخاً.

* * *

جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقiam وقائماً، بقعود وغير ذلك

[٦٨٨] - باب ما يستحب للإمام من الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في الصلاة

٥٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: مرض رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا بكر يصلى بالناس فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع يصلى بالناس، فقال: مروا أبا بكر يصلى بالناس فإنكن صواحبات يوسف قال: فصلى أبو بكر في حياة النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر، عن حسين الجعفي.

٥٠٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله أبا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٦٨٩] - باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً

٥٠٦٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى سمع أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فاركعوا وإذا قال / سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

٥٠٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربيع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا رفع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

آخر جاه في الصحيح من حديث مالك.

٥٠٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربيع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا مالك. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم

قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

زاد الشافعي في روايته وهو شاك فصلى جالساً. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٥٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشير بن شعيب، عن أبيه، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، ثنا قتيبة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: وفي حديث شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولک الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلی جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

٥٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً إسماعيل بن قتيبة. وحدثنا أبو جعفر العزائمي، ثنا أبو سهل بشير بن أحمد الإسفرايني، ثنا داود بن الحسين البهقي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أباً حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ كبر أبو بكر خلفه ليسمعنا فبصر بنا قياماً فاومنا إليها أن اجلسوا، فلما قضى الصلاة، قال: «كذلكتم أن تفعلوا فعل فارس والروم لحظائهم ائتموا بأئتمكم فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً». لفظ حديث إسماعيل وزاد داود في حديثه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر رضي الله عنه ليسمعنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه من حديث الليث عن أبي الزبير قال فيه: اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد.

٥٠٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب / الغرا ، أباً جعفر بن عون، أباً الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر، قال: صرخ رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة فانفك قدمه فقعد في بيت العائشة رضي الله عنها فأتيته نعوهه فوجدناه يصلي تطوعاً فصلى قاعداً ونحن

قيام ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً قال: فقمنا فاومي إلينا فجلسنا ثم قال: «ائتموا بالإمام إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما تفعل فارس لعظمائها».

[٦٩٠] - باب ما روي في النهي عن الإمام جالساً وبيان ضعفه

٥٠٧٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أئبأ أبو العباس الضبي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سفيان بن عيينة، عن رجل، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن ربعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متزوك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

٥٠٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أئبأ الربيع قال: قال الشافعي: قد علم الذي احتاج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

[٦٩١] - باب ما روي في صلاة المأمور قائماً وإن صلى الإمام جالساً وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الأخبار

٥٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى فذكر الحديث بطوله قد نقلناه في كتاب الطهارة إلى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، قال عمر: أنت أحق بذلك ففعل فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومي إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه قال: فجعل أبو

بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم والناس يصلون بصلوة أبي بكر ورسول الله ﷺ قاعد.

قال عبيد الله بن عبد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ ، قال : هات فعرضت عليه / حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال : أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس ، فقلت : لا قال : هو على رضي الله عنه .

رواہ البخاری ومسلم جمیعاً عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ . وقد روى عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة في هذا الحديث أن أبا بكر صلی بالناس ورسول الله ﷺ في الصفة خلفه^(١)، وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه، وأن غيره لم يحفظه حفظه، ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون روایة من خالقه، وكذلك روى من وجه آخر عن ابن عباس .

٥٠٧٨ - أخبرنا علي بن احمد بن عبدان، أبا احمد بن عبيد، أبا هشام بن علي ، ثنا ابن رجاء، أبا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرق بن شرحبيل ، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته فذكر الحديث في مرض النبي ﷺ إلى أن قال: فرأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحس الناس سبحوا فذهب أبو بكر رضي الله عنه يتأخر، فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس فإئتم أبو بكر برسول الله ﷺ وإئتم الناس بأبي بكر فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثقل جداً فخرج يهادي بين رجلين وإن رجليه لتخطان في الأرض فمات رسول الله ﷺ ولم يوص .

وبمعناه روى من وجه آخر عن عائشة .

٥٠٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبا إسماعيل بن قتبة (ح) قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا يحيى بن يحيى، أبا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنه قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه

(١) قال ابن الترمذاني : «أخرجه النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا ، فقال: أنا محمود بن غيلان ، حدثني أبو داود ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، فذكره «وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر يصلّي قاعداً وأبو بكر يصلّي بالناس ، والناس خلف أبي بكر» .

بالصلاحة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله ﷺ: «إنك لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس». قال: فأمروا أبا بكر فصل بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت: فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت: فلما دخل المسجد وسمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ يصل بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر.

لفظ حديث يحيى بن يحيى .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة .

ورواه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية .

٥٠٨٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء، أنبا عيسى بن يونس، عن الأعمش فذكره بإسناده عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه أذن بالصلاحة فذكرت قصتها دون قولها لحفصة إلى أن قالت: فخرج رسول الله ﷺ فجلس يصلّي وأبو بكر إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس .

رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن عيسى ، ورواه علي بن مسهر عن الأعمش قال فيه: وكان النبي ﷺ يصلّي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير .

٥٠٨١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان والعوذى قالا: ثنا عبيد الله بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلّي بالناس قالت: فوجد رسول الله ﷺ خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم .

٥٠٨٢ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلّي بالناس في مرضه فكان يصلّي

بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يوم الناس فلما رأه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس النبي ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلوة أبي بكر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير. اتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ كان إماماً وأن أبو بكر وسائر الناس اقتدوا به، وقد روي أن أبو بكر كان إماماً وأن النبي ﷺ صلى خلفه.

٥٠٨٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أباً أبو حامد بن الشرقي، ثنا إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً محمد بن عبد الواحد صاحب ثعلب، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسبي، قالا: ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً. لفظ حدثهما سواء.

٥٠٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أباً أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أباً عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم.

هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة، ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عنه واختلف عليه فيها.

٥٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أباً عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن عائشة رضي الله عنها فذكرت قصة مرض النبي ﷺ وأمره أبو بكر رضي الله عنه بالصلاوة وفي آخره قالت: فلما أحس أبو بكر بحس النبي ﷺ / أراد أن يستأخر فأومئ إلىه أن يثبت قال: وجئه بالنبي ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر أو قالت: في الصف.

وهذا يخالف رواية شابة عن شعبة في الإسناد والمتن جميعاً، وقد روي عن شابة عن شعبة بقريب من هذا المتن.

٥٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل كتابه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو أمية يعني الطرسوسي، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، ثنا نعيم بن أبي هند، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن أبو بكر رضي الله عنه صلى

بالناس في وجع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ في الصف. وهكذا رواه بدل بن المحبر عن شعبة.

٥٠٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا عبد الله بن محمد الفاكهي، ثنا ابن أبي مسرة، ثنا بدل بن المحبر فذكره بمثل رواية الطرسوسي عن شابة.

ورويانا عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه. قال الشافعي رحمة الله: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلی خلفه أبو بكر أخرى. قال الشيخ: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلی من صلاة الصبح يوم الإثنين ركعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج فصلی مع أبي بكر ركعة فلما سلم أبو بكر قام فصلی الركعة الأخرى فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلی خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت كما رويانا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة ويصح الاحتجاج بالخبر الأول.

[٦٩٢] - باب من تجب عليه الصلاة

٥٠٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحق إملاء، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

٥٠٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل».

٥٠٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أباً أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا هدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار» قال ابن أبي عاصم أراد بالحيسن البلوغ.

قال الشيخ : وفيه كالدلالة على توجيه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض .

[٦٩٣] - باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاحة

٥٠٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، ثنا حرمته بن عبد العزيز بن الربيع بن سمرة ، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « علموا الصبيان الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر » .

٨٤

٥٠٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا سهل بن مهران الدقاق ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا سوار بن داود أبو حمزة ، ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مرروا الصبيان بالصلاحة لسبعين سنين واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

٥٠٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك هشام بن سعد قال : حدثني معاذ بن عبد الله الجهنمي قال : دخلنا عليه فقال : لأمرأته متى يصلى الصبي قالت : نعم كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال : متى عرف يمينه من يساره فمرره بالصلاحة .

٥٠٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أباً جعفر بن عون ، أباً أبو العميس ، عن القاسم قال : قال عبد الله حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة .

٥٠٩٥ - وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي ، أباً أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ ، أباً أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا جميل بن الحسن الجهمي ، ثنا محمد بن يزيد^(١) ، ثنا أبو عميس ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : حافظوا على أولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فإنما الخير عادة . خالقه جعفر بن عون فرواه عن أبي العميس عن القاسم عن عبد الله مرسلًا .

(١) في نسخة دار الكتب : « ثنا مخلد بن يزيد » .

٥٠٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أئبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أئبأ جعفر بن عون، أئبأ الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة.

٥٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أئبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري، ثنا محمد بن كثير، ثنا عامر بن أبي عامر الخازن، ثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولدآ خيراً له من أدب حسن».

أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. وكذلك رواه جماعة عن عامر، وهو مرسل. قال البخاري: لم يصح سماع جده عن النبي ﷺ.

٥٠٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أئبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عثمان الطاكي، قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبه وماذا علمته وأنه مسؤول عن برك وطوعيته لك.

٥٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال سعيد بن العاص: إذا علمت ولدي وزوجته واحجيته فقد قضيت حقه وبقي حقي عليه.

* * *

/ جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

٨٥

[٦٩٤] - باب الفريضة خلف من يصلني النافلة

٥١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان أئبأ الشافعي، أئبأ سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلبي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها لقومه من بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأنم قومه فقرأ بسورة البقرة ففتحتى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أتفاقت، فقال: لا ولكنني آتي رسول الله ﷺ فأتأه، فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذًا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك

تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب ن واضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

٥١٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى مع النبي ﷺ ليلة العشاء ثمأتي قومه فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل وسلم ثم صلى وحده وانصرف - وذكر باقي الحديث بمعناه لم يقل أحد في هذا الحديث وسلم إلا محمد بن عباد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي.

٥١٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أباً علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبوبكير (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أباً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أبوبكير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبوبكير، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم.

لفظ حديث عارم، وفي حديث سليمان ثم يأتي أصحابه يؤتمهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم وسليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراوي.

٥١٠٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أبوبكير، أباً مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

٥١٠٤ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أباً هشيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقربي، أباً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أباً منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذًا كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيأتي قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ومنصور هو ابن زاذان.

٥١٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلى بهم هي له تطوع ولهم فريضة.

٥١٠٦ - قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قال: ثنا عبد الرزاق، أئبأ ابن جرير، أخبرني عمرو بن دينار فذكره بمثله إلا أنه قال فيصلى بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة.

٥١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقرري، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلى بهم تلك الصلاة.

٥١٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم.

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر، وثبت معناه من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر^(١).

٥١٠٩ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوبي، أئبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعتين وهؤلاء ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعًا ولهم ركعتين ركعتين.

(١) قال ابن الترمذاني: «رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيهما وذكرها فيما بعد في «باب صلاة الخوف» وذكر فيه حديث أبي سلمة أيضًا وعزاه إلى مسلم، وليس فيهما أنه عليه السلام سلم بعد الركعتين الأولتين، وحماد بن سلمة أساء البيهقي القول فيه، وقال في «أبواب زكاة الإبل» ساء حفظه في آخر عمره، فالحافظ لا يحتاجون بما يخالف فيه. وهذا الحديث اضطرب فيه «الحسن» فرواه مرة عن جابر ومرة عن أبي بكرة».

قال الشافعى : والأخيرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة^(١).

٥١٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعى، ثنا مسلم، عن ابن جرير أن عطاء كان تفوته العتمة فيأتي الناس في القيام فيصلى معهم ركعتين وبينها ركعتين وأنه رأه فعل ذلك ويعتذر به من العتمة.

٨٧ قال الشافعى : وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون هذا، جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه وقد صلى فقالوا: ما جئنا إلا لنصلِّي معك، فقال: لا أخبيكم ثم قام فصلَّى بهم. ذكر / ذلك أبو قطن، عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي.

قال الشافعى رضي الله عنه: ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى. ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريباً منه.

٥١١ - وبإسناده قال: أخبرنا الشافعى، ثنا عبد المجيد، عن ابن جرير قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال: أصبت.

[٦٩٥] - باب الظهر خلف من يصلي العصر

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

٥١٢ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الجليل القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الوصين بن عطاء^(٢)، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض: كيف صنعتم؟ قال أحدهم: جعلتها الظهر

(١) قال ابن الترمذى: «هذا كان في صلاة الخوف، والنبي ﷺ كان في مسافة لا تقصُّ في مثلها الصلاة كذا تأوله بعض العلماء. وعلى تقدير أنه عليه السلام كان مسافراً فقد أتم الصلاة، والمسافر عند الشافعى مخير بين الاتمام، والقصر، وإذا أتم كانت الأربع كلها فرضاً. فعلى التقديرين ليست الأخيرتان نافلة كما ذكر الشافعى، وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الأولتين في الصحيح يدل على ذلك، والحديث الذى فيه التسليم تقدم جوابه».

(٢) قال ابن الترمذى: «في سنده الوصفين، ذكر ابن الجوزى عن السعدي أنه واهي الحديث، وقال أبو حاتم: تعرف وتنتقد وضعفه ابن سعد. ذكره صاحب الميزان».

ثم صلية العصر، وقال الآخر: جعلتها العصر ثم صلية الظهر، وقال الآخر: جعلتها للمسجد ثم صلية الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض.

٥١١٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً الربيع بن سليمان، أباً الشافعى، أباً عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك.

[٦٩٦] - باب إماماة الأعمى

٥١١٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: أباً أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً الربيع بن سليمان، أباً الشافعى، ثنا مالك (ح) وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عباد، أباً أحمد بن عبيد، أباً عباس بن الفضل الأسفاطى، ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى فقال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلّي» فأشار له إلى المكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

رواہ البخاری فی الصحيح عن إسماعیل بن أبي أویس، وقائل: مکان من البت إلا أنه لم یذكر المطر وقال: والبسیل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزہری.

٥١١٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ،
٨٨ أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقى، / ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فذكر الحديث، وفيه قال: ورأيت عتبان يوم قومه بنى سالم في مسجدهم وهو أعمى .

لفظ حديث البرقى، وفي رواية محمد بن غالب عن محمود بن الربيع الانصارى أنه أبصر عتبان بن مالك فذكره بمثله.

٥١١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عباد، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدرًا من الانصار أنه

أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني قد أنكرت بصرى، وأنا أصلى بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيبي وبيهم لم استطع أن آتي مسجدهم فأصلى بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتي وتصلى في بيتي وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكر.

٥١١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى.

[٦٩٧] - باب اماماة العبيد

٥١١٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة أخبرني أبو التياح، قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لجبيسي كان رأسه زيبة».

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة.

٥١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤتمهم قال: فقيل: هذا أبو ذر فذهب يتأخر، فقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبداً جبشاً مجده الأطراف.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٥١٢٠ - ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة فقال في الحديث: فإذا عبد يصلى بهم فقالوا لأبي ذر: تقدم، فأبى، فتقدم العبد فصلى بهم ثم ذكر الحديث: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد بن البختري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٥١٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعى، أئبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم

المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حيثند لم يعتق وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة.

٥١٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي بحمص في صفر سنة سبع وستين ومائتين، ثنا محمد بن حمير بن أنس، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبداً لعائشة فأعتقه وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد.

/ [٦٩٨] - باب إماماة الموالي

٥١٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، ثنا أنس يعني ابن عياض. قال أبو داود: وحدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة^(١) قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآن زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

رواہ البخاری فی الصحیح عن إبراهیم بن المتندر عن أنس بن عیاض .

٤٥١٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبوزكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك ابن جريج أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر أخوه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة .

قال الشيخ: كذا قال في هذا وفيما قبله وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله في وقت آخر فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده، قوله الراوي: وفيهم أبو بكر أراد بعد قدومه والله أعلم .

٥١٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الكري姆 بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال: حدثني عامر بن وائلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي

(١) العصبة: موضع قباء.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسعفان، وكان عمر رضي الله عنه استعمله على أهل مكة فسلم على عمر، فقال له عمر رضي الله عنه: من استخلفت على أهل الوادي^(١) فقال: استخلفت عليهم ابن أبيزى، فقال عمر: من ابن أبيزى، فقال: نافع مولى من موالينا، فقال عمر: واستخلفت عليهم مولى، فقال: يا أمير المؤمنين إنه قاريء لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر رضي الله عنه: أما أن رسول الله ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان.

[٦٩٩] - باب كراهة إماماة الأعجمي واللحسان

٥١٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامنة أقرؤهم». أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة.

٥١٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربيع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال: حسبت أنه قال في أعلى الوادي ه هنا وفي الحج قال: فحان وقت الصلاة فتقدمنا رجل من آل أبي السائب أعمامي اللسان قال: فأخذه المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرف بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة: انظري يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعمامي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت بها فقال: نعم فقال: قد أصبت.

[٧٠٠] - باب لا يأتم رجل بأمرأة /

٥١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعد ما كدت أن أتحقق بأصحاب

(١) في ج: «هذا الوادي».

كتاب الصلاة / باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامته . . .

الجمل فأقاتلهم معهم بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة .

٥١٢٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: أَنَّا حاجب بن أَحْمَد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْر صَفَوْفِ الرِّجَال أُولُّهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْر صَفَوْفِ النِّسَاء آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُّهَا».

٥١٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أَنَّا مُخْلِدَ بْنَ جَعْفَرِ الدَّقَاقِ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا علي بن المديني، ثنا جرير بن عبد الحميد فذكره بمثله .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير .

٥١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلِ بِبَغْدَادِ، أَنَّا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرْ وَبْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الدَّقِيقِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ فَذَكِرُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ «أَلَا وَلَا تُؤْمِنُ مِنْ امْرَأَةٍ رَجُلًا».

وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم .

[٧٠١] - باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إماممة ولد الزنا

٥١٣٢ - أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشْرَانَ بِبَغْدَادِ، أَنَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَفَانَ، ثنا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسَ بْنِ ضَمْعَجَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسَعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابَ اللَّهِ إِنَّ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ أَطْهَنُهُمْ قَالَ: فَأَعْلَمُهُمْ لِلسَّنَةِ إِنَّ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، إِنَّ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّاً، وَلَا يَوْمَ الرَّجْلِ فِي سُلْطَانِهِ^(١) وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِاذْنِهِ».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش .

(١) في صحيح مسلم: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مُلْكِهِ».

٥١٣٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن أسد الهروي، ثنا حسين بن نصر، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن واسع^(١)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أثمنكم خياركم فإنهم ودكم فيما بينكم وبين ربكم». إسناد هذا الحديث ضعيف.

٥١٣٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يوم ناساً بالعقبة فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه.

٥١٣٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني إسماعيل بن عبد الملك بن أخي عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت عطاء بن أبي رباح / عن ولد الزناء إن مرض أعوده؟ قال: نعم قلت: فإن مات أصلقي عليه؟ قال: نعم، قلت: فإن شهد تجوز شهادته؟ قال: نعم، قلت: يوم قال: نعم.

٥١٣٦ - وبإسناده قال: وحدثنا زيد، ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن نسير الأستدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: «ولد الزناء شر الثلاثة إن أبويه أسلموا ولم يسلم هو، فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة.

وهذا مرسل. وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء، قال الله تعالى: ﴿لَا ترر وازرة ورر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] تعني ولد الزناء. وعن الشعبي والنخعي والزهري في ولد الزناء أنه يوم.

[٧٠٢] - باب إماماة الصبي الذي لم يبلغ

٥١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال وهو حي أفلأ تلقاه فتسأله، قال أيوب: فلقيت عمراً فقال: كنا بحضرة ماء ممر للناس وكان يمر بنا الركبان فسألهم ما هذا الأمر ما للناس فيقولون: نبينا يزعم أن الله عز وجل أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا فجعلت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرس في صدرني بغراء، وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون: انظروا

(١) في ج: «عن محمد بن رافع».

في قومه فإن ظهر عليهم فهو نبي وهو صادق، فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وانطلق أبي بإسلام حواننا ذلك، فلما قدم من عند رسول الله ﷺ تلقيناه، فلما رأى قال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً وانه يأمركم بكلها وبنهماكم عن كلها، وقال: صلوا صلاة كلها في حين كلها وصلاوة كلها في حين كلها فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليرؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا في أهل حواننا ذلك فما وجدوا أحداً أكثر مني قرآنًا لما كنت ألقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، وكانت علي بردة فيها صغر فإذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي : لا تغطون عنا أست قارئكم فكسوني قميصاً من معقد البحرين، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

^(١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٥١٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد يعني ابن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أثنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قال: إنه قال لنا: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني فلعموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلى بردة مفتوقة فكانوا يقولون لأبي ألا تغطى علينا است^(٢) ابنك.

ورواه مسعود بن حبيب عن عمرو بن سلامة.

٥١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرى ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا أبو عاصم ، ثنا مسعود بن حبيب الجرمي ٩٢ وكان شيخاً كيساً حي الفواد ، حدثنا عن عمرو بن سلامة قال: قدم قومي إلى / رسول الله ﷺ بعدما قرأوا القرآن فلما قصوا حوائجهم فسألوه من يؤتمهم فقال: «أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذًا للقرآن» قال: فرجعوا إلى قومهم فسألوهم فلم يجدوا أحدًا أجمع أو أخذ للقرآن مني قال: فقدموني وأنا غلام و كنت أصلى لهم أو أصلى بهم ، قال: فما شهدت مجتمعاً إلا كنت إمامهم .

(١) الحديث رقم (١٣٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٩٠). وقال: «احتاج في كتاب البوطي في جواز إمامته وإن كان لا اختيار لا يوم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي، وب الحديث معاذ بن جبل كان لا إمام له وإنما قمعه لغافلة، وأقام ما في صلة الغلام أن تكون نافلة».

(٢) قال ابن الترمذاني : « ذكر صاحب الكمال أنه لم يلق النبي ﷺ ولم يثبت له سماع ، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت أسته ، وهذا غير جائز ، ولهذا قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ، و قال مرة : دعه وليس بشيء » .

[٧٠٣] - باب لا يأتم مسلم بكافر

لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله». ولم تكن صلاة الكافر إسلاماً منه إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة.

٥١٤٠ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

٥١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أبنا أبو المثنى العنبري ، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ، ثنا عبد الملك بن الصباح ، ثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله». رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي .

٥١٤٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أبنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا أموالهم ودماءهم إلا بحقها ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابن أبي مريم^(١).

(١) قال ابن التركماني: «وجه الدليل أن قتالهم مأمور به وإن صلوا ما لم يقولوها، لكن لخصمه أن يقول ظاهر الخبر متترك لأنه يقتضي وجوب قتالهم إذا لم يقولوها ولو صلوا، وقتلهم لا يحل إذا صلوا لقوله عليه السلام: نهيت عن قتل المسلمين ولأن التلفظ بالشهادتين كما يدل على الإسلام فكذلك الصلاة في الجماعة».

[٧٠٤] - باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

٥١٤٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزن尼، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتأخرت معه فلما قضى حاجته، قال: «معك ماء» فأتيته بمطهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحرس عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلوا بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع بهم رکعة، فلما أحسن بالنبي ﷺ ذهب يتاخر فأومي إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقامت معه فركعنا الرکعة التي سبقنا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع هكذا، رواه مسدد وحميد بن مسعدة وجماعة عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن أبيه.

[٧٠٥] - باب من كره أن يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام

٥١٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتى يرکع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم ولد الحمد -، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلی قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلی قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٥١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن ر جاء الأديب، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السدوسي^(١)، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن

(١) في ج: «بن محمد السوسي».

عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وقال: فاتمما، وكذلك رواه دحيم عن ابن أبي ذئب فاتمما.

٥١٤٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي شيخ، أنبا المروزي يعني محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصلاة فيشيرون إليهم كم صلى بالأصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة فدخل في الصلاة فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضى فجاء وقد سبقه ببعض الصلاة فدخل في الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ هكذا فافعلوا».

٥١٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: وحدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء يصلي فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين يعني عن ابن أبي ليلى قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: «إن معاذًا / قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا».

٩٤

٥١٤٨ - ورواه غندر عن شعبة إلى قوله مع رسول الله ﷺ، ثم قال: قال عمرو بن مرة: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة، وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة فذكره.

[٧٠٦] - باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتحها

٥١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاحة فقال: «مرروا أبا بكر فيصلي بالناس» فقلت: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه إن يقم مقامك ييك فلا يقدر على القراءة، فقال: مرروا أبا بكر في الثالثة أو في الرابعة إنken صواحب يوسف مرروا أبا بكر

فيصلني بالناس، فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلني بالناس وخرج رسول الله ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رأه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل قمام أبو يكرا وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلى وأبو بكر يسمع الناس^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٥١٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قمash، ثنا ابن أبي عائشة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ثم أومى إليهم أن مكانكم ثم دخل بيته ثم خرج ورأسه يقطر فدخل في الصلاة فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر واني كنت جنباً»^(٢).

* * *

٩٥ / جامع أبواب موقف الإمام والمأمور

[٧٠٧] - باب الرجل يأتى برجل

٥١٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني، أباً ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مشرعة فقال: «ألا تشرع يا جابر» قال: فقلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشارت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً فجاء فتوضاً ثم قام يصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي في الخلافيات: أنه إذا ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين، ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز إلا أن يستأنف التكبير، وقد استدل لهم البيهقي في الباب السابق وذلك أنه عليه السلام أمر المؤمنين أن يكروا بعد تكبير الإمام، وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال عليه السلام: «فلا تخالفوا على أنتمكم» وصلة المنفرد وصلة الجماعة مختلفتان والصلاتان المختلفتان لا يخرج من إحداهما إلى الأخرى بمجرد نية كالظهور مع العصر وأبو بكر انتقل من الإمامة إلى الإئتمام بعذر، وهو امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالأمام إذا سبقه الحديث يتوضأ ويصبر مأموراً والخلاف في الخروج بغير عذر».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قال البيهقي في الخلافيات: «لما خرج هو للطهارة بقوا هم في الصلاة منفردین إلى أن رجع وعلقوا صلاتهم على صلاته». قلت: تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب إمامرة الجنب».

رواہ مسلم فی الصحیح عن حجاج بن الشاعر عن محمد بن جعفر المدائی.

[٧٠٨] - باب الصبی یأتی برجل

٥١٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله بن برهان، وأبو الحسين بن بشران، وأبو الحسن بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد العجار السكري، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلني بصلاته، قال: فأخذ بذواب كان لي أو برأسى فأقامني عن يمينه^(١).

[٧٠٩] - باب الرجل یأتی برجل فيجيء آخر

٥١٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا هشام بن عمارة، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة، عن عبادة بن الوليد بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي فذكر الحديث قال: ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ف جاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامتنا خلفه.

رواہ مسلم فی الصحیح .

٥١٥٤ - عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل وقال في الحديث: فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامتنا خلفه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره بنحوه.

[٧١٠] - باب الرجل یأتی بالرجل ومعه امرأة أو امرأتان

٥١٥٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني إملاء، أباً أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما.

(١) الحديث رقم (٥١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٩٥) والشافعي في الأم (١٦٩).

٥١٥٦ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن علي العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، وأبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرى بالكوفة قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا شعبة بن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة، قال: فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا.

آخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٥١٥٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، / عن أنس قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن إلا أنا وأمي وختالي أم حرام، فقال: «قوموا بكم» فصلى بنا في غير وقت صلاة، فقال رجل لثابت: فأين جعل أنساً؟ قال: جعله عن يمينه، فلما قضى صلاته دعا لنا أهل البيت بكل خير من أمر الدنيا والآخرة، فقالت أمي: خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، فكان آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه».

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة.

[٧١١] - باب الرجلين يأتمان برجل

٥١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهرى، عن محمود بن الربيع، قال: أني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا، قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء^(١) وأن الأمطار إذا اشتدت وسال الوادي حال بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، فلو صليت في منزلي مكاناً أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فغدا على رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر فاستأذنا فأذن لهم فما جلس حتى قال: «أين تحب أن أصلى في منزلك؟» فأشرت له إلى ناحية، فتقدم رسول الله ﷺ فصفقنا خلفه فصلى بنا ركعتين، وحبستنا رسول الله ﷺ على جشيشة صنعنها له.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٥١٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن

(١) في الأصول: «إن بصري قد سايغنى» وما أوردناه من صحيح مسلم.

عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجده يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخرت فصفقنا وراءه.

ورويتنا عن عمر وعلي رضي الله عنهم إذا كانوا ثلاثة يقوم الإثنان وراءه.

[٧١٢] - باب الرجل يأتمن بالرجل ومعهم صبي وامرأة

٥١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين، ثنا القعنبي، ثنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمذاذ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا بكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس فضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

[٧١٣] - باب الرجال يأتمن بالرجل ومعهم صبيان ونساء

٥١٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد / بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع (ح) ٩٧ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأخبرنا أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليوني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثة، وإياكم وهيشات الأسواق» .

لفظ حديث يحيى، وفي رواية محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «ليليوني منكم ذوى الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتحتلاف قلوبكم وإياكم هوشات الأسواق» .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب بن عربي .

٥١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معاذ، عن أبي مسعود الأنباري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهاي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٥١٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدآبازى، أثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أثنا يزيد بن هارون، أثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يلية المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه.

٥١٦٤ - رواه يزيد بن زريع فقال: حدثنا حميد قال: ثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ وذكره بمعناه: وأخبرنا أبو الحسن المقرى، أثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع فذكره.

٥١٦٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عياش بن الوليد، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلوة رسول الله ﷺ، قال: أقام الصلاة فصف يعني الرجال، وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال: فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماليه ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.

٥١٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص بيغداد، ثنا الحسين بن محمد بن مصعب الكوفي، ثنا محمد بن عمر الأنباري، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان النبي ﷺ يلية في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

هذا الإسناد ضعيف، والأول أقوى والله أعلم.

٥١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أثنا محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قبية بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

٥١٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر
أحمد بن محمد بن أبي الموت، ثنا علي بن / عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان الثوري،
عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنساً أبو عمر
وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنساً أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن
عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

[٧١٤] - باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء
ولا يفكر في قوله تعالى: «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» [غافر: ١٩]

٥١٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أنساً
داود، ثنا نوح بن قيس، حدثني عمرو بن مالك التكري (١)، عن أبي الجوزاء، عن ابن
عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ أجمل الناس فكان ناس في آخر صفوف
الرجال فنظروا إليها قال: وكان أحدهم ينظر إليها من تحت ابطه، وكان أحدهم يتقدم إلى
الصف الأول لا يراها فأنزل الله عز وجل هذه الآية: «ولقد علمتنا المستقدمين منكم ولقد
علمنا المستأحررين» [الحجر: ٢٤].

٥١٧٠ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمساذ العدل ببغداد، ثنا
إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو عمر حفص بن عمر، ثنا نوح بن قيس فذكره بإسناده
إلا أنه قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسنة من أحسن الناس وكان بعض
القوم يستقدم في الصف الأول لثلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا
ركع، قال: هكذا ونظر من تحت ابطه وجافى يده، فأنزل الله تبارك وتعالى في شأنها «ولقد
علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأحررين» [الحجر: ٢٤].

[٧١٥] - باب المأمور يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد
صلاته

وقد مضى في هذا حديث ابن عباس وجابر حيث وقف كل واحد منهمما على يساره
 وأنه حوله إلى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر حديثاً في سنته عمرو بن مالك التكري، سكت عنه، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: كان ضعيفاً».

٥١٧١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ، أباؤ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم السمرى ، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة فلما أن مالت الشمس أقام الصلاة فقمت أنا وصاحبى حلفه فأخذ بيدي ويد صاحبى فجعلنا عن يمينه وعن يساره فقام بيتنا ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة فصلى بنا فلما انصرف قال : إنها ستكون أئمة يؤخرن الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم بها واجعلوا الصلاة معهم سبحة .

وهذا يحتمل إن كان ثم نسخ واستدللنا عن نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وما روينا عن علي وعمر رضي الله عنهم والعامية ، وقد روينا عن أبي ذر ما ٩٩ دل على أن الذي شاهده ابن مسعود من رسول الله في ذلك إنما / شاهده في غير صلاة جماعة ، وأن كل واحد منهم كان يصلى لنفسه .

٥١٧٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرايني ، أباؤ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا مروان بن معاوية الفزارى ، ثنا قدامة بن عبد الله أبو روح ، قال : حدثنى جسرة بنت دجاجة ، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة ، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلال مقامه قام فيه وحله ، قال أبو ذر : فأقبلت فقمت خلفه فأومى إلى يمينه وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي فأومى إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التي تلي الخنصر يصلى كل رجل منا لنفسه .

قال الحميدى : ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبي ﷺ كان يؤمهم ، فلما قال أبو ذر : كل واحد منا يصلى لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبي ﷺ أنه لم يؤمهم وهو الذي ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائى الداخل الذى سبقته النية عند تحريمهما .

٥١٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أباؤ الحسن بن يعقوب بن يوسف ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أباؤ عبد الوهاب بن عطاء ، أباؤ هشام بن حسان ، قال : ذكرت ذلك لأن ابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود ، فقال ابن سيرين : كان المسجد ضيقاً .

[٧٦] - باب ما يستدل به على منع المأمور من الوقوف بين يدي الإمام

٥١٧٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بنисابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتى خالته ميمونة، قال: فقام النبي ﷺ من الليل إلى سقاية فتوضاً ثم قام فصلى، قال: فقمت فتوضاً ثم قمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه.

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان. ورواه قيس بن سعد عن عطاء بن ابن عباس، قال: فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه. وبمعناه رواه ابن جرير عن عطاء وفيه كالدلالة على منع المأمور من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه^(١).

[٧١٧] - باب إقامة الصنوف وتسويتها

٥١٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو بكر محمد بن الحسين القبطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أباً معمراً، عن همام بن منه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلامهما عن عبد الرزاق.

٥١٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وسلiman بن حرب قالا: ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف إملاء، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صنوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». ١٠٠

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم إذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب، ألا ترى أنه لو وقف على يسار الإمام جاز عند الشافعي وكروه فلما آثر عليه السلام الأفضل في جعله على يمينه، كذلك آثر الأفضل في إدارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يمر بين يدي إمامه».

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي الولید، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة .

٥ ١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسلد، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» .

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي عمر عن عبد الوارث .

٥ ١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث بن سعيد فذكره بإسناده إلا أنه قال: «أتموا الصفوف» .

رواہ مسلم فی الصحيح عن شیبان بن فروخ، ورواہ حمید عن أنس، وزاد فيه: «وتراسوا» وقد مضى في باب صفة الصلاة .

٥ ١٧٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيدي إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» .

٥ ١٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو الوليد، وسلميـان بن حرب قالا: ثنا شعبة أخبرني عمرو يعني ابن مرة، قال: سمعت سالم يعني ابن أبي الجعد، يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لتسرون صفوفكم في صلاتكم أو ليخالفن الله بين وجهـكم» .

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي الولید، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة .

٥ ١٨١ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أباً أبو بكر محمد بن أحمد بن دلوـيـه الدقاق، أباً أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سمـاك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: كان رسول الله ﷺ يسوـيـ الصـفـوـفـ فـرأـيـ رـجـلاـ خـارـجاـ مـنـ الصـفـ فـقالـ: لـتـقـيـمـنـ صـفـوـفـكـمـ أـوـ لـيـخـالـفـنـ اللهـ بـيـنـ وـجـهـكـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» .

آخرـهـ مـسـلـمـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عنـ سـمـاكـ .

٥ ١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أباً الحسن بن

سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقوم الصنوف كما يقوم القداح فأبصر رجلاً يوماً خارجاً صدره من الصنف فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: «لتقومن صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥ ١٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي القاسم الجدلي ، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: / أقيموا صنوفكم ثلاثة والله لتقيمن صنوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فرأيت الرجل يلزق منكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه .

٥ ١٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنبي ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تراصوا في الصنف لا يتخلللكم أولاد الحذف» قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: «ضان جرد سود تكون بأرض اليمن».

ورواه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله وقال: «كأولاد الحذف».

٥ ١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، ثنا الحسن بن عبيد الله ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه أمرهم برص الصنوف لا يتخلللكم كأولاد الحذف وأولاد الحذف غنم سود جرد تكون باليمين .

٥ ١٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، قال: وثنا قتيبة ، ثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية بن صالح ، عن ابن الزاهريه ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر قال: قتيبة ، عن أبي الزاهريه ، عن أبي شجرة كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصنوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل».

قال أبو داود: لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم .

٥١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو القاسم السراج إملاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك أسامة بن زيد الليبي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ولملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

٥١٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة». ورواه أيضاً زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً.

[٧١٨] - باب إتمام الصفوف المقدمة

٥١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أئبأ جعفر بن عون، أئبأ الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة ويترافقون في الصف».

آخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٥١٩٠ - / أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أئبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول ثم الثاني وإن كان نقص كأن في المؤخر» وكان يقول: «خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها».

٥١٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أئبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الصف المقدم فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه مما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

[٧١٩] - باب فضل الصف الأول

٥١٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو علمنا - أولو علمنا - ما في الصف الأول ما كان إلا فرقة».

رواہ مسلم فی الصحيح عن محمد بن حرب وغيره.

٥١٩٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنساً أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنساً عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فلما سلم نظر في وجوه القوم فقال: «أشاهد فلان» قالوا: نعم، فقال: «أما أنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هاتين الصالاتين - يعني الصبح وصلاة العشاء - ولو علمنا ما فيهما لأتوجهما ولو حبوا، وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمنا ما فيه لابتدرتموه، وأن صلاة الرجل مع الرجل أذكر من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكر من صلاته مع رجل، وما كان أكثر كان أحب إلى الله عز وجل».

٥١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي على الصف الأول ثلاثة وعلى الذي يليه واحدة.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير بن نفير في إسناده^(١).

٥١٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ استغفر للصف / المقدم ثلاثة وللصف ١٠٣ الثاني مرة.

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير، فقال: ثنا عبد الله يعني ابن موسى، أنا سنان هو النحوبي، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، أن جبير بن نفير حدثه أن العرباض حدثه، فذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجة في سنته عن ابن أبي شيبة كذلك».

٥١٩٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن مالك بن مغول، عن طلحة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن طلحة بن مصرف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدرنا ويقول: «لا تختلفوا فتحتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو قال الصفوف الأولى».

[٧٢٠] - باب كراهة التأخر عن الصفوف المقدمة

٥١٩٧ - أخبرنا جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنساً أبو جعفر بن دحيم، ثنا حميد بن حازم، أنساً عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن أبي الأشهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، ولن يتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ شِیْبَانَ بْنَ فَرْوَخَ .

٥١٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار».

[٧٢١] - باب ما جاء في فضل ميمة الصف

٥١٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». كما قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

٥٢٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنساً أبو القاسم الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن

الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وكذلك رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان، ورواه الحسين بن حفص عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ولملائكته يصلون على الذين يصلون الصدوف».

٥٢٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص فذكره بمثله. وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان قال لي أبو الحسن بن عبدان: قال أبو القاسم الطبراني: كلامهما صحيحان. قال الشيخ: يربد كلا الإسنادين فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً. فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد نحو رواية / الجماعة في المتن.

٥٢٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو طاهر محمد أبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي، ثنا عمران بن خالد الخزاعي، عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي بربعة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإنما فعن يمينه» وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.

[٧٢٢] - باب مقام الإمام من الصف

٥٢٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرطي فسمعته، يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا الإمام وسدوا الخلل».

[٧٢٣] - باب كراهة الصف بين السواري

٥٢٠٤ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوى بالковة، وأبو بكر بن الحسن القاضى بنى سابر، قالا: أبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي حنين، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، ثنا يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس بن مالك في الصف فرموا بنا حتى ألقينا بين السواري فتأخر فلما صلى، قال: قد نتفى هذا على عهد رسول الله ﷺ.

(١) في ح: «عن عثمان بن عروة، عن عروة».

٥٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هارون أبو مسلم، ثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كنا على عهد النبي ﷺ نطرد طرداً أن نقوم بين السواري في الصلاة.

٥٢٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أحمد بن سلمان، أئبأ يحيى بن جعفر قراءة عليه، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أئبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن معدى كرب، عن ابن مسعود أنه قال: لا تصفوا بين السواري.

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق فقال في متنه: لا تصفوا بين الأساطين. وهذا والله أعلم لأن الإسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى، لما رويتا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: سألت بلاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فقال: بين العمودين المقدمين.

[٧٢٤] - باب كراهيّة الوقوف خلف الصف وحده

٥٢٠٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: قال سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

هكذا رواه عمرو بن مرة وخالفة حصين بن عبد الرحمن فرواه عن هلال بن يساف كما.

٥٢٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان الثوري، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصفوف وحده فأمره فأعاد الصلاة.

٥٢٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، أئبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، / ثنا سفيان هو ابن عيينة، ثنا حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقامني على رجل بالرقعة فقال: حدثني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد واسمه وابصة بن معبد الأسدى.

وكذلك رواه جماعة عن حصين. وروي من وجه آخر عن زياد بن أبي الجعد.

٥٢١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد يعني ابن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أن رجلاً صلي خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

وروى بإسناد ضعيف عن الشعبي عن وابصة.

٥٢١١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلي خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة».

نفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل.

٥٢١٢ - عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختحلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه مما أعظم أجر المختلج»: أخبرنا محمد بن محمد، أبا أبو الحسن الفسوسي، ثنا أبو علي المؤنس، أخبرنا أبو داود فذكره.

وقد روی من وجه آخر عن النبي ﷺ في الأمر بالإعادة.

٥٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، والحسن بن الربيع قالوا: ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سحيم قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح بمؤخر عينيه فرأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما سلم قال: «أيها الناس لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». وصليت مع النبي ﷺ يوماً آخر فلما سلم إذا رجل خلف الصف يصلي وحده، فقام رسول الله ﷺ حتى قضى صلاته فلما سلم قال: «أعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف».

٥٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي، أبا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يصلي خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة وليس له تضييف.

قال الشيخ يريد لا يكون له تضييف الأجر بالجماعة، وكأن النبي ﷺ نفى فضل الجماعة وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة ولا يعود إلى ترك السنة والله أعلم.

[٧٢٥] - باب من جوز الصلاة دون الصف

٥٢١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبا زياد الأعلم (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقربي، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا / حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

لفظ حديث المقربي، وفي حديث الروذباري أن أبي بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع والباقي مثله.

٥٢١٦ - ورواه همام بن يحيى، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتم يعني محمد بن غالب، ثنا أبو عمر، ثنا همام فذكره.

رواہ البخاری فی الصحيح، عن موسى بن إسماعيل، عن همام.

٥٢١٧ - ورواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ثنا الحسن أن أبي بكرة حدثه أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة فذكره.

٥٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي التاجر ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رياح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك.

٥٢١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، ثنا سفيان بن سعيد، عن معمر الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي

أمامة بن سهل بن حنيف، قال: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راكع فركع دون الصف حتى استوى في الصف.

وقد روينا هذا فيما تقدم عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي ﷺ فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه. كالحججة في هذا لأنه في حال الإدارة بقي منفرداً خلفه ولم تفسد صلاته.

٥٢٢٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمه أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ أنا ويتيم عندنا وأم سليم خلفنا.

آخرجه البخاري من حديث سفيان، وأخرجه من حديث مالك عن إسحاق وقد مضى.

٥٢٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبا أبو جعفر الرزاز، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا آدم بن أبي إيس، ثنا شعبة، عن / عبد الله بن المختار قال: سمعت موسى بن ١٠٧ أنس يحدث عن أنس قال: أمني رسول الله ﷺ وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا.

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٥٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حاجاج قال ابن جرير: أخبرني زياد أن قزعة مولى عبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

٥٢٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حاجاج بن الأعور فذكره بمثله^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر ابن رشد حديث وابضة ثم قال: كان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وخلفها خلف الصف في حديث أنس، وكان أحمد يقول ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال.

ذكر شارح العمدة حديث أنس ثم قال: ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة بأن هذه الصورة ليست من صور الخلاف. وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء أن الشافعي احتاج بحديث أنس ثم قال: هذا لا حجة فيه لاتفاق الجميع على أن الإمام إذا لم يكن معه إلا رجل واحد قام عن يمينه، ولو كان بدلله امرأة قامت خلفه وهذا فرق ابن حنبل وأبي ثور والحمداني بين الرجل والمرأة فرأوا الإعادة على الرجل إذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابضة لا على المرأة لحديث أنس وقالوا: ستها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث أنس في الجواز للرجل».

[٧٢٦] - باب المرأة تخالف السنة في موقفها

٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئـأـ الربيع بن سليمان، أئـأـ الشافعـيـ، أئـأـ ابن عيينـةـ، عن الزهـريـ، عن عروـةـ، عن عائـشـةـ رضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ صـلـاتـهـ مـنـ الـلـيـلـ وـأـنـاـ مـعـتـرـضـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ كـاعـتـرـاضـ(١)ـ الـجـنـازـةـ.

أخرجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـيـ(٢)ـ.

٥٢٥ - أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـفـظـ، أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ النـضـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـيـوبـ، ثـنـاـ مـسـدـدـ، ثـنـاـ خـالـدـ، ثـنـاـ الشـيـبـانـيـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـدـادـ، عـنـ مـيمـونـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ وـأـنـاـ حـذـاءـهـ وـأـنـاـ حـائـضـ، وـرـبـيـاـ أـصـابـنـيـ ثـوـبـهـ إـذـاـ سـجـدـ، قـالـتـ: وـكـانـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـخـمـرـةـ.

رواـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـسـدـدـ.

٥٢٦ - وـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـفـظـ، أـئـأـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، أـئـأـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ قـتـيـةـ، ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ، ثـنـاـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ الشـيـبـانـيـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـدـادـ بـنـ الـهـادـ قـالـ: حـدـثـنـيـ مـيمـونـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ فـذـكـرـهـ بـمـثـلـهـ.

رواـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ.

٥٢٧ - وـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـفـظـ، ثـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ إـمـلـاءـ، وـأـبـوـ عـمـرـ وـعـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ السـمـاـكـ، قـالـ: ثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ مـكـرمـ، ثـنـاـ عـمـانـ بـنـ عـمـرـ، أـئـأـ مـالـكـ بـنـ مـغـولـ، عـنـ عـوـنـ بـنـ أـبـيـ جـحـيفـةـ، عـنـ أـبـيـ قـالـ: دـفـعـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـالـأـبـطـحـ وـهـوـ فـيـ قـبـةـ فـخـرـجـ بـلـالـ فـأـذـنـ ثـمـ دـخـلـ وـخـرـجـ وـمـعـهـ أـدـاـوـةـ أـوـ قـرـبـةـ، قـالـ: فـلـمـاـ رـأـيـ النـاسـ.

(١) قال ابن التركماني : «رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلاته ، وقال البيهقي فيما تقدم «باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلاته» وذكر اعتراف عائشة فهذا الباب مكرر» .

قال البيهقي في معرفة السنن (٣٨٣/٢) : قال الشافعـيـ : كـرـهـ ذـلـكـ، وـلـمـ تـفـسـدـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ صـلـاتـهـ، وـإـنـماـ قـلـتـ هـذـاـ لـأـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ، ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـعـتـرـاضـ عـائـشـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ.

(٢) الحديث رقم (٥٢٤) أخرجـهـ المـصـنـفـ فـيـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ (١٥٠٩) وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ صـلـاةـ المسـافـرـينـ (الـبـابـ ١٧ـ حـدـيـثـ ١٣٥ـ) وـأـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ (٦ـ ٣٧ـ/ـ٦ـ)، وـالـحـمـيدـيـ فـيـ المـسـنـدـ (١٧٧ـ) وـالـبـغـويـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ (٤٥٨ـ/ـ٢ـ) وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ (١٧٠ـ/ـ١ـ).

١٠٨ / وضوء رسول الله ﷺ تبادروه ثم دخل وخرج ومعه عنزة فأقام الصلاة فصلى رسول الله ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين إلى عنزة يمر من ورائها المرأة والحمار.
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك بن مغول.

٥٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنساً الربيع قال: قال الشافعى : وإذا لم تفسد المرأة على المصلى أن تكون بين يديه فهى إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه .

[٧٢٧] - باب ما جاء في مقام الإمام

٥٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنساً الربيع بن سليمان، أنساً الشافعى ، أنساً سفيان ، عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء منبر رسول الله ﷺ قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثيل الغابة عمله له فلان مولى فلانة، ولقد رأيت .. مل الله ﷺ حيث صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة^(١).

٥٢٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني ، ثنا أبو حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال: والله أني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ . أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك التجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هنها، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» .

(١) الحديث رقم (٥٢٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥١١) والشافعى في الأم (١٦٩/١).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه من حديث ابن أبي حازم عن أبيه وفيه فكير وكبر الناس معه^(١).

٥٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، أبا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد فذكر معناه.

قال الشافعي فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الريبع عنه: اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه وإذا علم الناس مرة أحبت أن يصلى مستوياً مع المأمورين.

٥٢٣٢ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس بالمدارئ على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجنبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو قال: أولم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك، قال: بلى قد ذكرت حين مددتني^(٢).

١٠٩ | ورواه زيد بن عبد الله البكائي عن الأعمش بمعنى رواية يعلى إلا أنه قال له / أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق وبقى الناس خلفه.

٥٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا زيد بن عبد الله فذكره.
وروي من وجه آخر مستنداً مع اختلاف فيه لهذا.

٥٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن الحسن بن محمد المخزومي الغضايري بيغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز إملاء، ثنا محمد بن داود بن أبي نصر القرشي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدارئ على دكان فجنبه سلمان ثم قال له: ما أدرى أطال بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على نشر مما عليه أصحابه».

(١) الحديث رقم (٥٢٣٠) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٥٥٤/٢) والبخاري في صحيحه (١١/٢)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٥).

(٢) الحديث رقم (٥٢٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥١٢).

كذا قال سلمان بدل أبي مسعود، وروي من وجه آخر مسندًا مع اختلاف فيه لما مضى.

٥٢٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمداشر فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان وكان يصلّي والناس من أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك قال عمار: لذلك ابتعدت حين أخذت على يدي.

[٧٢٨] - باب صلاة المأمور في المسجد أو على ظهره أو في رحبه
بصلاوة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطير أو غيرها شبيهها
بها

٥٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن سر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلّى فيها رسول الله ﷺ حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتمنّح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عفان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

٥٢٣٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير فكان يتحجره من الليل فيصلّي فيه فجعل الناس يصلّون بصلاته ويسط بالنهار فتابوا ذات ليلة^(١) فقال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، فإن أحب الأعمال إلى الله ما دوم عليه وإن قل وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه».

(١) في ج: «فباتوا ذات ليلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

٥٢٣٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري ، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن / أبي بكر ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتحجر حصيراً بالليل فيصلني ويُسْطِه بالنهار فيجلس عليه ، قالت : فجعل الناس يثوبون إلى رسول الله ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال : «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وأن أحب الأعمال إلى الله ما دام منها وإن قل ».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر .

٥٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن أحمد بن سعد ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا محمد بن بشر الحرشي^(١) ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمر والأديب ، أبا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني أبو يحيى محمد بن يحيى الرؤيانى ، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء ، أبا عيسى هو ابن يونس ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلني في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا ، فقام رسول الله ﷺ يصلني فقام ناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتئم أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ لم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : «اني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل ».

لفظ حديث أبي عمرو . رواد البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدة .

وفي سياق هذه الأحاديث دلالة على أن المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم عن يحيى بن سعيد وفي حديث أنس بن مالك ما وقع بيانه في هذه الأحاديث . وفي حديث زيد بن ثابت دلالة على أن الحجرة كانت في المسجد .

٥٢٤٠ - أخبرنا بحدث هشيم أبو عمرو الأديب ، أبا أبو بكر الإسماعيلي ، أبا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا خلف بن سالم ، ثنا هشيم ، أبا يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتمنون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته .

٥٢٤١ - وأخبرنا بحدث أنس أبو طاهر الفقيه ، أبا أبو طاهر محمد أبادي ، أبا

(١) في ج: «محمد بن بشر الحرس». وفي أ: «محمد بن بشر الحوشى».

إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أنساً يزيد بن هارون ، أنساً حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حجرته فأتاه ناس من أصحابه فصلوا بصلاته فخفف فدخل البيت ثم خرج ففعل ذلك مراراً كل ذلك يصلي ثم ينصرف ويدخل فلما أصبح قالوا: يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن تمد في صلاتك ، فقال: «قد علمت بمكانكم عمداً فعلت ذلك».

٥٢٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنساً أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن حصين ، عن عامر بن ذؤيب قال: قيل لابن عباس: أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة قال: نعم انهم يخشون أن نبعهم^(١).

٥٢٤٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنساً أبو أحمد الحافظ ، أنساً أبو جعفر محمد بن الحسن المقري بالковفة ، ثنا عباد بن يعقوب الأستدي ، أنساً ابن أبي يحيى يعني إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلط بصلوة الإمام .

٥٢٤٤ - / أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أنساً جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أبو علي محمد بن عمرو ، أنساً القعنبي ، ثنا ابن أبي ذؤيب ، عن صالح مولى التوأم قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلوة الإمام للрукوبة .

٥٢٤٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنساً الربيع بن سليمان ، أنساً الشافعي ، أنساً إبراهيم بن محمد قال: حدثني مولى التوأم أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلوة الإمام في المسجد .

[٧٢٩] - **باب المأمور يصلي خارج المسجد بصلوة الإمام في المسجد وبينهما حائل**

٥٢٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنساً الربيع قال: قال الشافعي : قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلوة الإمام فإنك دونه في حجاب .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالته قلنـاه . قال

(١) كذا في الأصول .

الشيخ : وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً .

[٧٣٠] - باب المأمور يصلي خارج المسجد بصلة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل

٥٢٤٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئبُّ الْرَّبِيعِ ، أئبُّ الشافعيِّ ، أئبُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنِي عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنَ سَهْلِيْلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : رأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ صَلَى الْجَمْعَةَ فِي بَيْوَتِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بَيْوَتِ حَمِيدِ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقِ .

٥٢٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن حمشاذ ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجاعي ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عبد ربه قال : رأيت أنس بن مالك يصلی بصلاتة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة .

٥٢٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئبُّ الْرَّبِيعِ ، أئبُّ الشافعيِّ ، أئبُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي الْجَمْعَةَ فِي بَيْوَتِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامَ حَجَّ الْوَلِيدِ وَكَثُرَ النَّاسُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقِ .

٥٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أئبُّ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال : قريء على ابن وهب ، حدثك مالك بن أنس قال : حدثني غير واحد من أئق به (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أئبُّ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة قال : وكان المسجد يضيق على أهله فيتسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد .

قال مالك : فمن صلی في شيء من أفنية المسجد الوادلة به من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزي عنه ، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعه أحد من أهل الفقه ، قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلی فيها بصلة الإمام يوم الجمعة ، وإن قربت لأنها ليست من المسجد .

/ [٧٣١]-باب خروج الرجل من صلاة الإمام^(١)

٥٢٥١ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، أبا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير كم شاء الله أنها سمعا جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة فيصليها بهم وأن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأنفتحت سورة البقرة فتنحنى رجل من خلفه فصلى وحده فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت ولكنني آتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذ صلاها معك ثم رجع فأمانا فافتتحت سورة البقرة فتحت فصليل وحدى، وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

٥٢٥٢ - قال عمرو وعد سورة قال سفيان: وقال أبو الزبير وقال له النبي ﷺ: اقرأ بسبعين اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها، فقلت لعمرو: فإن أبا الزبير كان يقول إن النبي ﷺ كان قال له اقرأ بسبعين اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال عمرو هي هذه أو نحو هذه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر فذكره ثم ذكر زيادة أبي الزبير.

وبهذا المعنى رواه جماعة عن ابن عيينة.

٥٢٥٣ - ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث: فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أبا أبو يعلى ، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان فذكره.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ.

(١) قال ابن الترکمانی: «منه أبو حنيفة وجماعة لحدث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل اصرافه من الصلاة. ورواه أبو داود بسنده جيد». راجع معرفة السنن (٣٩٢/٢).

[٧٣٢] - باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٥٢٥٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول: وقع بين الأوس والخزرج كلام فتناول بعضهم بعضاً وأتى النبي ﷺ فأخبر فاتاهم فاحتبس فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ فلما احتبس أقام الصلاة فتقدم أبو بكر يوم الناس وجاء النبي ﷺ من محنة ذاك قال: فتخل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبو بكر فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما سمع التصفيق / التفت فإذا النبي ﷺ فأشار إليه النبي ﷺ أن أثبت مكانك فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء ونكص القهقرى وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما منعك أن تثبت» قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفتكم إنما هذا للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله»^(١).

أخرج البخاري ومسلم من أوجه عن أبي حازم، والحديث في تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه واitemام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسألة الجنب^(٢).

٥٢٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بعض الحديث قال وكان إذا مر بين الصفين قام فإن رأى خللاً قال: «استروا» حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، قال: وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، قال: فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بالسكين ذات

(١) الحديث رقم (٥٢٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢٠)، والشافعي في المستند (٥٥) وممالك في الموطأ (١٦٤) والبخاري في صحيحه (١٧٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة ١٠٢) وأبي داود في سنن (٩٤٠) وأحمد في المستند (٥/٣٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢/٣)، والشافعي في الأم (١٥٦/١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأظهر أن مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف إذ لوحظ لاستخلف عليه السلام، وقد تقدم أن غالب تلك الأحاديث فيه نظر وليس فيها أنهم كبروا أولاً، وعلى تقدير أنهم كبروا ليس في الحديث أنهم أتموا وما استأنفوا التكبير وإن بقاءهم على التكبير الأول مشكل والنبي ﷺ لم يصح دخوله لأجل الجنابة، فلذلك لم يستخالف والخلاف فيمن صح دخوله ثم أحضر».

طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شماليّاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العلّاج أنه مأخذ نحر نفسه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، قال: فمن يلي عمر رضي الله عنه فقد رأى الذي رأى، وأما نواحي المسجد فأئمّهم لا يدرُون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه وهم يقولون: سبحان الله سبحانه الله، قال: فصلّى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة فذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل: وفي هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ما جوزه الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، وكان في القديم لا يجوزه ويقول لمن يحتاج بهذا عليه روitem ذلك عن حصين وأبو إسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر، قال: وكذلك حديث أصحابنا وإنما تقدم عبد الرحمن مصبعاً بعد أن طعن عمر بساعة وقرأ سورتين قصيرتين مبادرأ للشمس هذا قول الشافعي في القديم.

٥٢٥٦ - أخبرنا بحديث أبي إسحاق أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن الباقلاني، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: أنا أبو لؤلؤة وهو لعله يسوى الصفوف فطعنه وطعن اثنى عشر رجلاً قال: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه باسطاً يده وهو يقول. أدركوا الكلب فقد قتلني، فأنا رجل من ورائي فأخذته، قال: فحمل عمر إلى منزله فأنا الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك، فقال: النبي، قال: فدعني بالنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعناته، فقال: إنما هذا الصديد صديد الدم، قال: فدعني بلبن فشرب فقال: أوص يا أمير المؤمنين بما كنت موصياً به، فوالله ما أراك تمسى، وأنا كعب فقال: ألم أقل لك لا تموت إلا شهيداً وأنت تقول من أين وأنا في جزيرة العرب، قال: فقال رجل: الصلاة عباد الله قد كادت الشمس تطلع، قال: فتدافعوا حتى قدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر / سورتين في القرآن العصر وإنما أعطيناك الكوثر كذلك قال أبو إسحاق وكذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر.

ورويَنا عن أبي رافع شبهاً برواية حصين عن عمرو بن ميمون وحصين أحسن سياقة للحديث من غيره وقد أخرجه البخاري في الصحيح فهو يشبهه أن يكون أحفظ، وقد رويَنا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقت آخر.

٥٢٥٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالا: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، أَبُو ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَرْعَةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلَاجِ لَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَطَالَ الْجَلْوسُ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ فَأَخْذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدِمَ مَكَانَهُ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْعَصْرِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا انْصَرَفَ أَخْذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَوْضَأْتُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَرْتُ بِأَهْلِي فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بِلَلَّامِ فَخِيرَتْ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَأَجْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِيَ عَلَيْكُمْ فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِيَ عَلَيْكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ فَتَوْضَأْتُ وَجَدْتُ صَلَاتِي فَمِنْ صَنْعِ كَمَا صَنَعْتَ فَلِيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ.

وروي في جواز الاستخلاف عن علي رضي الله عنه .

٥٢٥٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعرف الفقيه المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد بن بشر، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا أبو رزين، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرفع فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي رضي الله عنه .

[٧٣٣] - باب الإمام يخرج ولا يستخلف

٥٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان ببغداد، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد عبد الرحمن، وسليمان بن عبد الرحمن قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، قال: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ السَّلْمَى أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا طَعْنَ بِإِيلِيَّةِ رَكْعَةٍ وَطَعْنَ مَعَاوِيَةَ حِينَ قَضَاهَا فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: «أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ»، فَقَامَ كُلُّ امْرَءٍ فَأَتَمَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَقْدِمْ أَحَدًا وَلَمْ يَقْدِمْ النَّاسُ .

جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة

[٧٣٤] - باب ما على الإمام من التخفيف^(١)

٥٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: ما صلิต وراء إمام أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

٥٢٦١ / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القرزاوي، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملاها. رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر عن عبد الوارث.

٥٢٦٢ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو الريبع (ح) وأخبرنا علي بن محمد المقربي، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الريبع، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويتم. رواه مسلم في الصحيح عن أبي الريبع.

٥٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، وأبو الحسن بن الفضل القطان قال: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبوأسامة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله، أبا أبو بكر بن إسحاق، وعلى بن حمشاذ قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أبا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

وفي حديث ابن أبي عروبة من أخف الناس. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٢٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أبا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا

(١) أخرج المصنف أحاديث الباب في معرفة السنن (٢/ ٣٩٢).

أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قالا: أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، قَالَا: ثَنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا يَطُولُ بَنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَإِنَّكُمْ أَمَّا النَّاسُ فَلِيَخُفِّفْ فَإِنَّ فِيكُمُ الْكَبِيرَ وَالْسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة.

٥٢٦٥ - وأخبرنا علي بن عبدان، أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدِ الصَّفَارِ، ثَنا عَثْمَانَ بْنَ عَمْرِ الصَّبِيِّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِيهِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيهِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَا يَطُولُ بَنَا فَلَانَ، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدُ غُضْبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مَنْكُمْ مُنْفَرِينَ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلِيَخُفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْمُسْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنا حَسْنُ بْنُ مَهَاجِرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مَهْرَانَ قَالَا: ثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، ثَنا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيَخُفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْمُسْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرْجَانِيُّ، أَبَّا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيَّةِ، ثَنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَبَّا ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيَخُفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْمُسْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٥٢٦٨ - وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَبَّا أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدٍ، ثَنا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ قَالَا: ثَنا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْدَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المسيب قال؛ سمعت عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ألمت القوم فأخف بهم الصلاة».

٥٢٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر بن أحمدر بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ «إذا ألمت قوماً فأخف بهم الصلاة».

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٥٢٧٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان بيغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل هو ابن خالد، عن أبيه قال: قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة وكان بينه وبين موالي قرابة، فكان يوم الناس فيخفف، فقلت: يا أبو هريرة أهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ قال: نعم وأوجز.

٥٢٧١ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد، أئبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأستدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنباري يقول: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ بن جبل يصلى المغرب فترك ناصحيه وأقبل إلى معاذ ليصلّي معه فقرأ معاذ البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ أثال منه فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذًا فقال النبي ﷺ: «أفاتن أنت أو قال أفتان أنت ثلاثة مرار فلولا صليت بسجح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلّي وراءك الكبير وذو الحاجة والضعف».

رواوه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب. وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبد الله بن مقسّم عن جابر: العشاء.

أما حديث عمرو فقد مضى في هذا الكتاب في موضوعين.
وأما حديث أبي الزبير.

٥٢٧٢ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أخبره أن معاذ بن جبل

صلى العشاء فطول على أصحابه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ خفف على الناس واقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ولا تشق على الناس».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد إلا أنه زاد: إقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ولم يقل ولا تشق على الناس.
وأما حديث عبيد الله بن مقسوم.

٥٢٧٣ - فأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسوم، عن جابر قال: فذكر قصة معاذ وتلك القصة، قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع ١١٧ فيصلي بأصحابه فرجم ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه، / فلما طال على الفتى صلي وخرج وأخذ بخطام بيته وانطلق، فلما صلي معاذ ذكر ذلك له فقال: إن هذا به لنفاق لأن الخبرن رسول الله ﷺ بالذى صنع وقال الفتى: وأنا لأن الخبرن رسول الله ﷺ بالذى صنع فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى فقال الفتى: يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ» وقال الفتى: كيف تصنع أنت يا ابن أخي^(١) إذا صليت قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وسائل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدرى ما دندنتك ودندنته معاذ، فقال رسول الله ﷺ: ابني ومعاذ حول هاتين أو نحوذا^(٢) قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخصمك» قال: يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد.

٥٢٧٤ - وأخبارنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا طالب بن حبيب، قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث، عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذًا وهو يصلى بقومه صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة والمسافر». كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم.

(١) في ج: «كيف تصنع يا أخي».

(٢) في المصرية: «أن العدو قد دنو».

[٧٣٥] - باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء

٥٢٧٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئمَّا الربيع بن سليمان ، أئمَّا الشافعِي ، أئمَّا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أئمَّا أحمد بن عبيد الصفار ، أئمَّا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا عبد الله يعني القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف فإنَّ فيهم السقيم والضعف والكبير ، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطيل ما شاء» .

وفي رواية الشافعِي أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإنَّ فيهم السقيم والضعف^(١) ، فإذا كان يصلي لنفسه فليطيل^(٢) ما شاء» .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد ، وزاد فيه بعضهم الصغير .

٥٢٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أئمَّا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعف والمريض ، فإذا صلَّى أحدله فليصلِّ كيف شاء» .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

٥٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أئمَّا أبو بكرقطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أئمَّا معاذ ، عن همام بن منه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : وقال رسول الله ﷺ : «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف الصلاة فإنَّ فيهم الكبير وفيهم الضعف وفيهم السقيم ، وإنْ قام وحده فليطيل صلاته ما شاء» .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٥٢٧٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا أحمد بن نصر ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عمرو بن عثمان ، قال : وحدثنا محمد بن يعقوب إملاء وللحفظ له ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا موسى بن طلحة ، ثنا عثمان بن أبي العاص الثقفي أنَّ النبي ﷺ قال له : «أم

(١) في جـ: «المريض والضعف» .

(٢) الحديث رقم ٥٢٧٥ أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢٢) والشافعِي في المسند (٥١) .

قومك» فقلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً قال: «ادنه» فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعهما في ظهري بين كتفي ثم قال: «أم قومك فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم الصغير وإن فيهم المريض وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم فليصل كيف شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٥٢٧٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع، عن ابن سرجس، قال: عدنا أبا واقد الليثي في وجعه الذي مات فيه فسمعناه يقول: كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه.

[٧٣٦] - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٥٢٨٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أبا أبو بكر الإماماعيلي، ثنا المنيعي، وأبو يعلى قالا: ثنا الحسن بن عيسى، أبا عبد الله بن المبارك، أبا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قنادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه». لفظ حديث الروذباري. وفي حديث الأديب في الصلاة وقال: «فاتجوز في صلاتي».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ثم قال: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك.

٥٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو سلمة يعني موسى بن إسماعيل (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أبا أحمد بن عبد الصفار، ثنا تمام، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قنادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ كان يقول: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه عليه من بكائه».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال موسى : حدثنا أبان.

[٧٣٧] - باب قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة وهو إمام

قد مضت الأخبار الصحيحة في هذا المعنى في باب طول القراءة وقصرها.

٥٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنساً ابن أبي ذئب (ح) وأنساً أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنساً ابن أبي ذئب، عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن ابن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف وإن كان ليؤمننا بالصفات.

٥٢٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا سكين بن عبد العزيز، حدثني الثنائي الأحرم، ثنا عبد العزيز بن قيس قال: سألت أنساً عن مقدار / صلاة النبي ﷺ ١١٩ قال: فأمر النضر بن أنس أو أحد بنيه فصلى بنا الظهر أو العصر فقرأ بنا والمرسلات وعم يتتساءلون.

٥٢٨٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أنساً أبو طاهر المحمد البادي، ثنا بشير بن موسى، ثنا عبد الصمد وهو ابن حسان، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلّون اليوم، ولكنه كان يخفّف، كانت صلاته أخفّ من صلاتكم كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور.

[٧٣٨] - باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٥٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو بكر بن إسحاق، أنساً بشير بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: حفظناه من الأعمش ولم نجد له هنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث، عن أوس بن ضماعة الحضرمي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، ولا يؤم رجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه في بيته إلا بإذنه».

رواوه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٥٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، وأنساً أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكر، حدثني الليث بن سعد، عن جرير بن

حازم، عن سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضممع، عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أكثرهم قرآنًا، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فأكثراهم فقهًا، فإن كان الفقه واحداً^(١) فأكبرهم سنًا، ولا يؤمن رجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه في بيته إلا أن يأذن له.

كذا قاله جرير بن حازم عن الأعمش. ورواه جماعة عن الأعمش على اللفظ الأول.

٥٢٨٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنسا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنسا أبو خالد الأحمر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامية أقرؤهم». لفظهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٢٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنسا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامية أقرؤهم».

أخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه.

[٧٣٩] - باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم

إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقرون قبل أن يقرأوا مع القراءة.

٥٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شاذان الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر / آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه قيل لشريك: من العمل، قال: نعم.

٥٢٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، أنسا أبو محمد الحسن بن علي القطان، ثنا عبيد بن جناد الحلبـي^(٢)، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف، قال:

(١) في ح: «فإن كانوا في الفقه واحداً».

(٢) كذا في الأصول كلها، وفي تهذيب الكمال عبيد بن هشام الحلبـي، يروي عن عبيد الله بن عمرو.

سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا ببرهه من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمه ما يدرى ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فيبشره نثر الدقل.

٥٢٩١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضري، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر قال: قال حذيفة: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وأنكم قوم أوتاكم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان.

٥٢٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر بن إسحاق، أئبأ محمد بن أيوب، أئبأ الحسين بن الحريث، ثنا وكيع، عن حماد بن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: كنا غلمنا حزاورة^(١) مع رسول الله ﷺ فيعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فازدادنا به إيماناً، وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان.

[٧٤٠] - باب إذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنًا

٥٢٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، ثنا إبراهيم بن يوسف، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقاً فلما ظن أنا قد اشتهدنا أهلينا واستشقنا سألنا عما تركنا بعد: فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومردوهم» وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليرؤكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلّاهما عن الثقفي.

٥٢٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ومسلمة بن محمد المعنى واحد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن

(١) أي قاربوا سن البلوغ.

كتاب الصلاة / باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر ١٧٢

حويرث أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبركم». .

وفي حديث مسلمة قال: كنا يومئذ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة قال: انهما كانا متقاربين.

[٧٤١] - باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استروا في القراءة والفقه

٥٢٩٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله، أئبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أئبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٥٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ عبد الرزاق، أئبأ معمر، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ولا تقدموا قريشاً ولا تأخروا عنها فإن القرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم» يعني في الرأي. .
هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي.

٥٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن سهل يكنى أباً أسد، عن بكير الجزري، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش».

[٧٤٢] - باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر

٥٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أئبأ أبو علي الحسن بن علي بن يزيد الحافظ، وأنا سأله، أئبأ محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، وكان من أمائل الشام، ثنا

عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد، أبا أبو عاصم، أباً عزرة بن ثابت، عن علبة بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري وهو عمرو بن أخطب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكثرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً».

[٧٤٣] - باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله

٥٣٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجرًا والصلاحة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر والصلاحة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»^(١).

٥٣٠١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً الربيع بن سليمان، أباً الشافعي، أباً مسلم، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمني في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج^(٢).

٥٣٠٢ - وأخبرنا علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن أحمد بن عاصم، ثنا محمد بن مصفي، ثنا الوليد بن / مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هاني ؓ قال: بعثني عبد الملك بن مروان يكتب إلى الحجاج فأتته وقد نصب على البيت أربعين منجنيناً فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم ، فقال: يا أخا أهل الشام ما أنالهم بحامد ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق ، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنالهم بحامد ، قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنالهم بعذره يقتلون على الدنيا يتهاون في النار تهافت الذباب في المرق ، قلت: بما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا فيما استطعتم .

(١) الحديث رقم (٥٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٢) وقال: «وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة». وقال ذلك ابن الترمذاني تعليقاً على الحديث.
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٢٥٣٣) والدارقطني في سننه (٥٦/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٢٥/١).

(٢) الحديث رقم (٥٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٠).

٥٣٠٣ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس، أبا الربع، أبا الشافعى، أبا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعوا إلى منازلهما، قال: لا والله ما كانوا يزيدان على صلاة الأئمة.

٥٣٠٤ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، أبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أبا أبو أحمد بن فارسي، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: ثنا عبد الله، عن معاوية بن صالح، عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلى خلف أئمة الجور.

٥٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن أبي داود المنادي المخرمي ببغداد، ثنا يونس وهو ابن محمد المؤدب، ثنا أبو شهاب، ثنا يونس بن عبيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يسلم على الخشيبة^(١) والخوارج وهم يقتتلون، فقال: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على الفلاح أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا.

[٧٤٤] - باب الصلاة بأمر الوالي

٥٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحان الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم، قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصلاة فصفق الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقى رسول الله ﷺ فصلى، فلما انتصف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» قال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «مالي رأيكم أكثرتم التصفيف، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبع التفت إليه فإنما التصفيف / للنساء».

(١) الخشيبة هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. قاله صاحب مجمع بحار الأنوار. وقال صاحب القاموس: هم قوم من الجهمية.

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك وغيره عن أبي حازم.

٥٣٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أئبأ حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتال بينبني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال: «إذا حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمرأبا بكرا فليصل بالناس» فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر رضي الله عنه فتقدم وذكر الحديث، قال في آخره: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليس بحاجة الرجال ولتصدق النساء».

قال الشيخ: قوله لبلال في هذا الحديث زيادة حفظها حماد بن زيد، والزيادة في مثله مقبولة والله أعلم.

[٧٤٥] - باب الصلاة بغير أمر الوالي

٥٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن بکير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلما دنا الفجر عدل رسول الله ﷺ، قال: فعدلت معه فأناخ فتبرز ومعي إداوة فيها ماء، فلما جاءني رسول الله ﷺ أمرني فسكت على يده من الأداة ثلاثة مرات ثم غسل رسول الله ﷺ وجهه ثم ذهب يحرس عن ذراعيه فضاق كما جبه رسول الله ﷺ، فأدخل رسول الله ﷺ يديه في جبته فأخرجهما من تحت الجبهة فغسلهما إلى المرفقين ثم مسح برأسه وتوضأ على خفيه ثم أقبل رسول الله ﷺ وأقبل معه المغيرة فوجد الناس قد أقاموا الصلاة وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل أن يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فصف مع الناس وراء عبد الرحمن في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ففزع الناس لذلك وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال للناس: قد أصبتم أو أحستم.

كذا قالا في إسناده عن عباد عن عروة وحمزة.

٥٣٠٩ - وقد رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد فقال عن عروة فقط، ورواه ابن جرير فقال: حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثه أن المغيرة بن شعبة أخبره فذكر الحديث إلى أن قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسستم أو قد أصبتكم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. قال ابن جرير: قال ابن شهاب: عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «دعه»: أخبرناه بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أئبأ ابن جرير.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٥٣١٠ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه وشهدت العيد مع علي وعثمان محصور.

٥٣١١ - وأخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أئبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أئبأ معاشر، عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي يعني ابن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور وعلى رضي الله عنه يصلى الناس، فقال: إني أخرج أن أصلى مع هؤلاء وأنت الإمام، قال: فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذارأيتهم يحسنون فأحسن معهم، وإذا رأيتمهم يسيئون فاجتنب مسيئهم.

٥٣١٢ - أخبرنا أبو أحمد العدل، أئبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول: من يصلى للناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: إذا تقدم أنت ففصل بين يدي الناس.

[٧٤٦] - باب الإمام يؤخر الصلاة وال القوم لا يخشونه

٥٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا داود بن عبد الرحمن المكي، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة أخر

الصلاحة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاحة
فصلى الناس فأرسل إليه الوليد ما حملك على ما صنعت أ جاءك من أمير المؤمنين أمر،
فسمع وطاعة أم ابتدعت الذي صنعت قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون
ابتدعت أبي الله علينا رسوله أن ننتظرك في صلاتنا ونتبع حاجتك.

٥٣١٤ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أئبأ أبو محمد عبد الله بن
محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد
الأزرقي، أئبأ داود بن عبد الرحمن، عن ابن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ستكون بعدى أمراء يؤخرون
الصلاحة عن مواقيتها ويحدثون البدعة». فقال ابن مسعود: وكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال:
«تسألني ابن أم عبد كيف تصنع، لا طاعة لمن عصى الله». تابعه إسماعيل بن زكرياء عن ابن خثيم وزاد فيه: «ويطفئون السنة».

[٧٤٧] - باب الإمام يؤخر الصلاة وال القوم يخافون سطوهه

٥٣١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أئبأ الحسن بن محمد بن
إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران
الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو قال: يميتون الصلاة عن
وقتها -» قال: قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك
نافلة». رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٥٣١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو دحيم. وأخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان ببغداد،
أئبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا دحيم، ثنا الوليد هو ابن مسلم،
ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون
الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمين رسول الله ﷺ إلينا قال:
فسمعت تكبيرة مع الفجر برجل أحش الصوت قال: قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقته
حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده / فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات
١٢٥ فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة بغير وقتها»

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لمبقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة».

[٧٤٨] - باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

٥٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضموج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلّمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه^(١) إلا باذنه».

لفظ حديثه عن أبي عمرو. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٧٤٩] - باب إماماة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم

٥٣١٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: سمعت أوس بن ضموج يحدث، عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم هجرة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنًا» ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمه إلا باذنه أو قال إلا أن يأذن لك».

٥٣١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء فذكره بإسناده ومتنه سواء إلا أنه قال: «أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا» ثم ذكر باقي الحديث قال شعبة: فقلت لإسماعيل وما تكرمه قال: فراشه.

٥٣٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضموج،

(١) الحديث رقم (٥٣١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٣٥) وأبو داود في سننه (٥٨٢) وأحمد في المسند (١٦٣/٣).

قال : سمعت أبا مسعود يقول : فذكر الحديث بمثل حديث ابن فورك إلا أنه قال : «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا في أهله ولا يقعد على تكرمه في بيته إلا بإذنه أو إلا أن يأذن له»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة على لفظ حديث سليمان بن حرب إلا أنه قال : أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة.

٥٣٢١ - وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء ، أبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ، ثنا بشر بن موسى الأستدي ، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقربي ، ثنا المسعودي ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضميج ، عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدرى أن رسول الله ﷺ قال : «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله وأقدمكم قراءة للقرآن فإن كانت قراءتكم سواء فأقدمكم هجرة فإن كانت هجرتكم سواء فأقدمكم سنًا ، ولا يوم رجالاً في سلطانه ولا في أهله ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه» .

٥٣٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عباد ، أبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، ثنا عثمان بن خرزاد ، ثنا سعيد بن سليمان ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، ثنا المسيب بن رافع ، ومعبد بن خالد ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، وكان أميراً على الكوفة قال : أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن بالصلاحة فقلنا لقيس : قم فصل لنا قال : إني / لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً فقال رجل : ليس بدونه ، يقال ١٢٦ له عبد الله بن حنظلة الغسيلي ، قال رسول الله ﷺ : «الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه وأحق أن يؤمن في رحله» قال قيس عند ذلك لمولى له : قم فصل لهم .

٥٣٢٣ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ، أبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ، ثنا محمد بن أيوب ، أبا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مولىبني أسد قال : زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم ، فقال له حذيفة : رب البيت أحق ، فقال له عبد الله : نعم يا أبا ذر .

[٧٥٠] - باب الإمام الراتب أولى من الزائر

٥٣٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبيان ، عن بدليل ، قال : حدثني أبو عطية مولى منا قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدم فصل ، فقال لنا : قدمو رجلاً منكم

(١) الحديث رقم (٥٣٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٥) والشافعي في الأم (١٥٧/١).

يصلّى بكم وسأحدّثكم لم لا أصلّى بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمّهم ول يؤمّهم رجل منهم».

٥٣٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنّا الربيع بن سليمان، أنّا الشافعي، أنّا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولا بن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلّى المولى.

٥٣٢٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنّا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن أبي قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم، قال: يتقدم إمامكم، قال: فقلنا: إن إمامنا ليس هنا، قال: يتقدم رجل منكم، فقام على دكان في المسجد قال: فنهاه عبد الله عن ذلك. وروينا عن ابن عمر في معناه.

[٧٥١] - باب الإمام المسافر يوم المقيمين

٥٣٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنّا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنّا عبد الرزاق، أنّا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: صلّيت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم صلّى أربعًا.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٣٢٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنّا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلّى لهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر.

٥٣٢٩ - وبيانناه قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك.

[٧٥٢] - باب كراهة الإمامة

٥٣٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الحسن بن موسى، / ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ١٢٧ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكلم وعليهم».

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى.

٥٣٣١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد،

أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبا يحيى بن أبوب ، عن عبد الرحمن بن حرملا ، أخبرني أبو علي الهمданى سكن الإسكندرية قال: خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر فقلنا له : أمنا ، قال : لست بفاعل سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ألم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

٥٣٣٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة، أنبا أبو الحسن علي بن

الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا أبو شعيب، الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، ثنا سليمان هو الأعمش، عن أبي صالح قال: ولا أراه سمعه منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ، فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

٥٣٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن عبيد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقديم حذيفة فصلى بهم ثم قال: لتبتتلن لها إماماً غيري أو لتصلن وحدانا ، قال المغيرة: فحدثت بهذا الحديث مجاهداً وإبراهيم شاهد فقال مجاهد: فرادى، فقال: فرادى ووحدانا سواء.

وروينا عن أبي طلحة الأنصاري أنه كره ذلك.

[٧٥٣] - باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك

٥٣٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٥٣٣٥ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرايني، أنبا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أبيوب الرازى، ثنا مسدد وابن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله فذكره بمثله إلا أنه قال: ما لم يؤمر بمعصية.

رواہ البخاری فی الصحيح. عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٥٣٣٦ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصفهاني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم قوم يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن موقيتها» قال ابن مسعود: فكيف يا رسول الله إن أدركتمهم؟ قال: «يا ابن أم عبد لا طاعة لمن عصى الله قالها ثلاثة».

٥٣٣٧ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبا أبو سعيد أحمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن الحجاج بن إياس الضبي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: قال / رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهם فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة».

٥٣٣٨ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبيوب، وبديل بن ميسرة، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفعه قال: ضرب فخذني وقال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها» ثم قال: «صل الصلاة لوقتها ثم اخرج فإن كنت في المسجد فأقم الصلاة فصل معهم».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة عن بديل بن ميسرة مسندأ.

[٧٥٤] - باب ما جاء فيمن أُمِّ قوماً وهم له كارهون

٥٣٣٩ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان ببغداد واللفظ له، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا

يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقرري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: حدثني عمران بن عبد المغافري، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يوم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً - قال: والدبار أنتي بها بعد فوت الوقت - ورجل اعتبد محررة».

قال الشافعي في كتاب الأمامة في هذا الباب: يقال لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسلاً، والأخر موصول.

٥٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا إسماعيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن قنادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخته عليها، ومملوك فر من مولاه».

٥٣٤١ - وبإسنادهما ثنا بقية، ثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

وحدث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا وإن كان غير قوي أيضاً والمحفوظ من حديث قنادة ما.

٥٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أئب إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أئب معمراً، عن قنادة قال: لا أعلم إلا رفعه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده، وامرأة بات زوجها غضبان عليها، ورجل أم قوماً وهم له كارهون».

وروى أيضاً عن أبي غالب عن أبي أمامة وليس بالقوى، وروي في الإمامة والمرأة عن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلاً وعن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه.

[٧٥٥] - باب ارتفاع الكراهة إذا كان أكثرهم به راضين

٥٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئب أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد، ثنا إسحاق بن صدقة بن صبيح، ثنا خالد بن مخلة، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسمة بن زيد فطعن بعض

الناس في إمارته فقال رسول الله ﷺ: «إن تعطونا في إمارته فقد كنتم تعطون على إماره أبيه من قبل، وأيهم الله لئن كان خليقاً للإمارة وإن أباه من أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده».».

١٢٩ / رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

[٧٥٦] - باب كراهة الولاية جملة

٥٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو العباس النيسابوري بمرو، ثنا أبو البوچه، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقربي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وانها ستكون يوم القيمة حسرة وندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة».

رواہ البخاری فی الصیحہ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ .

٥٣٤٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو بكر القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو ينفقه الجور». قال: فقال بعضهم: يوبقه الجور.

٥٣٤٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقربي، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر اراني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم».

رواہ مسلم فی الصیحہ عَنْ زَهْرَیْ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمَقْرِبِ .

[٧٥٧] - باب كراهة التدافع عن الإمامة

٥٣٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الأزدي، ثنا مروان، أخبرني طلحة أم غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزاره مولاً لهم، عن سلامه بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلّي بهم».

[٧٥٨] - باب ما على الإمام من تعميم الدعاء

٥٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زيد بن حباب العكلي، ثنا معاوية بن صالح، حدثني السفر بن نمير الأزدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُمِّرَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَخْتَصُ بِدُعَاءِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ عَيْنَهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه هذا أحدها والثاني: ما.

٥٣٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أئبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أئبأ يزيد بن هارون، أئبأ أصبح بن زيد، ثنا منصور، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَمْرَىءٍ أَنْ يَصْلِي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ، وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرَىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَؤْمِنَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدُعَوةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرَىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَعْدَةِ بَيْتِ فَقَدْ دَرَ أَوْ قَالَ فَقَدْ دَرَ». وكذلك رواه غيره عن ثور، قوله: «در» يعني دخل بغير إذنهم.

والوجه الثالث ما.

٥٣٥٠ - أخبرنا أبو زكريا، أئبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا موسى بن أيوب، ثنا بقية قال: قال لي شعبة: كيف حدثك حبيب بن صالح أردد علي اشفي، فقلت: حدثني حبيب بن / صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه .

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح.

٥٣٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أئبأ أبو الحسن السراج، ثنا أبو شعيب الجرجاني، ثنا العيشي، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبيه وقال: «أعمم، ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض». أخرجه أبو داود في المراسيل.

[٧٥٩] - باب الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده

٥٣٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبا أبو عمرو بن مطر، أباً أحمد بن الحسين بن نصر بن مطر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا حميد بن الأسود أبو الأسود، ثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن خباب قال: جاء أنس بن مالك فقعد مكانك، فقال: تدررون ما هذا العود؟ قلنا: لا قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمنيه فقال: «اعتدلوا سووا صفوافكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا سووا صفوافكم» فلما هدم المسجد فقد فالتمسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم فأخذه فأعاده.

ورويانا في أبواب العمل في الصلاة عن أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخد عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

* * *

جماع أبواب إثبات إماماة المرأة وغيرها

[٧٦٠] - باب إثبات إماماة المرأة

٥٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرى بن الحمامي رحمه الله ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، ثنا الوليد بن جميع، حدثني جدتي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً قالت: تأذن لي فاخرج معك أداوي جرحاتكم أمرض مرضاتكم لعل الله تعالى يهدى لي شهادة، قال: إن الله تعالى مهد لك شهادة فكان يسميها الشهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وانها غمتها جارية لها وغلام كانت قد دبرتهما فقتلها في إمارة عمر فقيل: إن أم ورقة قتلتها جاريتها وغلامها وانهما هربا فأتى بهما فصلبهما فكانا أول مصلوبين بالمدينة، فقال عمر رضي الله عنه: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقا نزور الشهيدة».

٥٣٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع، عن ليلي بنت مالك، وعبد الرحمن يعني ابن خلاد الأنباري، عن أم ورقة الأنبارية

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنзорها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض».

ورواه وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جمیع عن جدته عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بمعنى رواية أبي نعيم.

١٣١ / [٧٦١] - باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن

٥٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ميسرة أبي حازم ، عن رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً .

٥٣٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

٥٣٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئبأ الربيع بن سليمان ، أئبأ الشافعي ، أئبأ ابن عبيدة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة ، عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً .

٥٣٥٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أئبأ أبو أحمد الحافظ ، أئبأ أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرى بالكوفة ، ثنا عباد بن يعقوب الأستدي ، ثنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم ، عن داود يعني ابن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن.

وقد روينا فيه حديثاً مسندًا في باب الأذان وفيه ضعف.

[٧٦٢] - باب خير مساجد النساء قعر بيتهن

٥٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أئبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهم خير لهن» .

٥٣٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أئبأ ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع أخبره ،

عن السائب مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قصر بيتهن».

٥٣٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الزاهد، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٣٦٢ - وأخبرنا أبو إسحاق الإسفرايني الإمام، ثنا محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب الرازي، أباً سهل بن عثمان، ثنا علي بن مسهر، عن إبراهيم بن مسلم الهمجي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة».

ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهمجي فوفقاً على عبد الله.

٥٣٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أباً أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أباً جعفر فذكره موقعاً إلا أنه قال في أشد مكان في بيتها ظلمة.

٥٣٦٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أباً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو المندر إسماعيل بن عمر المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: والذى لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها.

تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي.

٥٣٦٥ - / أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن، أباً أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أباً محمد بن إسماعيل الترمذى، ثنا أيوب بن سليمان بن بلاط، حدثني أبو بكر بن أبي أوس، حدثني سليمان بن بلاط، عن شريك، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

[٧٦٣] - باب الإختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها

٥٣٦٦ - حدثنا أبو الحسن الحسني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قالا: أنسا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن متيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». زاد العلوي في روايته قال سفيان: «إذا كان ذلك ليلاً».

٥٣٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، عن الزهري فذكره بمثله إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ قال. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني. ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان إلا أنه قال: «يلغ به».

٥٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنسا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذاري، أنسا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنسا أبو حاتم الرازى، ثنا عبد الله بن موسى، أنسا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد أو إلى المساجد فأذنوا لهن».

رواية البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى، وقال: «إلى المسجد لم يشك». وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حنظلة بن أبي سفيان.

٥٣٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنسا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد بالليل» فقال ابنه والله لنمنعهن يتخذنه دغلاً، فرفع يده فلطمته وقال: «أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا».

قال البخاري: قال شعبة عن الأعمش، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش.

٥٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره

ذلك ويغار قالت: فما يمنعه أن ينهاني قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبيأسامة، وأخرج مسلم الحديث دون قصة عمر من حديث عبيد الله.

٥٣٧١ - أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبوالحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إبراهيم بن مروان أبو بكر، ثنا عبد المؤمن بن عبد الله الكناني، عن عبد الحميد بن المنذر بن / أبي حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد أنها قالت: يا رسول الله إننا نحب الصلاة تعني معك فيمنعنا أزواجنا فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيتكن خير من صلاتكн في دوركн، وصلاتكн في دوركн أفضل من صلاتكн في مسجد الجمعة».

قال أبو زكري: سألت أبا بكر عن عبد المؤمن هذا: أين سمع منه؟ قال: بودان وبها يومئذ عبد المؤمن. قال الشيخ: رواه أيضاً ابن لهيعة عن عبد الحميد، وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامة من أهل العلم.

٥٣٧٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخري، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمارة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعته نساءبني إسرائيل، قلنا: يا هذه تعني لعمره أو منعته نساءبني إسرائيل قلت: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو النافذ عن سفيان، وأخرج البخاري من وجه آخر عن يحيى.

[٧٦٤] - باب المرأة تشهد المسجد للصلاحة لا تمس طيّا

٥٣٧٣ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضلقطان ببغداد، أنبا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا أمية بن سطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشع، عن سر بن سعيد أن زينب الثقافية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهد إحداكن العشاء الآخرة فلا تمس طيّا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٣٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق، أباً إسماعيل بن قتيبة (ح) وحدثنا القاضي أبو العلاء وأبو جعفر العزائمي قالا: أباً أبو سهل الإسفرايني، ثنا داود بن الحسين البهقي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أباً عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَخْرَوْا فَلَا تَشْهُدُ مَعَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٣٧٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أباً أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة تعصف ريحها فقال: يا أمّة الجبار تربدين المسجد قالت: نعم، قال: وله تطبيت، قالت: نعم، قال: فارجعي فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَنَ امْرَأَةٌ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَعَصَّبُ رِيحَهَا فَيُقْبَلَ اللَّهُ مِنْهَا صَلَةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ».

وكذلك رواه العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي.

٥٣٧٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من أشياخ كوثي مولى أبي رهم الغفاري، عن جده قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجده بأنفني مثله فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت، وعليك قال: فأين تربدين؟ قالت: المسجد، قال: ولا ي شيء تطبيت بهذا الطيب: قالت: للمسجد قال: الله، قالت: الله، قال: الله، قالت: إن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة / تطبيت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة فاذهبي فاغتسلي منه ثم ارجعني فصلي.

جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد، ورواه عاصم بن عبد الله عن عبيد مولى أبي رهم.

٥٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يحيى بن محمد بن البخاري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن نفلات». *

جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر

[٧٦٥] - باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً^(١)

٥٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل ببغداد، أنباء عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية، أنباءً لأحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمارة، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمري رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس قال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». لفظ حديث ابن إدريس.

وفي حديث أبي عاصم قال: قلت لعمري بن الخطاب رضي الله عنه قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وفي آخره فقال: صدقة الله عليكم فاقبلوها. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن إدريس.

٥٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنباء الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنباءً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ومسلم

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر دليلاً على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصل بين سفر الطاعة والمعصية، فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي أمر عليه السلام بقبولها فيكون عاصياً».

ولما أغفل البهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك باباً فيما بعد والكلام معه يأتي هناك إن شاء الله».

قالا: ثنا يحيى، عن ابن جرير قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمربن الخطاب رضي الله عنه: أقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الظَّنُونَ كُفَّارًا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقه تصدق الله جل وعز بها عليكم فاقبلوا صدقته».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر.

٥٣٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب رجلاً من خزاعة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بمني أكثر ما كنا وآمنه ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٥٣٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، / عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب قال: ١٣٥ صليت مع رسول الله ﷺ بمني والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب وأنا أسمع: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب.

٥٣٨٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا أبو الربيع البصري، ثنا أبو عوانة (ح) وأبا عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لفظ حدثهما سوأة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربع وغيرهما.

٥٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن المقرري، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أبو أيوب، ثنا محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله فيصلني ركعتين.

٥٣٨٥ - وحدثنا أبو الحسن العلوى، أبا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله ثم يقصر الصلاة.

٥٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عيدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج، وسليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرري، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب قالا: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين قال: نبأ أن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله فيقصر الصلاة.

٥٣٨٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نصرة قال: سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهن عنى، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلى ركعتين / ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنما قوم سفر ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين قال: يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم إذ عثمان أتم رضي الله عنه.

٥٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان بيغداد، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الأصبغ أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد أنه سأله عمر قلت: أرأيت قصر الصلاة في السفر إنما لا نجدها في الكتاب إنما نحد ذكر صلاة الخوف قال أمية: قال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ ولا

نعلم شيئاً فإنما نفعل ما رأينا رسول الله ﷺ يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ.

ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده.

[٧٦٦] - باب السفر الذي تقصير في مثله الصلاة

٥٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قرئ على أحمد بن محمد بن عيسى وأنا أسمع، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الله الوارث، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قال: قلنا: فأقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا عشرأ.

رواية البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن يحيى.

٥٣٩٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خير.

٥٣٩١ - وأخبرنا أبو محمد بن يحيى، أنبا إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قصر الصلاة في خير وقال: هذه ثلاثة قواعد يعني ليال.

٥٣٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الريبع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

٥٣٩٣ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الريبع، أنبا الشافعي أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، / ثنا ابن |١٣٧| بكر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

٥٣٩٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام.

٥٣٩٥ - ويإسناده حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، قال مالك: وذلك أربعة برد.

٥٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن غالب، أنبا علي بن الجعد، أنبا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة».

٥٣٩٧ - وأخبرنا أبو حامد^(١) أحمد بن علي بن أحمد الرازبي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر اليسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

٥٣٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان البصري، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن في التقصير قال في ليلتين.

[٧٦٧] - باب السفر الذي لا تقتصر في مثله الصلاة

٥٣٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل: أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

٥٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أنبا شبيل الضبعي، قال: سمعت أبا جمرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة^(٢) قال: أتجيء من يومك قلت: نعم، قال: لا تقتصر.

٥٤٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني،

(١) في ج: «وأخبرنا أبو خالد».

(٢) «كذا في الأصول، ولعلها تصحيف إليني بالباء، موضع بأرضبني سليم بين مكة والمدينة». من هامش ط.

أباؤ بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصّر الصلاة.

٥٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أباؤ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان أنه قال: بلغني أن ناساً منكم يخرجون إلى سوادهم أما في تجارة وأما في جبایة واما في حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصّر الصلاة من كان شائخاً أو بحضرة عدو.

وقال أبو عبيد: حدثنا ابن عمّية عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه بذلك قال أبو عبيد قوله: العشر هم القوم يخرجون بدوا بهم إلى المرعى وفيه من الفقه أنه لم ير التقصير إلا لمن كانت غيبته تبلغ أن تكون سفراً.

٥٤٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزمكي، أباؤ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أباؤ جعفر بن عون، أباؤ مسرع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم هذا فإنما هو من كوفتكم.

٥٤٠٤ - وقد روى إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان: أباؤ / أبو بكر بن الحارث الفقيه، أباؤ علي بن عمر الحافظ، حدثني أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذى، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش.

وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتاج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره.

[٧٦٨] - باب حجة من قال لا تقصّر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام

٥٤٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباؤ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»^(١).

(١) قال ابن التركماني: «القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر، ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر، والذي استدل به أهل المذهب هو قوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام». سبق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة للجميع».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان.

٥٤٠٦ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أئبًا محمد بن أحمد بن الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش (ح) وأئبًا أبو طاهر الفقيه، أئبًا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أئبًا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنتها أو مع زوجها أو ذي محرم».

لفظ حديث وكيع، وفي رواية أبي نعيم «إلا مع زوجها أو أبيها أو اخديها أو ذي محرم» وقال: «المرأة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع. وأخرجه من حديث أبي معاوية عن الأعمش وقال فيه: «سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً». ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد وقال في إحدى الروايتين عنه «فوق ثلات» وقال في الرواية الأخرى عنه «يومين». ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ فقال في إحدى الروايات عنه «يوماً وليلة» وقال في بعضها «يوماً» وقال في بعضها: «ليلة» وقال في بعضها: «بريداً».

أما الرواية الأولى عن قزعة.

٥٤٠٧ - فأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد ابادي، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن ت safar المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي.

وأما الرواية الأخرى عنه.

٥٤٠٨ - فأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أئبًا أحمد بن عبيد، ثنا تمام، ثنا عفان، وأبو الوليد، وحفص بن عمر، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وعمرو بن حكما قالوا: ثنا شعبة، قال عبد الملك: أئباني قال: سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين وليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وأبي الوليد وغيرهما، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

وأما الروايات في ذلك عن أبي هريرة.

٥٤٠٩ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأشار إليه البخاري، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وجماعة عن مالك، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد.

أما حديث ابن أبي ذئب.

٥٤١٠ - فأخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو حرم».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب. وكذلك قاله يحيى بن أبي كثیر عن سعيد.

وأما حديث الليث.

٥٤١١ - فأخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه أن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث.

وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث لأن من قال يوماً أراد به بليلته، ومن قال ليلة أراد بيومها.

٥٤١٢ - وقد روى سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم»: أخبرنا أبو الحسن المقربي، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صانع فذكره.

وهذه الرواية في الثلاثاء واليومين واليوم صحيفته، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا وبهذا،

فقال: لا فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر وبالله التوفيق .

٥٤١٣ - وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن داود العلوى رحمه الله إملاء، أبا أبو نصر محمد بن حمدوه بن سهل المروزى، ثنا محمود بن آدم المروزى، ثنا سفيان بن عيينة الهمالى، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجال بأمرأة، ولا ت safar امرأة إلا ومعها ذو حرم». أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عيينة.

[٧٦٩] - باب كراهة ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة

٥٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبا جرير، عن الأعمش، عن أبا الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله / ﷺ أمرًا، فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتذمروا عنه، فقال: «ما بال برجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتذمروا عنه، فوالله لأننا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٥٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عباد، أبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن الهيثم، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها».

٥٤١٦ - وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن موسى بن عقبة إلا أنه قال: كما يكره أن تؤتى معاصيه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدبي، ثنا محمد بن نصر الصانع، ثنا إبراهيم بن حمزة فذكره.

وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا عبادان بن عبد الحليم البهقي، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن

محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معا�يه».

وهكذا رواه علي بن المديني وقتيبة وغيرهما، عن عبد العزيز عن عمارة وكأنه سمعه منها جمياً، وقد رويناه بمعناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس من قولهم إلا أنهم قالوا: كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٥٤١٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن منيع، ثنا أبو الريبع الزهراني، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التساح، عن مورق العجلي، عن صفوان بن محرز قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال: ركعتان من خالفة السنة كفر^(١).

[٧٧٠] - باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة

٥٤١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك، قال: رأيت أبي أيوب نزع خفيه فنظر إليه فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليها ولكنني حبب إلى الموضوع.

كذا قاله محمد بن عبيد علي بن مدرك وليس بالقوي، روى عنه شعبة ولعل الصواب علي بن الصلت والله أعلم. وقد رويناه في كتاب الطهارة من حديث أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب.

[٧٧١] - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة

٥٤١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أئبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابي، عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قول الله عز وجل: ﴿إِن تَقْصُرُوا مِنَ الصلوةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُم﴾ [النساء: ١٠١] قال عجبت: مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها».

(١) قال ابن الترمذاني: «مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متين وتركه ممتنع لا مكرره، فهو إذاً غير مناسب لهذا الباب».

٥٤٢٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أئبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا عبد الله بن سعيد بن كثير ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج أنه قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن منه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرأيت قول الله عز وجل : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلوة إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقد آمن الناس بما شأن التقصير ، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ: ما هي؟ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». .

كذا قال ابن باباه وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج . وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج كما مضى ، وقال عن عبد الله بن بابيه ، وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث ، وزعم يحيى بن معين أنه ثلاثة ابن بابي وابن بابا وابن بابيه ، والذي يروي عنه ابن أبي عمار عبد الله بن بابيه ، وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحد وهو مكي وعلى مثل قوله دل كلام البخاري رحمة الله .

٥٤٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئبأ الربع ، قال: قال الشافعي : فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا^(١) ، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر ، وإن عائشة رضي الله عنها قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر.

٥٤٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أئبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا المحاملي ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم .

قال علي: هذا إسناد صحيح . قال الشيخ: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف . أما حديث دلهم بن صالح .

٥٤٢٣ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا عبد الله بن موسى ، ثنا دلهم بن صالح الكندي ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع .

(١) قال ابن التركماني: «لكن هذه الصدقة أمر الشارع بقبولها فصار القصر واجباً والإتمام ممنوعاً».

وأما حديث مغيرة بن زياد.

٥٤٢٤ - فأخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي، ثنا عبد الله بن داود، ثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم . ١٤٢

وكذلك رواه وكيع وغيره عن مغيرة.

وأما حديث طلحة.

٥٤٢٥ - فأخبرنا أبو بكر بن العارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا: ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر.

وقد قال عمر بن ذر المرهبي كوفي ثقة^(١).

٥٤٢٦ - أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً وهو فيما أخبرنا أبو نصر بن فنادة، أئبأ أبو محمد بن شيبان بهراة، أئبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا عمر بن ذر فذكره.

وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند، ولسنده شاهد قوي بإسناد صحيح.

٥٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري قال: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي . وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، وعبد الله بن عمر والغزي قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: «أحسنت يا عائشة».

(١) قال ابن التركماني: «ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال: قال علي بن الجنيد: كان مرجحاً ضعيفاً».

٥٤٢٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنساً علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة وأفطرت وصمت، فلما دفعت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: «أحسنت يا عائشة» وما عابه على قال علي: الأول متصل، وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق^(١).

٥٤٢٩ - وأخبرنا علي بن أحمد الرازي الحافظ، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النسابوري، ثنا عباس بن محمد الدورى، ثنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: «أحسنت يا عائشة». وما عاب علي.

قال أبو بكر النسابوري: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ. قال الشيخ: وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت / الصلاة ركعتين.

٥٤٣٠ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنساً زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق على.

٥٤٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنساً أبو الحسن علي بن محمد

(١) قال ابن التركماني: «وذكر في كتاب المعرفة [٤٢٥/٢] أن الثاني صحيح موصول وفي الحديث أمران: أحدهما: أن العلاء قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة ببطل الاحتجاج به.

والثاني: أن إسناده مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام أبي بكر النسابوري أن من قال عن أبيه فقد أخطأ، وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستدان بعد احتلامه، فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بأنه كان وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها.

المصري، ثنا جعفر بن إلياس بن صدقة، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، حدثني ربيعة، عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت في الحضر أربعاً قال: فأخبرتها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة قد أخبرني أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر قال: فوجدت عروة يوماً عنده فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة فحدث بما حدثني به عمر فقال: عمر أليس حدثني أنها كانت تصلي أربعاً في السفر قال: بلـ.

٥٤٣٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئـأـ الـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمـانـ، أئـأـ الشـافـعـيـ، أئـأـ سـفـيـانـ (حـ) وأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ، أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـفـقـيـهـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، ثـنـاـ بـنـ خـشـرـمـ، ثـنـاـ سـفـيـانـ، عـنـ الـزـهـرـيـ، عـنـ عـمـرـةـ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: أـوـلـاـ مـاـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ، فـزـيـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ وأـقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ قـلـتـ: فـمـاـ شـأـنـ عـائـشـةـ كـانـتـ تـنـمـ الصـلـاـةـ قـالـ: اـنـهـ تـأـوـلـتـ مـاـ تـأـوـلـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. لـفـظـ حـدـيـثـ الشـافـعـيـ.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشrum. ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان.

٥٤٣٣ - أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ، أـئـأـ أـبـوـ الـفـضـلـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ، ثـنـاـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيدـ، ثـنـاـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، ثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ، قـالـ: سـمـعـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ يـقـولـ: صـلـىـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـمـنـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، فـقـيلـ ذـلـكـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـاسـتـرـجـعـ، ثـمـ قـالـ: صـلـيـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـمـنـيـ أـرـبـعـ رـكـعـتـيـنـ، وـصـلـيـتـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـمـنـيـ رـكـعـتـيـنـ، وـصـلـيـتـ مـعـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـمـنـيـ رـكـعـتـيـنـ، فـلـيـتـ حـظـيـ مـنـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ رـكـعـتـاـنـ مـتـقـبـلـاـنـ.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وكذلك مسلم.

٥٤٣٤ - وأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـلـيـ الـرـوـذـبـارـيـ، أـئـأـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ دـاـسـةـ، ثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ، ثـنـاـ مـسـدـدـ، أـنـ أـبـاـ مـعـاوـيـةـ وـحـفـصـ بـنـ غـيـاثـ حـدـيـثـهـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ أـتـمـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: صـلـىـ عـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـمـنـيـ أـرـبـعـأـ فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ: صـلـيـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ رـكـعـتـيـنـ وـمـعـ أـبـيـ بـكـرـ رـكـعـتـيـنـ، وـمـعـ عـمـرـ رـكـعـتـيـنـ زـادـ عـنـ حـفـصـ وـمـعـ عـشـمـانـ صـدـرـاـ مـنـ إـمـارـتـهـ ثـمـ أـنـمـهـ زـادـ مـنـ هـنـاـ عـنـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ ثـمـ تـفـرـقـتـ بـكـمـ الـطـرـقـ فـلـوـدـدـتـ أـنـ لـيـ مـنـ أـرـبـعـ / رـكـعـاتـ رـكـعـتـيـنـ مـتـقـبـلـيـنـ. قـالـ أـلـأـعـمـشـ: فـحـدـثـيـ مـعـاوـيـةـ بـنـ

قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر.

٥٤٣٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى بن صالح، ثنا أبو نعيم، عن الأعمش، ثنا معاوية بن قرة بواسط، عن أشياخ الحي قال: صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً بلغ ذلك عبد الله فعاب عليه ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً فقلت له: عبت على عثمان وصليت أربعاً قال: إني أكره الخلاف. وقد روی ذلك بإسناد موصول.

٥٤٣٦ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرا، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد مني فقال: كم صلى أمير المؤمنين قالوا: أربعاً فصلى أربعاً، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى وأنا أحذثكم به الآن ولكن عثمان كان إماماً مما أخالفه والخلاف شر.

٥٤٣٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهرى، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عائداً فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً.

٥٤٣٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه، ولكنه حدث العام من الناس فҳخت أن يستنوا.

قال الشيخ: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رأه رخصة فرأى الإتمام جائزأً^(١) كما

(١) قال ابن الترمذاني: «قد أنكر عليه ابن مسعود الإتمام وفي بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك، فلو كان الإتمام جائزأً ما أنكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الإتمام ولم يبحج إلى تأويله. وقال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى بلغنى أن عثمان إنما صلاها يعني بمنى لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج، فعلى هذا أتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لأنهم أقاموا بإقامته.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: اعتزل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صلّيت بكم صلاة رسول الله ﷺ قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنيون عثمان أربعاً فأبى».

رأته عائشة، وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر.

٥٤٣٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنَّا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ليلٍ الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله قال: إنا لا نؤمكم ولا ننحو نساءكم إن الله هدانا بكم قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بنا أربعاً قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيها نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج، فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة وبإله التوفيق.

ورويانا عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمن الصلاة في السفر ويصومان، وروينا جواز الأمرين عن / سعيد بن المسيب وأبي قلابة. ١٤٥

٥٤٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن عباد، أنَّا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي^(١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر.

[٧٧٢] - باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها

٥٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، وإسماعيل بن أحمد قالاً: أنَّا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وقد أشار البخاري في كتابه إلى معناه من وجه آخر.

(١) قال ابن الترمذاني : «العمي ضعيف كذا قال البيهقي في «باب النفاس» وفي كتاب ابن الجوزي ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره . وفي كتاب ابن الجوزي أيضاً : عمران التغلبي قال يحيى : لا يحتاج به ، وقال المزي في كتابه : مختلف فيه».

٥٤٤٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن يحيى بن بلال البزار، ثنا محمد بن المنحل، ثنا علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، أخبرني أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلّي ركعتين ركعتين إلا المغرب حتى رجعنا إلى المدينة قال: قلنا لأنس: كم أقمت بمكة قال: أقمنا عشرة أيام.

٥٤٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين لأنها وتر، والصحيح تطول فيها القراءة.

هكذا رواه عبد الوهاب. وقد رويت في أول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ببعض معناه، وكذلك قاله محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند.

[٧٧٣] - باب لا يقصر الذي يرید السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها

٥٤٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأبنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع أنس بن مالك يقول: ١٤٦ صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين / قال: وثنا سفيان، عن أبي قلابة، عن أنس، عن إبراهيم بن ميسرة سمعه من أنس بمثله.

٥٤٤٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور كلاماً عن سفيان عنهما، وأخرجاً حديث أبوبكر من وجه آخر.

٥٤٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن شمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا

محمد بن بشار العبدى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائى ، قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة و كنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة قصر الصلاة لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية أبي داود يصلى ركعتين ولم يذكر قوله و كدت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين .

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ .

٥٤٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبا أبو العباس المحبوبى ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا النضر بن شمبل ، أبا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن ابن السبط أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلاً فصلى ركعتين قلت : أصلى ركعتين قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذى الحليفة يصلى ركعتين فسألته عن ذلك فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

لفظ حديث النضر ، وفي رواية أبي داود قال : عن ابن السبط أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : صلیت مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة ركعتين .

رواہ مسلم فی الصحیح مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ عَنْ شَعْبَةَ وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَنْكَدِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

٥٤٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أبا الحسن بن مكرم ، ثنا يزيد يعني ابن هارون ، أبا وقاء بن إياس أبو يزيد ، عن علي بن ربيعة قال : خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين هنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة تم الصلاة قال : لا حتى ندخلها .

٥٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن وقاء بن إياس الأستدي ، ثنا علي بن ربيعة قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصينا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصينا ونحن نرى البيوت ، فقلنا له : فقال علي : نقصر حتى ندخلها .

[٧٧٤] - باب من أجمع الإقامة مطلقاً بموضع أتم

٥٤٥٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصل كتابه، أنساً علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنساً إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة.

١٤٧

[٧٧٥] - باب من أجمع إقامة أربع أتم

٥٤٥١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشران العدل ببغداد، أنساً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنساً ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: حدثني السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

٥٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل سائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب: سمعت الحضرمي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاثة ثلاط بعد الصدر بمكة» كأنه يقول: لا يزيد عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، وكذا روى في هذا الإسناد الحضرمي، وهو العلاء بن الحضرمي، وحميد وعبد الرحمن بن حميد كلهم سمعوا ذلك من السائب. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الرحمن بن حميد.

٥٤٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنساً الربيع بن سليمان، أنساً الشافعي، أنساً سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو الحسن سعيد بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنساً سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكني مكة فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة». لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواہ مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی .

٤٤٥ - وأخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدی ، / ثنا یحیی بن بکیر ، ثنا مالک ، عن نافع ، عن ١٤٨ أسلم مولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه ضرب للیهود والنصاری والمجوس بالمدینة إقامة ۰ ۰ ثلاث لیال یتسوقون بها ویقضون حوائجهم ولا یقيم أحد منهم فوق ثلاث لیال .

قال الشافعی فی القديم : ویمثله أجاب فی الجدید من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة ، وقد رویت فی ذلك أحادیث منها : عن قتادة عن عثمان بن عفان رضی الله عنه مثل ذلك ، وهکذا حدثنا مالک ، عن عطاء الخراسانی ، عن سعید بن المسیب أنه قال : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة . أما حديث عثمان رضی الله عنه فلم أجده إسناده ، وأما حديث ابن المسیب .

٤٤٥ - فأخبرنا أبو أحمد العدل ، أنبا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بکیر ، ثنا مالک ، عن عطاء بن عبد الله الخراسانی أنه سمع سعید بن المسیب يقول : من أجمع على إقامة أربع لیال وهو مسافر أتم الصلاة .

قال مالک : وذلك الأمر الذي لم یزل عليه أهل العلم عندنا . قال الشافعی : ووجدنا النبي ﷺ قال : یقيم المهاجر بعد قضاء نسکه ثلاثة ، ووجدنا عمر رضی الله عنه أجلی اليهود من جزیرة العرب وضرب لهم أجلًا ثلاثة فرأينا ثلاثة مما یقيم المسافر وأربعًا لأنها بالمقیم أشبه لأنه لو كان للمسافر أن یقيم أكثر من ثلاثة كان شبيهًا أن یأمر النبي ﷺ به المهاجر^(١) ، ويأذن فيه عمر رضی الله عنه للیهود^(٢) قال الشیخ : فاما الحديث الذي .

(١) قال ابن الترمذی : «ذكر ابن حزم أنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها مسافر يتم صلاته ، وإنما هو في حكم المهاجر لا یقيم أكثر من ثلاثة أيام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ، ولا حاجة إلى أكثر منها ولا يدل على أنه یصر مقیماً في الأربعه ولو احتمل لا یثبت حكم شرعی بالاحتمال ، وما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقیماً ، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة فلا یتقاسان ، وأيضاً فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مکروهه للمهاجر فینبغی عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم وهو خلاف مذهبهم والأربعه لا دلیل عليها» .

(٢) قال ابن الترمذی : «لأن هذه المدة أدنى المدة التي یتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضییقاً عليهم ، وحکی ابن رشد الاختلاف في مدة الإقامة ثم قال : وسبب الخلاف أنه أمر مسکوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعیف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء کلهم أن یستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصراً وأنه جعل لها حکم المسافر» .

٥٤٥٦ - أخبرنا به أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزار، أبنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ نقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرًا فلم يزل يقصر حتى رجع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

٥٤٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجع قال: قلت: كم أقمت بمكة قال عشرًا.

١٤٩ أخرجه مسلم من حديث شعبة، فهذا حديث صحيح / وإنما أراد أنس بن مالك بقوله: فأقمنا بها عشرًا أي بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قد مكّن في حجته لأربع خلوٰن من ذي الحجة فأقام بها ثلاثة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنّه كان فيه سائرًا ولا يوم التروية لأنّه خارج فيه إلى منى فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصّبح^(١)، فلما طلعت الشمس سار منها إلى

(١) قال ابن التركمانى : «أقام بمكة أربعة أيام يقصر فإنه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذي الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر، وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناوياً للإقامة بها بلا شك ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، قال: واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصراً أربعة أيام، وذكر صاحب التمهيد عن الأثر قال أَحْمَدُ : أَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَوْمَ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَصَلَّى الصَّبَحَ بِالْأَبْطَحِ فِي الثَّامِنِ فَهُدِيَ إِحْدَى وَعِشْرَوْنَ صَلَاةً قَصْرَ فِيهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا وَظَهَرَ بِهَا بَطْلَانَ قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ : فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ أَرْبَعًا يَقُصُّرُ»، وكيف يقول كان سائراً في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحةه فأقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده. أصله رخصة المسح والإفطار فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي، وكذا يوم الخروج قبل خروجه، وفي اختلاف العلماء للطحاوی روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة أربعاء من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة فدل على سقوط الاعتبار بالأربع، ثم ذكر الطحاوی عن ابن عمر أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة قال: ولم يرو عن أحد من السلف خلافه، وقال ابن حزم: رويتاه عن سعيد بن المسيب».

عرفات ثم دفع منها حين غرب الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى فقضى بها نسكه ثم أفاد إلى مكة فقضى بها طوافه ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثة يقصر، ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن في أصحابه بالرحيل، وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة فلم يقم عليه في موضع واحد أربعاءً يقصر. وهذا كله موجود في المجموع من روایات ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وغيرهم في قصة الحج، وتلك الروایات بسياقها ترد بمشیئتة الله في كتاب الحج.

[٧٧٦] - باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكتأً ما لم يبلغ مقامه^(١)

ما أقام رسول الله عليه بمكة عام الفتح^(٢).

٥٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان وهو عبدان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو العباس القاسم بن القاسم السعري بمرو، ثنا أبو الموجه، أبا عبدان، أبا عبد الله، ثنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله عليه بمكة سبعة عشر يوماً يصلّي ركعتين زاد أبو الموجه في روايته قال ابن عباس: فنحن نصلّي ركعتين تسعه عشر يوماً فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وكذلك رواه حبان عن عبد الله بن المبارك تسعه عشر يوماً.

٥٤٥٩ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أبا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا المنيعي، ثنا داود بن عمرو، ثنا أبو شهاب، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع رسول الله عليه في سفر تسعه عشر يقصر الصلاة قال ابن عباس: إن زدنا أتممنا. / رواه ١٥٠

(١) في الجوهر النقي: «يقصر ما لم يخرج مسكنًا ما لم يبلغ مقامه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وذكر في الخلافيات أن الشافعي نص على هذا في الاملاء، وإقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شيء يرى أنه ينجح في اليوم واليومين فتأخر عن ذلك، بل الصواب أنه يقصر أبداً كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى، وهذا لأنه لم يتو الإقامة والأصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذني: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنتون، وكذلك قال ابن المنذر، وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب حديث جابر قال: أقام عليه السلام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. وأخرجه أبو داود بسنده على شرط الصحيح فإن كان إقامته عليه السلام دليلاً في هذه المسألة كان الواجب أن يعتبر الشافعي إقامته بتبوك لأن مدتها أزيد من مدة إقامته بمكة عام الفتح».

كتاب الصلاة / باب المسافر يقصر مالم يجمع مكتناً مالم يبلغ . . .

البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب، ورواه خلف بن هشام عن أبي شهاب فقال: سبع عشرة.

٥٤٦٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب فذكره وفي آخره قال ابن عباس: ونحن نقصر سبع عشرة وإن زدنا أتممنا.

٥٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أبا محمد بن أيوب، أبا أبو عمرو النمري، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، وحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سافر فأقام تسعه عشر يوماً يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعه عشر يوماً قصرنا وإذا زدنا أتممنا الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، ورواه محمد بن سليمان بن حبيب لoin عن أبي عوانة عنهما قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعه عشر يوماً يقصر الصلاة ثم ذكر قول ابن عباس أيضاً في سبع عشرة: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يعقوب الصفار، ثنا لoin فذكره.

٥٤٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافرت مع رسول الله ﷺ فأقام سبعه عشر يوماً يقصر الصلاة.

ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول فقال في أكثر الروايات عنه تسع عشرة.

٥٤٦٣ - أخبرناه محمد بن عبد الله البسطامي، أبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، وسريرج بن يونس قالا: ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا محمد، أبا أبو بكر، أخبرني الجوزي، ثنا مجاهد بن موسى، ويعقوب الدورقي، والفضل بن الصباح ويوسف قالوا: ثنا أبو معاوية وهذا حديث الجوزي، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً فأقام تسعه عشر يصلي ركعتين ركعتين، وقال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعه عشر صلينا ركعتين ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاء.

وكذلك في حديث أبي خيثمة وسريرج تسع عشرة.

٥٤٦٤ - ورواه عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية فقال: سافر رسول الله ﷺ فأقام سبعه عشر يصلي ركعتين ركعتين: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران، ثنا عثمان، ثنا أبو معاوية فذكره.

٥٤٦٥ - ورواه حفص بن غياث، عن عاصم فقال: سبع عشرة يقصر الصلاة فمن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر من ذلك أتم: أخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب، ثنا أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص ذكره.

رواه ابن منصور عن عكرمة سبع عشرة.

٥٤٦٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عمران، ثنا إبراهيم بن الحاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلبي / ركعتين ركعتين.

١٥١

ورواه عبد الرحمن بن الأصبhani عن عكرمة سبع عشرة.

٥٤٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شريك، عن ابن الأصبhani، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة يصلبي ركعتين.

اختلت هذه الروايات في تسعة عشرة وسبعين عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم روایة من روى تسعة عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم.

٥٤٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو محمد بن حيان الأصبhani، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبو سعيد الأشعج، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

كذا رواه ولا أراه محفوظاً.

٥٤٦٩ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان^(١)، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن مسلم ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

(١) في المصرية، وفي ج: «وقد أئبأ محمد بن الحسين بن الفضل القطان».

كتاب الصلاة / باب من قال يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً

هذا هو الصحيح مرسل، ورواه أيضاً عبدة بن سليمان وأحمد بن خال الوهبي وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق ولم يذكروا فيه ابن عباس إلا.

٥٤٧٠ - محمد بن سلمة، فإنه رواه عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة: أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلى، ثنا محمد بن سلمة فذكره.

ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا^(١)، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله. والله أعلم.

٥٤٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا يعقوب، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث جمِيعاً، عن علي بن زيد، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح بثمان عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين.

٥٤٧٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمَد بن الحسن القاضي، وأبو زكريَا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن رجل، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلى ركعتين محاصراً الطائف.

قال الشيخ: ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، من روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ومن قال: سبع عشرة لم يدهما والله أعلم.

/ [٧٧٧]-باب من قال يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً

٥٤٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أبا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

(١) قال ابن الترمذى: «آخرجه النسائي عن عراك مسندأ فقال: أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلى ركعتين ركعتين».

تفرد عمر بروايته مستنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً. وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس قال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة.

٥٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع.

٥٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، وأبو محمد بن حامد المقربي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا الحسن وهو ابن عمارة البجلي، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بخير أربعين يوماً يصلی ركعتين ركعتين.

تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتاج به.

٥٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: اربع علينا الثلوج ونحن بأذربجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلّي ركعتين.

٥٤٧٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا بن بکیر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أصلی صلاة المسافر ما لم أجمع مكتاً وإن حبسني ذلك اثنى عشر ليلة.

٥٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه شتوتين يعني مع عبد الرحمن لا نجمع ونقصر الصلاة.

٥٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، أبا هشام، عن

يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلّي صلاة المسافر.

٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمساذ العدل، أئبأ أبو بكر السدوسي، ثنا عاصم بن علي (ح) وأخبرنا أبو سعد المالياني، أئبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمارة، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعه أشهر يقتصرن الصلاة.

٤٨١ - / أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان بيغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عمران، ثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد أن

ابن شهاب حدثه أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص. وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدرج فوق الوجع بالشام، فأقمنا بالسرغ^(١) خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبي أن يصوم فقلت لسعد: يا أبو إسحاق أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدرأ والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تنظر قال سعد: إني أنا أفقه

منهم.

[٧٧٨] - باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً

قال الشافعي رحمه الله: قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح، وفي حجة أبي بكر رضي الله عنه ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات.

٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وإسماعيل بن قتيبة قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت: كم أقام بمكة قال: عشراً.

رواهم سلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق.

٤٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته مسافراً صلّى ركعتين ركعتين حتى

يرجع.

(١) قرية بوادي تبوك ١٢ مجمع.

وقد مضى حديث ابن عباس وعمران بن حصين في قصر النبي ﷺ بمكة عام الفتح.

٥٤٨٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан . أنساً أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدِ الصَّفَارِ ، ثنا أبو مسلم ، ثنا إبراهيم بن حميد ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة أن رجلاً سأله عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال : ايت مجلسنا فقال : إن هذا قد سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عنى ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، ويقول : «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين إنا سفر» ، وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين ، وأتى الجعرانة فاعتمر منها وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلى ركعتين ، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلى ركعتين ، ومع عثمان فصلى ركعتين صدرًا من إمارته ، ثم صلى عثمان بمنى أربعًا .

٥٤٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنساً أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَانَ النِّجَادَ ، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك ، وسلميماً بن حرب وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي ، ومحمد بن كثير ، وعمرو بن مرزوق ، والرابع بن يحيى الأشناني قالوا : ثنا شعبة وهذا لفظ حديث عفان قال : أنساني قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس قلت : إني أكون بمكة فكيف أصلى ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

وقال عمرو بن / مرزوق في حديثه قال : سألت ابن عباس كم أصلى إذا فاتتني ١٥٤ الصلاة في المسجد الحرام ، فقال : ركعتين تلك سنة أبي القاسم ﷺ .
آخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره عن قتادة .

[٧٧٩] - باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر

٥٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنساً عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا وهيب ، ثنا عبد الله بن سوادة القشيري ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك برجل منهم أنه أتى النبي ﷺ المدينة والنبي ﷺ يتغدى قال : فقال النبي ﷺ : «هلم للغداء» فقلت : يا نبى الله إنى صائم ، قال النبي ﷺ : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبل (١) والمريض» .

(١) قال ابن الترمذى : «هذا الحديث اضطراب سندًا ومتناً آخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن سوادة عن أنس ولفظه أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمريض الصوم .
تم إن لفظ الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمريض وليس الأمر كذلك بخلاف لفظ الذي أورده الترمذى .

٥٤٨٧ - وروى يحيى بن نصر بن حاجب^(١)، عن عبد الله بن شبرمة، عن نافع، عن ابن عمر أن تميم الداري سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة، قال: يقول الله عز وجل: «هو الذي يسيركم في البر والبحر» [يونس: ٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أنساً أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر، ثنا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنيري^(٢)، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي ذكره.

/ [٧٨٠]- باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة

١٥٥

٥٤٨٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنساً أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن موسى، ثنا أبو همام، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فصل جالساً فإن لم تستطع فعل جنب»^(٣).

= وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث قبيصة: ثنا سفيان، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك وفي آخره أن الله وضع عن المسافر والحامل والمريض الصوم وشطر الصلاة ثم قال البيهقي: «تفقد به قبيصة وإنما رواه الناس عن الثوري عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له أنس بن مالك» انتهى كلامه، وهذا المتن أشد إشكالاً من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن ثم أن قبيصة لم يفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره.

قال النسائي في سنته: أنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي عليه السلام قال: إن الله وضع عن المسافر الصلاة يعني نصفها والصوم وعن العجل والمرض.

ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي إلا من حيث العموم، وإذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثره ما يدل على هذا الأمر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة، ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهب وذهب إمامه.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنده يحيى بن نصر بن حاجب، سكت عنه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء ذكره الذهبي».

(٢) الشاهنيري: نسبة إلى شاهنير محلة بنسيابور.

(٣) الحديث رقم (٥٤٨٨) أخرجه المصطفى في معرفة السنن (٤٣٩/٢) والبخاري في صحيحه (٦٠/٢) وأبو داود (٩٥٢)، والترمذني (٣٧٢)، وابن ماجة (١٢٢٣) وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٩).

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبдан عن ابن المبارك وقد روی في الباب حديث خاص .

٥٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، ثنا الفضل بن دكين، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلى في السفينة فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(١).

٥٤٩٠ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرضي، أئبأ أبو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي، ثنا حامد بن شعيب البلاخي، ثنا الصلت بن مسعود، ثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الجبعة أن يصلوا في السفينة قياماً ما لم يخافوا الغرق.

كذا قال، وخالف فيه على عبد الله بن داود قيل لم يسمعه من جعفر. وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن.

٥٤٩١ - وأخبرنا أبو محمد الحرضي، أئبأ محمد بن حميد، ثنا حامد البلاخي، ثنا الصلت بن مسعود، ثنا عمر وأظنه ابن عبد الغفار الفقيمي، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه حين خرجوا إلى الجبعة يصلون في السفينة قياماً^(٢).

٥٤٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرazi، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، قال: حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلّي بنا إماماً قائماً في السفينة ونصلّي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا.

٥٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا

(١) الحديث رقم (٥٤٨٩) أخرجه المصطفى في معرفة السنن (٤٣٩/٢) والحاكم في المستدرك (٢٧٥/١) والدارقطني في سننه (٣٩٤/١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذهب خصمه أنه مخير بين القيام والقعود فعنوا أحد الجائزين».

حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلی قائماً وإذا كانت تسير صلی قاعداً في جماعة.

[٧٨١] - باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به

٥٤٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي، أئبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة قال: لا ولكن إلى جدة / وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فاتم.

٥٤٩٥ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أئبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر^(١) قال: لا قال: أقصر من عرفات قال: لا قال: أقصر من جدة قال: نعم قال: من الطائف قال: نعم قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة.

[٧٨٢] - باب لا تخفيف عنمن كان سفره في معصية الله

قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضطربَ غَيْرَ باغِ وَلَا عادِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٥٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرَ باغِ وَلَا عادِ﴾ يقول: غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله^(٢).

(١) مر: موضع قرب مكة.

(٢) الحديث رقم (٥٤٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦١٩).

قال ابن الترمذاني: «هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه، ثم هو يقتضي أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصياً بالإجماع لأن قتل النفس حرام وإن لم يتتب إذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لأن فيه جمعاً بين معصيتين، ولعله يتوب في باقي الحال فتحمّل التوبة عنه ما سلف منه، وقال إمام الحرمين: لل العاصي بسفره أن يأكل الأطعمة المباحة ويتفقى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه.

وقد رخصوا لل العاصي أن يفطر بالمرض ويتمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلى جالساً ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره.

قال ابن عباس و سروق والحسن: غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل، ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا =

[٧٨٣] - باب الاجتماع للصلاة في السفر

٥٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: (ح) وأنباً أحمد بن جعفر واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد، حديثي أبي، قالاً: ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطن في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضج ، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال: فتوضاً وأذن بلال ، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدمن فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

رواہ مسلم / فی الصحیح عَنْ أَبِی بَکْرٍ بْنِ أَبِی شَیْبَةَ .

١٥٧

٥٤٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخtri ، ثنا عباس بن محمد الدوري ، ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد ، ثنا عمر بن أبي زائدة ، ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء ورأيت بلاً آخر وضوءه فرأيت الناس يبتدرؤ ذلك منه ويتمسحون به فمن لم يدرك منه شيئاً أخذ من بلل صاحبه ورأيت بلاً آخر عنزة فركزها فخرج رسول الله ﷺ فرأيته في حلة حمراء مشمراً يصلى إلى عنزة بالناس ركعتين .

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن أبي زائدة والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

[٧٨٤] - باب المسافر يصلى بالمسافرين والمقيمين

٥٤٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذاري ، أنباً أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا إبراهيم بن موسى ، أنباً ابن علي ، ثنا علي بن زيد ، عن أبي نصرة ، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما سفر» .

= يرفعها لجوعة أخرى ، وقيل: غير باغ لا يطلب الميّة قصد إليها ولا يأكلها متلذذاً بها بل لدفع ضرورته وإذا تعارضت التفاسير في هذه تعين الرجوع إلى عمومات الكتاب والسنّة ، فإنها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية .

وروينا قبل هذا في هذا الحديث عن أبي بكر وعمر مثل ذلك.

٥٥٠٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد المروزي، ثنا شيبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم أن أباه أخبره أنه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعدما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة فإننا سفر.

٥٥٠١ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا.

[٧٨٥] - باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين

٥٥٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٥٠٣ - أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم، قال: فضحك وقال: يصلى بصلاتهم.

[٧٨٦] - باب تطوع المسافر

٤٥٠٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد في جامع الحرية، أبنا محمد بن عبد الله الشافعى قراءة عليه، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا معلى بن أسد أخوه بهز بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان / ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد، وأخرجه البخاري من حديث أبي النضر عن أبي مرة

٥٥٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك الليث بن سعد، وأبو يحيى بن سليمان، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري ، عن البراء بن عازب أنه قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمان عشرة سفراً فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر.

وقد مضت أحاديث في تطوع النبي ﷺ في أسفاره على الراحلة .

٥٥٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد السوسي ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أبا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، حديثي أسامة بن زيد الليثي ، حديثي حسن بن مسلم ، حديثي طاووس اليماني ، حديثي عبد الله بن عباس قال: سن رسول الله ﷺ يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر أربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها .

[٧٨٧] - باب التخفيف في ترك التطوع في السفر

٥٥٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا القعنبي ، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال: فصلني بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عيسى بن حفص .

٥٥٠٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أبا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكر ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على بعيره أو على راحلته حيث ما توجهت به .

[٧٨٨] - باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر أو ما في معناه كهو في الحضر أو أخف

٥٥٠٩ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي بنисابور، وأبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن سلمة الهمданى بهمدان، قالا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الأسفرايني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد البهقى أبو سليمان، ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري، أئبأ أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطربنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٥١٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أئبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن حفص، ثنا عبدالان، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردد أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم .

[٧٨٩] - باب الجمع بين الصلاتين في السفر /

١٥٩

٥٥١١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أئبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء .

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

٥٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حديثي أبو علي الحافظ، ثنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٥١٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أئبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال: بعدهما غاب الشفق بساعة، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدبه السير .

٥٥١٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى وهذا حديث ابن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويدرك أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَתْنَى .

٥٥١٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثة.

ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث: فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء^(١)، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حز به أمر، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى^(٢).

٥٥١٥ - وأخبرنا أبو بكر بن العارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، قالا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري بيروت، أخبرني أبي، ثنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر سنته لينظر فيه، وقد أخرجه النسائي بخلاف هذا، فقال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر كان عليه السلام إذا حز به أمر أو جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

وأخرج الدارقطني في سنته من حديث الثوري، عن عبد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر كان عليه السلام إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».

(٢) قال ابن التركماني: «أسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بستنه المذكور، ولفظه: فسرنا أميلاً ثم نزل فصلى. قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل فصلى، فلفظه مضطرب كما ترى قد روی على وجهين فاقتصر البهقي في السنن على ما يوافق مقصوده».

١٦٠ / ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة فسكت فقال الذي قال له الصلاة إنه ليعلم من هذا علمًا لا أعلمه فسار حتى إذا كان بعدها غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي شيء من الصلاة في السفر فقام فصلى المغرب والعشاء جمیعاً جمع بينها ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السیر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة، وكان يصلی على ظهر راحلته أین توجهت به السبحة في السفر ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

قال: وقال النيسابوري بئيء من الصلوات في السفر اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنباري وموسى بن عقبة عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصالاتين كان بعد غيبة الشفق وخالفهم من لا يدائهم في حفظ أحاديث نافع.

٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: خرجم مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له فنزل متولاً فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ولا أظن أن تدركها وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي الصلاة وكان عهدي بصاحبها وهو محافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله فيما التفت إلى ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا. وبمعناه رواه فضيل بن غزوan وعطاan بن خالد عن نافع^(١)، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار

(١) قال ابن التركمانى: «ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد أيضاً أخرجه من جهته أبو داود في سنته من حديث محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعن عبد الله بن واقد وفيه أنه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء.

قال أبو داود: ثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أبيه عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية.

وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وقيل: ابن ذؤيب، عن ابن عمر نحو روايتم أمًا حديث سالم فرواه عاصم بن محمد عن أخيه عن عمر بن محمد عن سالم^(١). وأما حديث أسلم.

٥٥١٧ - فأخبرنا أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني موسى بن العباس، ثنا الصعاني، وعلي بن المغيرة قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، أباً محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

رواہ البخاری فی الصحیح عن ابن أبي مريم.

وأما حديث عبد الله بن دينار.

٥٥١٨ - فأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بيغداد، أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالا: ثنا الليث بن سعد قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالح المسلمين صدقًا ودينًا قال: غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسربنا فلما رأينا قد أمسى / قلنا له: الصلاة، فسكت فسار حتى غاب الشفق وتصوّرت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلّى صلاته هذه يقول جمع بينهما بعد ليل.

(١) قال ابن التركماني: «وكذا ذكر في الخلافيات وإسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فإنه أخرجه من جهة عاصم بن محمد، عن أخيه عمر، عن سالم عن ابن عمر، وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا.

قال النسائي: أنا عبدة بن عبد الرحيم، أنا ابن شمبل، ثنا كثير بن قاوند، قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقال: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال: لا إلا بجمع، ثم اتبه فقال: كانت تتحمّه صفة فأرسلت إليه أمي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال: كفعلتك الأولى فسار حتى إذا اشتبت النجوم نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فأقام فصلى المغرب ثلاثًا ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة.

وهذا سند جيد، رجاله ثقات، ورواه النسائي أيضًا عن عبد الله بزيع، ثنا يزيد بن زريع، ثنا كثير فذكره».

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن.

٥٥١٩ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، قال: ثنا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالковفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويوب، قال: صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له قم إلى الصلاة، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

لفظ حديث الفضل بن دكين، وحديث الشافعي أتم قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحي فغابت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وقال عن إسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي.

٥٥٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني حسان بن عبد الله، ثنا المفضل بن فضالة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا: ثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وفي حديث ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان والباقي سواء. رواه البخاري في الصحيح عن حسان بن عبد الله وقبيبة، ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٥٥٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

رواهم مسلم في الصحيح عن أبي طاهر وغيره عن ابن وهب.

٥٥٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عمر بن مهدي الحافظ، ثنا

الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شباتة، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد / الناقد عن شباتة وزاد ثم يجمع بينهما. ١٦٢

٥٥٢٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أباً جعفر الفريابي، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا شباتة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارحل.

٥٥٢٤ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أباً أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا العباس بن محمد، ثنا عثمان بن عمر بن فارس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك إملاء سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

تفرد به عثمان بن عمر هكذا. ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

٥٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٥٥٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المذكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً الربيع بن سليمان، أباً الشافعي، أباً مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً لفظ حديثهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي علي الحنفي عن مالك، وأخرجه أيضاً من حديث زهير بن معاوية وقرة بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

٥٥٢٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن ١٦٣ / تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

٥٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أئبأ قتيبة بن سعيد الثقفي بالي، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زieg الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زieg الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد.

٥٥٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني، يقول: سمعت أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه نيسابوري صاحب حديث يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل فقال: كتبته مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قال الشيخ: وإنما أنكروا من هذا روایة يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما روایة أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

٥٥٣٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أئبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاقي، ثنا عبد الله بن روح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل

فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغرب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني حسين، عن كريب، عن ابن عباس وكان حسيناً سمعه منهما جميعاً. فقد.

٥٥٣١ - أخبرنا أبو بكر بن العارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلتنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب / حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.
١٦٤

قال علي: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن هشام بن عمرو، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس فاحتفل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عمرو عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج^(١). قال الشيخ: وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أوس المدنى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وهو بما تقدم من شواهد يقوى وبالله التوفيق.

٥٥٣٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره ويجمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال إبراهيم بن طهمان فذكره. وروى أبوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا يعلمه: إلا مرفوعاً بمعنى روایة حسين بن عبد الله.

٥٥٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أبوب، عن أبي قلابة،

(١) قال ابن الترمذاني: «ومع الاضطراب حسين المذكور فيه ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن المديني والنسيائي: مترونك الحديث، وقال السعدي والجوزجاني لا يستغل بحديثه».

عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإن فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل متولاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهمأ له المنزل مد في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر، قال: وثنا إسماعيل، عن عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أبي قلابة، عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً. قال عارم: هكذا حدث به حماد قال: كان إذا سافر فنزل متولاً فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر.

٥٥٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيروا متولاً تجمعون بينهما وإن كنتم نزواً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.

٥٥٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف.

ورويتاه من حديث الحمانى عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك.

٥٥٣٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، ثنا جعفر، ثنا ابن عون عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف والجمع بين الصلاتين بعد السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين / الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم ١٦٥ عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمذلفة.

٥٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال: أخبرنى سالم، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أوجله السير يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثة ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركرة ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٥٣٨ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالحقيقة.

ورواه الشوري عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه ثمانية أميال، ورواه ابن جرير عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه قال: قلت: أي ساعة تلك، قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربعه، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع، قال: فسار أميالاً ثم نزل فصلى قال يحيى: وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى.

٥٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، أبا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي سنة.

٥٥٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا علي بن عاصم، أخبرني الجرجيري، وسلیمان التیمی، عن أبي عثمان النھدی قال: كان سعيد بن زید وأسامة بن زید إذا عجل بهم السیر جمعاً بين الظھر والعصر وبين المغرب والعشاء.

ف وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وروي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.

٥٥٤١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظھر والعصر في السفر فقال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

٥٥٤٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الملك بن أبي سلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر / وأبي الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم ليستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظھر والعصر إذا زالت الشمس.

[٧٩٠] - باب الجمع في المطر بين الصلاتين

٥٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(١).

٥٥٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول مالك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا بالمدينة. ورواه أيضاً سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها إلى تبوك. أما حديث زهير.

٥٥٤٥ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا جعفر بن معاذ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن يونس. وأما حديث حماد بن سلمة.

٥٥٤٦ - فأخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زيادقطان،

(١) الحديث رقم (٥٥٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٤٧) وأبن داود في سننه (١٢١١). قال ابن الترمذاني: «ينفي هذا ما ذكر بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وقال ابن المندز: لا يعني لحمل الأثر على عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يحرج أمته انتهى كلامه. ثم إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعد المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه».

ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حاجج يعني ابن منهال، قال حماد بن سلمة: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

وأما حديث سفيان بن عيينة.

٥٥٤٧ - فأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي هو ابن المديني، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: صلیت مع النبي ﷺ ثمانياً جميماً وسبعاً جميماً. وقال علي: وحدثنا به سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته وزاد سفيان مرة في حديث أبي الزبير غير خوف ولا سفر.

١٦٧ / وأما حديث هشام بن سعد.

٥٥٤٨ - فأخبرنا أبو القاسم الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر قلت: لم ترى يا ابن عباس قال: أراد أن لا يحرج أمته. وأما حديث قرة بن خالد بخلاف هؤلاء.

٥٥٤٩ - فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا قرة. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر المقربي ببغداد، أبا أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب وكان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميماً فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر، وهذه أشبه فقد روى قرة حديث أبي الطفيلي أيضاً، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير فخالف أبا الزبير في منته.

٥٥٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية قال: وحدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا وكيع قالا: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له: فماذا أراد بذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال وكيع في حديثه: قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول الله ﷺ قال: كيلا يحرج أمته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية عن أبي كريب وغيره عن وكيع، ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير.

٥٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسلد وأبو الربيع قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والمغرب والعشاء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد وزاد في آخره: فقال أيبوب: لعله في ليلة مطيرة فقال عيسى: وروي عن عمرو بن دينار أنه حمله على تأخير الظهر / إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها.

٥٥٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، أنبا جعفر الفاريايبي، ثنا أبو بكر وعثمان قالا: ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا أحمد بن مكرم البرتي^(١)، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع

(١) في جـ، أـ: «أحمد بن مكرم البزني».

رسول الله ﷺ ثمانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً قال: قلت: يا أبا الشعثاء أراه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ومحمد بن أبي بكر واللفظ لأبي الربيع قالا: ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت^(١)، عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل منبني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة، فقال: أتعلمني السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٥٥٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أبا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن حذير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاحة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس في روایتهما ما يمنع ذلك التأويل.

وقد رويانا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكّد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم.

٥٥٥ - أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق. وأما الرواية فيه عن ابن عمر.

(١) في الأصول: «الزبير بن الخريث» وهو خطأ، وما أوردناه من صحيح مسلم، وهو الصحيح.

٥٥٥٦ - فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنساً أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر.

ورواه العمري عن نافع فقال قبل الشفق.

٥٥٥٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنساً أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن العباس، ثنا بندار، ثنا بشر بن عمر، ثنا سليمان بن بلال، ثنا هشام بن عمرو أن أبا عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن / الحارث هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصالاتين ولا ينكرون ذلك.^{١٦٩}

٤٦٥٨ - وبإسناده ثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.

[٧٩١] - باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقف

٥٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر رضي الله عنه قال: جمع الصالاتين من غير عذر من الكبائر.

قال الشافعي في سنن حرمـة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابت عن عمر هو مرسل. قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه^(١)، وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه.

٥٥٦٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنساً عبد الله بن محمد بن

(١) قال ابن التركماني: «أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنون ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوبي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهد له».

الحسن الرمباري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له ثلاثة من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهي.

أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً، وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتاج به.

٥٥٦١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحميري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر». لفظ حديث نعيم، وفي رواية يعقوب من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر. تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتاج بخبره.

* * *

/ كتاب الجمعة

قال الله جل ثناؤه: «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» [ال الجمعة: ٩]. وقال: «و شاهد و مشهود» [البروج: ٣].

٥٥٦٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنباء إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو قلابة، ثنا عمرو بن مرزوق، أنباء شعبة، عن يونس بن عبيد، عن عمار مولىبني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه «و شاهد و مشهود» قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.

٥٥٦٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أنباء أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنباء عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد هو ابن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان، عن عمار مولىبني هاشم، عن أبي هريرة أما علي فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبو هريرة في هذه الآية «و شاهد و مشهود» قال: «الشاهد يوم عرفة، ويوم الجمعة، والمشهود هو اليوم الموعود يوم القيمة».

٥٥٦٤ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيمة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

٥٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، حدثني أبي شعيب، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث مما ذكر أنه سمع أبو هريرة يحدث به، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم،

ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه فهداه الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

٥٥٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد (ح) قال: وأخبرني أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابدون يوم القيمة باید أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هداه الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا اللفظ.

٥٥٦٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابدون - يوم القيمة - قال أحدهما: باید، وقال الآخر: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلقو فيه فهداه الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر حواله على ما قبله، وفي الذي قبله قال: علينا وفي هذا قال: عليهم، كما رويانا ولم يميز ذلك، ولعل عليهم أصح لموافقة شعيب بن أبي حمزة ومالك بن أنس على ذلك، ولما.

٥٥٦٨ - حدثنا أبو الحسن العلوي، أباً أبو حامد بن محمد القلاسي، ثنا محمود بن هشام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني ورقاء بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمثل حديث شعيب بن أبي حمزة إلا أنه قال: «فهذا يومهم الذي افترض عليهم».

٥٥٦٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أباً أبو بكر محمد بن الحسينقطان، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (٥٥٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٥٩) وفي دلائل النبوة (٤٧٥/٥)، والبخاري في صحيحه (١٥٩/٨) وأحمد في المسند (٢٤٩/٢)، والدارقطني في سننه (٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٠٠).

يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أئبأ معمراً ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حديثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله ﷺ قال : «نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيمة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد» .

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

٥٥٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أئبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ، ثنا يزيد بن هارون ، أئبأ فضيل بن مرزوق ، حدثني الوليد بن بکير ، ثنا عبد الله بن محمد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول : «يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا ، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيمة ، من وجد إليها سبيلاً فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إعام عادل أو جائز فلا جمع الله له شمله ألا ولا بارك الله له في أمره ألا ولا صلة له ألا ولا وضوء له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا وتر له حتى يتوب ، فإن تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجرأ ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا إن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه» .

عبد الله بن محمد هو العدوى منكر الحديث لا يتبع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري .

وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد وأبو يحيى الواقار عن خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضاً ضعيف .

[١] - باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه

٥٥٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو عبد الله الحافظ قالاً : أئبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، أئبأ أبو حاتم الرازي ، ثنا أبو توبة ، ثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثان أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعود منبره : «ليتهن أقوام ان ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» .

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة الريبع بن نافع.

٥٥٧٢ - ورواه أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بمثله إلا أنه قال: «أو ليختمن على قلوبهم». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا أمية ، ثنا عبيد الله بن موسى ، / أبا ١٧٢ أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير فذكره.

٥٥٧٣ - وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلام حدث أن الحكم بن ميناء حدث أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول :

٥٥٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام فذكره بمثل لفظ حديث أبان العطار.

ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة والله أعلم.

٥٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أبا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوى ، أبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة : «لقد همت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلقون عن الجمعة بيوتهم» ليس في حديث أبي عبد الله «بيوتهم» .
رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٥٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أبا خالد بن مخلد ، ثنا محمد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه».

[٢] - باب من تجب عليه الجمعة

٥٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأردي ، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذى ببغداد ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر المصري مولى بنى مخزوم ، ثنا المفضل بن فضالة بن عبيد القتباى ،

حدثني عياش بن عباس، عن بكر بن عبد الله بن الأشيع، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

٥٥٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريرم يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً^(١). قال الشيخ: ١٧٣ ورواه عبيد بن محمد العجلي عن / العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ. فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه.

٥٥٧٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أبا الربيع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً منبني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك».

[٣] - باب وجوب الجمعة على من كان خارج مصر في موضع يبلغه النداء

٥٥٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر

(١) قال ابن التركماني: «هذا مخالف لرأي المحدثين فإن عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي، وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة، وذكره أيضاً صاحب الاستيعاب فيهم، وكذا فعل ابن مندة وأخرج له هذا الحديث، وما نقله البيهقي عن أبي داود لا ينفي عنه الصحة على أنه لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه بل أغفل منه شيئاً فإن أبي داود قال: طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه، فقد صرخ بأنه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله، وهو يعد في الصحابة وقد صرخ ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال: رأى النبي عليه السلام وليس له سمع منه الاش اذا ويزيد هذا قول النووي في التهذيب: صحابي أدرك الجاهلية وصاحب النبي عليه السلام وعقد له المزي في اطرافه مسندأ وذكر له عدة أحاديث».

أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى^(١).

رواہ البخاری و مسلم فی الصحیح عن أَحْمَدَ بْنِ عَوْسَى عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ.

٥٥٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ أبو بكر محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا قبيصه ، ثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من سمع النداء» .

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يذكروا النبي ﷺ وإنما أسنده قبيصه . قال الشيخ: وقبيصه بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفـي ثقة^(٢) ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٥٥٨٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أئبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «إنما الجمعة على من سمع النداء» .
هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً . وروي عن حجاج بن أرطأة عن عمرو كذلك مرفوعاً .

٥٥٨٣ - وقد أخبرنا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَئبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد هو ابن مسلم ، قال : وأخبرني زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، / عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه .

(١) قال ابن الترمذاني : « كانوا يحضرونها اختياراً ، فلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب » .

(٢) قال ابن الترمذاني : « رواه قبيصه عن الشوري وقد قال ابن معين وغيره : قبيصه ثقة إلا في حديث الشوري ، والطائفـي مجھول كذا في الميزان . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به ، وسكت البيهقي عن بقية السنـد . وفيه أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما .

ثم إن البيهقي وأصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الأحاديث فلم يعتبروا السـماع وإنما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء .

وهذا موقوف .

٥٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن حنبل، ثنا أبو معمر، ثنا هشيم، أنساً شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

تابعه قراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره وخالفهما غيرهما من الثقات.

٥٥٨٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أنساً أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب المقرى الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل بيغداد، أنساً أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، وسلمان بن حرب قالا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

فذكروه موقوفاً عن ابن عباس. ورواه مغراء العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعاً.

٥٥٨٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل بيغداد من أصل كتابه، أنساً أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

٥٥٨٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق فذكره بمثله مرفوعاً .

وروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً .

٥٥٨٨ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنساً أبو جعفر الرزاز، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له».

٥٥٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان، أنساً أبو سهل بن زيادقطان، ثنا محمد بن رمح البزار، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعود، عن أبي الحصين، عن أبي بردة، عن أبيه قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. موقوف.

٥٥٩٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أئبأ محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أئبأ زيد بن الحباب، ثنا زائدة بن قدامة، أئبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: من سمع الأذان فارغاً صحيحًا ثم لم يجب فلا صلاة له.

كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة ولا أراه إلا وهما.

٥٥٩١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أئبأ أبو حيأن، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد. قال: من سمعه المنادي.

٥٥٩٢ - / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أئبأ الربيع، أئبأ الشافعي، أئبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: تجب الجمعة على من سمع النداء.

[٤] - باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً

يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يأتي من الزاوية على فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة وأحياناً لا يشهدها.

٥٥٩٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أئبأ الربيع قال: قال الشافعي: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعنهما.

قال ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها.

٥٥٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن الأعرج أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة.

٥٥٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو محمد بن حيأن، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني سبرة بن

العلاء^(١)، عن الزهري أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة.

٥٥٩٦ - قال: وحدثنا الوليد، أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان أهل مني يحضرون الجمعة بمكة.

٥٥٩٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أبا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح، عن ثابت بن مشلح مولى أبي هريرة قال: كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة^(٢) فلا ينزل إليها وعنه دواب.

قال الشيخ: هذا يدل على أن التزول كان لاختيار وذهب جماعة إلى أن من أواه الليل إلى أهله عند اصرافه فعلية الحضور.

٥٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أحمد بن الحسن الشافعي، ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات، قال: أخبرنا ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، فالجمعة على من يأتي أهله.

٥٥٩٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني أبو عمر وهو الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة، فكانوا يجتمعون بها.

٥٦٠٠ - قال: وأخبرني أبو عمرو عن عمر بن عبد العزيز مثله قال الوليد: فقلت لأبي عمرو: / على من تجب الجمعة؟ قال: على من أواه الليل إلى أهله عند اصرافه منها. كان عبد الله بن عمر يقول ذلك.

٥٦٠١ - قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: الجمعة على من أتى إلى أهله^(٣) وأنه كان يقول في خطبته: يا أهل قرد يا أهل راكية وأفاصي الغوطة وأداني البثينة^(٤) الجمعة الجمعة.

(٣) في ج: «على من آتى إلى أهله».

(١) كذلك في الأصول.

(٤) في أ: «وأداني الثنية».

(٢) في أ: «فيحضر الجمعة».

وقد روي في حديث مسنداً إلا أنه ضعيف بمرة ذكرناه ليعرف إسناده.

٥٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، أنبا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو سعد المالياني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا أبو يعلى، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مسلم، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة».

تفرد به معاذ بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: معاذ لا أعرفه^(١)، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متوك.

[٥] - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

٥٦٠٣ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان قال: قريء على أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، وأنا أسمع قال: حدثني جابر بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة البحرين بجوانا قرية من قرى عبد القيس^(٢).

٥٦٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا بندار، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره بنحوه إلا أنه قال: بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين.
رواوه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عامر.

٥٦٠٥ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكيٰر، عن ابن إسحاق، قال: حدثني

(١) قال ابن الترمذاني: «هو وإن كان ضعيفاً إلا أنه روي عنه جماعة، قال الذهبي في الكاشف: روى عنه مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن نصیر، وقال في الميزان: روى عنه قرة بن حبيب، ثم ذكر حديثاً من رواية داود بن المحبر عنه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في معجم البكري: جوانا مدينة بالبحرين لعبد القيس. قال امرؤ القيس: وزحنا كانا من جوانا عشيّة».

يريد لكتلة ما معهم من الصيد كانوا من بحار جوانا لكتلة أمتعتهم. ولو سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك وأقر لهم عليه.

١٧٧ محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، / قال: كنت قائداً لجنة حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زراة فمكثت حيناً أسمع ذلك منه فقلت: إن عجران لا أسأله عن هذا، فخرجت كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بال الجمعة استغفر له فقلت: يا أباه أرأيت استغفارك لأسعد بن زراة كلما سمعت الأذان بال الجمعة فقال: أيبني كان أسعد أول من جمع بنا في المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرةبني بياضة في نقيع يقال له الخضمات قلت: وكم أنت يومئذ قال: أربعون رجلاً.

٥٦٠٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا قبية بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً لأبيه عندما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرةبني بياضة في نقيع يقال له الخضمات، قلت: كم كتم يومئذ قال: أربعون.

ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أمامة كما قال يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح^(١)، وقد روی فيه حديث آخر لا يحتاج بمثله.

٥٦٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمـد بن محمد بن الحارث الفقيـه، أباً أبو محمد بن حـيان

(١) قال ابن التركماني: «قد تفرد به وقد قال البيهـي في بـاب تحرـيم قـتل مـالـه رـوح»: الحفـاظ يـتوـقـون ما يـنـفـرـد به ابن إسـحـاق فـكـيف يـكـون هـذـا الإـسـنـاد صـحـيـحاـ؟

قال ابن التركماني: «وذكر في الحديث أنه كان قبل مقدم النبي ﷺ في المدينة. قلت: فلم يأمرهم عليه السلام بذلك ولا أقر لهم عليه كما قدمنا، وقد كان في زمانه. زمنه عليه السلام من كان من المدينة أبعد من ذلك وهو يتتابها لل الجمعة، ففي الصحيحين عن عائشة كان الناس يتتابون الجمعة من العوالى وأقرب العوالى ثلاثة أميال.

ثم إنه ليس في حديث أسعد اشتراط الأربعين وإن الجمعة لا تجوز: قل منهم وإنما وقع الأربعون اتفاقاً.

وفي المعالم للخطابي؛ حرةبني بياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابعها، وعند الحنفـية تجوز الجمعة فيها.

قال القدورـي في التجـريـد: عندـنا يـجـوز أـن تـقـام فـي مـصـلى المـديـنـة وإنـ كانـ بـينـهـماـ أـكـثـرـ مـنـ مـيـلـ».

يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني ، قال: حدثني إسحاق بن حكيم ، ثنا إسحاق بن خالد البالسي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، ثنا خصيف ، عن عطاء ، عن جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، وذلك أنهم جماعة .

وكذلك حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري ، تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف والاعتماد على ما مضى . وعلى ما يرد^(١) إن شاء الله تعالى .

٥٦٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئبأ الربيع بن سليمان ، أئبأ / الشافعي ، أئبأ إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعلتهم الجمعة . ١٧٨

٥٦٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أئبأ الربيع ، أئبأ الشافعي ، قال: وأخبرني الثقة ، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين .

٥٦١٠ - أخبرنا أبو حازم العبدوي ، أئبأ أبو أحمد الحافظ ، أئبأ أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي ، ثنا أبو نعيم الحلبي يعني عبيد بن هشام ، ثنا أبو المليح يعني الرقي ، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا .

٥٦١١ - وأخبرنا أبو حازم ، أئبأ أبو أحمد الحافظ ، أئبأ أبو العباس محمد بن إسحاق التقي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية يعني ابن صالح قال: كتب

(١) قال ابن التركمانى : «قد بينا أنه لا اعتماد على ما مضى ، وكذا ما يرد قول عمر بن عبد العزيز: لا يبقى إلا قل من الأربعين ، ورواه من طرق .

ففي الأول: إبراهيم الأسلى معروف الحال ، وفي الثاني: أخبرني في الثقة وهو ليس بحججة عن سليمان بن موسى هو الأشد متكلماً عنه ، وفي الثالث أتانا كتاب عمرو فيه خلاف ، وفي سنته أبو نعيم الحلبي قال النسائي: ليس بالقوى ، وقال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، ورواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله والطريق الرابع كتاب أيضاً وفي سنته معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

وقال الرازي: لا يحتاج به وقال الأزدي ضعيف ، ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك ، ثم لوضع ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحججه .

عمر بن عبد العزيز أيمما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ول يصل بهم الجمعة.

٥٦١٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سوهاج لها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم بأمرهما وفيها رجال من الصحابة^(١).

٥٦١٣ - ويإسناده ثنا الوليد قال: وأخبرني شيبان، حدثني مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأله عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع^(٢).

وروينا عن عطاء أنه قال: إذا كانت قرية لاصقة بعضها البعض جمعوا.

٥٦١٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جعفر بن برقاد قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي / بن عدي الكندي: أنظر إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود يتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم^(٣).

١٧٩

قال الشيخ: والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلتها أهل قرار ليسوا بأهل عمود يتقلون ان ذلك مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما.

٥٦١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا علي بن عبيدة، ثنا سفيان، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٥٦١٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا بقية بن الوليد، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، ثنا الزهرى، عن أم عبد الله الدوسية

(١) قال ابن التركماني: «لو صاح الأثر فهو ليس من يحتج بقوله، وليس في كلامه ذكر عدد».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنته مجهول، وليس فيه أيضاً ذكر عدد».

(٣) قال ابن التركماني: «ليس فيه ذكر عدد أيضاً، وفي سنته عبد الله بن الوليد هو العدنى، ضعفه الساجي، وفيه كما تقدم أنه كتاب وأن رأيه ليس بحججاً».

قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» يعني بالقرى المدائن^(١).

وكذلك روي عن الموقري^(٢) والحكم الأيلي، عن الزهري. قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك^(٣)، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية، قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد قيل عنه عن التجيبي عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزهري، كذلك قاله محمد بن المصنفي عن بقية.

٥٦١٧ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنبا أبو أحمد بن عدي، أنبا ابن مسلم، ثنا محمد بن مصنفي، ثنا بقية، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، عن الحكم بن عبد الله، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة. الحكم بن عبد الله متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف^(٤)، ولا يصح هذا عن الزهري. وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده، ويدرك عن الزهري أن مصعب بن عمير حين بعثة النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً.

٥٦١٨ - أخبرنا محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين الفسوبي، أنبا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا الترمذاني قال: قرأت على مقلوب بن عبيد الله، عن الزهري فذكره.

(١) قال ابن الترمذاني: «كما أولت القرية هنا بالمدينة فكذا لخصم البيهقي أن يقول إقامة الجمعة بجوانها ونحوها من القرى على أنها مدينة لأن القرية تطلق على المدينة، ومنه قوله تعالى: «على رجل من القربيتين»، وهما مكة والطائف».

(٢) الموقري هو: وليد بن محمد الموقري.

(٣) قال ابن الترمذاني: «معاوية بن سعيد لم يذكره السائلي في كتاب الضعفاء ولا صاحب الكمال مع شدة سترقصاته والتزامه أن يذكر فيه كل من ضعف أو اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابه الميزان وكتاب الضعفاء، بل قد أدخله ابن حبان في الثقات ذكره الذهبي في مختصر المسمى بالكافش».

(٤) قال ابن الترمذاني: «معاوية هنا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو أبو مطیع الأطرابلسي، وثقة أبو زرعة وقال أيضاً هو وأبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، وقال أبو علي الحافظ: شامي ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصدفي، وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر أبي مطیع هذا وذكر له عدة أحاديث ثم قال: في بعض روایاته ما لا يتبع عليه، لم يزد صاحب الكامل على هذا.

فإن قيل: لعل البيهقي اقتدى بالدارقطني فإنه قال فيه هو أكثر مناكيير من الصدفي ذكر ذلك عنه الذهبي. قلت: قد خالف الدارقطني في ذلك من هو أقدم منه وأقعد بهذا الشأن، قال ابن معين: هو أقوى من الصدفي، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى منه».

وهذا منقطع وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثنى عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبه أو على أثرهم إلى المدينة ليقرئ المسلمين فيصلب بهم ثم عدد من صلبه بهم من المسلمين مذكور في / حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زراة ونصرته إياه.

[٦] - باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجمعة^(١)

٥٦١٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ، أبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أبا جعفر بن عون ، أبا عبد الرحمن المسعودي ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله قال : جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : «إنكم مصيرون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتّق الله ولیأمر بالمعروف ولننه عن المنكر ول يصل الرحيم ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

ورواه أيضاً الثوري ومسعر بن كدام عن سماك ، وفي رواية مسعر جمعنا نحواً من أربعين .

٥٦٢٠ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، أخبرني أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين فقال : «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» قالوا : نعم ، قال : «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قالوا : نعم ، قال : «فوالذي نفسي بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»^(٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

(١) في أ: «يقصد منه الجمعة». وكذا في الجوهر النقي .

(٢) قال ابن الترکمانی : «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، قاله ابن معین . وقال العجلی : لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً» محرم الحال المستحلب العرام .

(٣) كذا في أ ، والمصرية ، وقال صاحب فتح الباري كذا للأكثر ولمسلم ، وكذا في رواية إسرائيل لكن قدм السوداء على البيضاء . ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني الأبيض بدل الأحمر .

قال ابن الترکمانی : «قوله «نحواً من أربعين» ليس هو أربعون بكمالها ، ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث أنه عليه السلام قصد كونهم كذلك ، وإنما وقع اجتماع الأربعين اتفاقاً» .

٥٦٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران، قالا: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب أنظر ما اجتمع له / من الناس قال: فخرجت فإذا ناس له قد اجتمعوا فأخبرته قال: يقول: وهم أربعون قلت: نعم قال: اخرجوا به فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشرون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره.

[٧] - باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً

٥٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أئبأ جعفر بن عون، أئبأ أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: وأي آية قال: «اللهم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا» [المائدة: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح، ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون، وقد روينا عن جابر بن عبد الله ما دل على أن النبي ﷺ صلاها يومئذ ظهراً لا جمعة.

(١) قال ابن التركماني: «قد جاء في صحيح مسلم: ما من ميت تصلي عليه أمة يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وفي حديث آخر: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن.

ثم ان مفهوم العدد ليس بحججة عند الأصوليين وليس على اشتراط الأربعين دليل من كتاب أو سنة صحيحة، ولهذا ترك المزن尼 مذهب الشافعي في ذلك وقال: لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتاج به الشافعي من أنه عليه السلام حين قدم المدينة جمع أربعين رجلاً لأنه معلوم أنه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمين وتوفروا، فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له أربعون نفساً انتهي كلامه.

ويدل على ذلك أيضاً ما سبأته في الباب الذي يليه إنه لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

٥٦٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي . وجماعة ذكرهم قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكر الحديث الطويل في الحج و فيه ثم أذن بلال ثم أقام فصلٍ يعني رسول الله ﷺ الظهر ثم أقام فصلٍ العصر لم يصل بيتهما شيئاً .
آخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل .

[٨] - باب الانقضاض

٥٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنى عشر رجلاً فنزلت هذه الآية التي في الجمعة: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركوك قائماً» [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن حصين ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل فذكر أن ذلك كان وهم في الصلاة .

٥٦٢٥ - / أما حديث زائدة فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أئبأ إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلِّي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً قال: فالتفتوا فانصرفوا حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثنى عشر رجلاً فنزلت: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركوك قائماً» [الجمعة: ١١].

رواه البخاري في الصحيح عن معاوية بن عمرو .

٥٦٢٦ - وأما حديث ابن فضيل فأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عير ونحن مع رسول الله ﷺ نصلِّي الجمعة فانصب الناس إليها فما بقي إلا اثنى عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها» [الجمعة: ١١].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن فضيل . وكذلك قاله سليمان بن كثير عن حصين، ورواه خالد بن عبد الله الطحان، وهشيم بن بشير عن حصين عن أبي سفيان،

وسائل عن جابر دون البيان، وقد قيل عنهما في الخطبة والله أعلم. ورواه علي بن عاصم عن حصين فخالف الجماعة في عدد من بقي معه.

٥٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى، ثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبيع فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم قال: فأنزل الله على النبي ﷺ: «إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً» [الجمعة: ١١].

قال علي: لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين^(١) وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنى عشر رجلاً. قال الشيخ: والأشبه أن يكون الصحيح روایة من روى أن ذلك كان في الخطبة^(٢)، وقول من قال نصلي معه الجمعة أراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

[٩] - باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام

٥٦٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عباد، أبا أحمد بن عبد الصفار، ثنا تمام، ثنا محمد بن عباد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد بما فاتل السجود وكثير الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض.

٥٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سلام يعني أبا الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سيار بن المعروف قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول: يا أيها الناس إن / رسول الله ﷺ بني هذا

(١) قال ابن التركماني: «سكت البيهقي عن علي هذا وهو متراوكل. قال النسائي. وقال يزيد بن هارون: ما زلت نعرف بالكذب وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن عدي: الضعف بين على حدديث».

(٢) قال ابن التركماني: «ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم، والنبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة، فوجب أن يكون صلى باثني عشر رجلاً، فبطل بذلك اشتراط الأربعين».

المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه.

٥٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب أن عمر قال: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه.

[١٠] - باب الرجل يتاخر سجوده عن سجدي الإمام بالزحام فيجوز قياساً على تأخر أحد الصفين عن الإمام في سجدي صلاة الخوف

٥٦٣١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدلي، ثنا يحيى يعني ابن سعيد، ثنا عبد الملك، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف وذكر أن العدو كان بينه وبين القبلة فكبّر وكربنا وركع وركعنا جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه [وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قام وقام الصف الذي يليه]^(١) انحدر الصف المؤخر بالسجود [ثم تقدم الصف المؤخر وتتأخر الصف المقدم فركع وركعنا جميعاً ثم سجد فلما رفع سجد وسجد معه الصف الذي يليه]^(٢)، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلماناً جميعاً، قال جابر: كما يفعل حرسكم هذا بأمرائهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وأما الاستخلاف فقد مضى ما فيه من الأخبار والأثار في أبواب الإمامة.

[١١] - باب من لا تلزم الجمعة

٥٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أباً أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن عبيدان، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الكوفي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن قيس بن

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(١).

هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد منها ما:

٥٦٣٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أئبأ أبو أحمد الحافظ يعني النسابروري، أئبأ أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد يعني ابن إسماعيل البخاري، حدثني إسماعيل بن أبيان، ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي / أو مملوك أو مسافر».

١٨٤

وفي رواية ابن عبدان: «إن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر».

٥٦٣٤ - ومنها ما أخبرنا أبو سعد المالياني، أئبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا البغوي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم «أو امرأة».

٥٦٣٥ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن فضيل^(٤)، ثنا حسن يعني ابن صالح بن حي، حدثني أبي، حدثني أبو حازم، عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض».

(١) قال ابن الترمذاني: «قد ذكر حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في «باب من تجب عليه الجمعة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الحكم هو ابن عمرو الرعبي ذكره ابن عدي، وقال الذهبي: ضعفه النسائي وغيره، قال أيضاً: ضرار بن عمر الملطي متوفى، وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حدبه. وقال أيضاً أعني الذهبي: أبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي فكيف يصلح مثل هذا الاسناد أن يستشهد به».

(٣) قال ابن الترمذاني: «معاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكره الذهبي».

(٤) في ح: «ثنا يعلى بن فضيل».

٥٦٣٦ - ومنها ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أئبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا أسميد بن زيد، ثنا خلف بن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة».

٥٦٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكين قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسول الله، قال: تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنبن الآية^(١) قالت: فقلنا: نعم فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد وأمرنا بالعديد أن تخرج فيهما العرض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز، قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله: «ولا يعصينك في معروف» قالت: نهانا عن النياحة.

٥٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قيس قال: سمعته يقول: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً قد عقل راحلته قال: ما يحبسك قال: الجمعة قال: إن الجمعة لا تحسن مسافراً فاذهب.

٥٦٣٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أئبأ أبو يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر.

هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ.

١٨٥ / وروينا عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع.

٥٦٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزارى، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن فذكره.

(١) سياق الآية: هببأعنك على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنبن

هكذا وجدته في كتابي ، ولا نجمع بالتشديد ورفع النون .

[١٢] - باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار

٥٦٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، ثنا قيس بن أنيف ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا جرير ، عن أبي خباب ، عن مغراة العبدى ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس [قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له» قالوا : وما العذر؟ قال : «خوف أو مرض»^(١) .]

٥٦٤٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، ثنا عبد الحميد بن بيان ، ثنا هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» .

٥٦٤٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أبا أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة .

٥٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أبا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدرياً مريض في يوم الجمعة فراح إليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة .

رواية البخاري في الصحيح عن قتيبة .

[١٣] - باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين والدحض

٥٦٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسلد ، أبا إسماعيل ، أخبرني عبد الحميد صاحب الزبادي ، ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال : قد

(١) ما بين المعقوقتين : ساقط من نسخة دار الكتب ، ج .

فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمه واني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر.

رواوه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن علي بن حجر كلّاهما عن إسماعيل بن إبراهيم.

٥٦٤٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم الأحول، وعبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ربيع فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمه.

رواوه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: في يوم رزغ، وهو الوحى الشديد، وكذلك الردغ. وأخرجه مسلم من حديث حماد.

٥٦٤٧ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أباً أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، أباً النضر بن شمبل، أباً شعبة، ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: صلوا في رحالكم فإني كرهت أن أحرجكم وقد فعله من هو خير مني فكرهت أن تمشوا في الدھض والزلل.

رواوه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، ورواه أيضاً معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث فذكر أن ذلك كان يوم الجمعة، وذكره أيضاً وهيب عن أيوب عن عبد الله بن الحارث.

٥٦٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أباً سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ في يوم مطير فأمر مناديه فنادى إن الصلاة في الرحال. قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يوم الجمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه يوم الجمعة.

٥٦٤٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أباً حسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، أباً سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأصحاب مطر زمن الحديبية لم يتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في رحالهم.

[١٤] - باب من لا جمعة عليه إذا شهدتها صلاتها ركعتين

روينا عن الحسن البصري أنه قال: قد كن النساء يجتمعن مع النبي ﷺ.

٥٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباؤ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أباؤ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت حميد الفزارى يحدث عن امرأة منهم قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف تصلين، ثم قال: إذا صلتين مع الإمام فصلاته وإذا صلتين وحدكن ففصلين أربعاً.

٥٦٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن سعد بن إياس قال: رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن فإن هذا ليس لكن^(١).

٥٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الرفاء البغدادي، أباؤ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أوس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسماعيل قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الرناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين يتنهى إلى قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضليهم رأياً فذكر من أقاول لهم أشياء ثم قال: / وكانوا يقولون: إن شهدت امرأة الجمعة أو شيئاً من الأعياد أجزاً عنها قالوا: والغلمان والمماليك والنساء والمسافرون والمرضى كذلك لا الجمعة عليهم ولا عيد فمن شهد منهم الجمعة أو عيداً أجزاً ذلك عنه.

[١٥] - باب من قال لا ينشيء يوم الجمعة سفراً حتى يصل إليها

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وحسان بن عطية، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ما دل على ذلك.

٥٦٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا يحيى بن بكر المصري، ثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «روح الجمعة على كل محظى وعلى من راح إلى الجمعة غسل».

(١) قال ابن التركماني: «هذا ليس مناسب لهذا الباب بل موضعه «باب من لا تلزم الجمعة».

[١٦] - باب من قال لا تجبر الجمعة عن سفر

٥٦٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر رضي الله عنه: أخرج فإن الجمعة لا تجبر عن سفر.

ورواه الثوري عن الأسود فقال فيه: رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو يتضرر الجمعة فقال عمر ما قال.

٥٦٥٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبيد بن عبيدة، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال: بعث عمر رضي الله عنه جيشاً فيهم معاذ بن جبل فخرجو يوم الجمعة، قال: ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فقال: ألسن في هذا الجيش قال: بلـيـ، قال: فـماـ شـائـكـ قال: أردتـ أـشـهـدـ الـجـمـعـةـ ثـمـ أـرـوـحـ قـالـ: أـمـاـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «لـغـدوـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـوـ رـوـحـةـ خـيـرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ».

وروي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

٥٦٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخراز، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا الحسن بن عياش، ثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه فتختلف عبد الله بن رواحة فقال له النبي ﷺ: «ما خلفك عن أصحابك» قال: أحببت أن أشهد معك الجمعة ثم الحقهم قال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم» وكانوا خرجوا يوم الجمعة.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطأة والحجاج ينفرد^(١) به والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «وفيه علة أخرى غير انفراد الحجاج وهي أن الترمذ ذكر الحديث ثم حکى عن شعبة أنه قال: الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث. قال: وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. وفي الخلافات للبيهقي: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث».

٥٦٥٧ - وروى أبو داود عن قتيبة عن أبي صفوان عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير، وكان صاحباً لابن شهاب الزهرى أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار قال: فقلت له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ خرج / لسفر يوم الجمعة من أول النهار: ١٨٨ أخبرنا محمد بن محمد، أئبأ أبو الحسن الفسوى، ثنا أبو علي اللؤلؤى، ثنا أبو داود فذكره. وهذا منقطع.

جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

[١٧] - باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل

٥٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني فيما قد رأته عليه، أئبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى قال: حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

رواية البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٦٥٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أئبأ أبو حامد بن الشرقي ، ثنا محمد بن يحيى الذهلى ، ثنا يحيى بن أبي الحجاج المنقري ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يعني منبر المدينة يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١).

٥٦٦٠ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، أئبأ محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أئبأ جدي ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن حباب ، حدثني عثمان بن واقد العمري ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

٥٦٦١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئبأ الربيع بن سليمان ، أئبأ الشافعى ، أئبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن حمذاد العدل ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن

(١) في ج: «من جاء منكم الجمعة وبكر فليغتسل».

غالب بن حرب قالا: ثنا عبد الله يعنيان ابن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرني محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختوه، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وفي رواية يحيى: «الغسل يوم الجمعة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٥٦٦٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنساً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والحسن بن طيب الشجاعي قالا: ثنا عبد الواحد بن غيث، ثنا وهب، ثنا ابن طاؤس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن / الآخرون السابقون بيد كل أمة أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغداً لليهود وبعد غد للنصارى» ثم سكت ثم قال: «حق على كل مسلم^(٢) أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن وهب.

[١٨] - باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار

٥٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد وحسن بن سفيان قالا: ثنا حرملة بن يحيى، أنساً ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأ، فقال عمر رضي الله عنه: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وأخرجه من حديث أبي هريرة عن عمر، وسمى الداخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد مضى في كتاب الطهارة.

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر الأمر الوجوب [في رقم ٥٦٥٨ - ٥٦٦١] فقد وردوا بلفظ الأمر، وحديث الخدري [٥٦٦١] صرخ فيه بلفظ الوجوب، فهذه الأحاديث غير مناسبة لهذا الباب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأظهر في استعمال حق أنها بمعنى الواجب. قال المفسرون: من قرأ حقيق على معناه واجب على ، وقوله تعالى: «فحق علينا القول» أي وجب عليها الخلود، وقوله تعالى: «حقاً على المحسنين» أي إيجاباً، وقوله تعالى: «استحقنا إثماً» أي استوجباه، ويقال: حفقت عليه القضاء حقاً وأحققه وإذا أوجبته».

٥٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أئبأ سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجبه هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر وأخبركم لماذا بدأ الغسل، كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف ويستقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلات درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليسن أحدكم ما يجد من طيبة أو دهن».

٥٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق قالا: أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أئبأ محمد بن عبد الوهاب، أئبأ جعفر بن عون، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يرثون إلى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم: لو اغسلتم.

آخر جاه في الصحيح من حديث يحيى الأنصاري.

٥٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الريبر، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى يأتون في الغبار يصبّهم العرق فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ منهم إنسان وهو متزن الريح، فقال رسول الله / ﷺ: «لو انكم تطهّرتم ليومكم هذا».

١٩٠

٥٦٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا أحمد بن عيسى فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فيأتون في الغبار^(١) ويصبّهم الغبار والعرق، وقال: فأتى النبي ﷺ أناساً منهم وهو عندي فقال.

رواوه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى.

(١) كذا في الأصول. وفي صحيح البخاري وقال صاحب الفتح: كذا وقع للأكثر، وعند القابسي فيأتون في العباء وهو أصوب، وكذا عند مسلم. من هامش ط.

٥٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قريء على أبي قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو الوليد، وحفص بن عمر الحوضي قالوا: ثنا همام (ح) وأخبرنا ابن أبي طاهر، أبأ أحمد بن سليمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغسل أفضل».

[١٩] - باب وقت الجمعة

٥٦٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصفاني (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن الحربي، قالا: ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلی الجمعة حين يميل الشمس.

رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان.

٥٦٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبأ أبو بكر بن إسحاق، أبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أبأ وكيع، عن يعلى بن الحارث (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري قال إسحاق: أبأ وقال هناد: ثنا وكيع، ثنا يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم.

٥٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرى، وأبوا صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أبأ عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر حدثيه، عن أبيه أنه سأله جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلی الجمعة فقال جابر: كان يصلی ثم نذهب إلى جمالنا لنريحها يعني النواضح.

٥٦٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر بن سلمة بن الجارود، أبأ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد فذكر الحديث بمثله وزاد فيه حين تزول الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن.

٥٦٧٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنرِجُ نواصِحَنا، قال حسن: فقلت لجعفر بن محمد: في أي ساعة ذلك قال: إذا زالت الشمس.

رواه مسلم في الصحيح / عن أبي بكر بن أبي شيبة ويدرك هذا القول عن عمر وعلي ١٩١ ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حرث أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

[٢٠] - باب استحساب التعجيل بصلوة الجمعة إذا دخل وقتها

٥٦٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أبا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أبا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا يعلى بن الحارث المحاربي، حدثني إيساس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحِيطان فيء يستظل به.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد.

٥٦٧٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، حدثني إيساس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه وكان أبوه من أصحاب الشجرة قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحِيطان ظل يستظل به.

٥٦٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأبا أبو بكر بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود قال: حدثني ابن أبي ذئب، حدثني مسلم، عن جذب، عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبتدر الفيء فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين وفي رواية أبي معاوية ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا.

[٢١] - باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر

٥٦٧٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا هرون بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، حدثني أبو خلدة قال: سمعت

أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة فقال: كان إذا اشتد البرد بكراً بالصلاحة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة.

٥٦٧٨ - وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصروه بن أحمد المروزي، ثنا أبو بكر
محمد بن أحمد بن خنب بخاري، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ثنا المقدمي (ح)
وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن
يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا أبو خلدة قال: سمعت أنس بن
مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكراً بالصلاحة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة يعني
الجمعة.

رواية البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال البخاري: وقال
يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، وقال بالصلاحة ولم يذكر الجمعة.

٥٦٧٩ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصروه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا
أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، أنساً
خلالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك وهو جالس مع الحكم أمير البصرة على
السرير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاحة وإذا كان البرد بكراً بالصلاحة / ورواه
بشر بن ثابت البزار، ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان
إذا كان الشتاء بكراً بالظهر وإذا كان الصيف آخرها وكان يصلِّي العصر والشمس بيضاء نقية.

٥٦٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد، أخبرني
إبراهيم بن محمد الفرائضي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الكذبراني، ثنا بشير بن ثابت البزار
فذكره وقد أشار إليه البخاري.

[٢٢] - باب وقت الأذان للجمعة

٥٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق
المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم، أنساً ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن
السائل بن يزيد أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وفي
زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثر
الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

٥٦٨٢ - أخبرنا أبو عمرو الزرجاهي، أبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، أخبرني الزهري (ح) قال: وأخبرنا ابن ناجية، ثنا محمد بن بزيع، ثنا بشربن المفضل، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: إنما أمر بالتأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة وإنما كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر قال أبو بكر: لفظ حديث المنيعي وقال ابن ناجية: إنما أمر بالنداء الثالث عثمان يوم الجمعة وإنما كان النداء حين يجلس الإمام ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عبد العزيز.

[٤٣] - باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام^(١)

٥٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم يتخط رقاب الناس فصلى ما شاء الله أن يصلى فإذا خرج الإمام سكت بذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى».

٥٦٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربيع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد.

٥٦٨٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بکير، ثنا مالك فذكره بمثله إلا أنه قال: حتى إذا سكت المؤذن، وزاد ١٩٣ عن ابن شهاب أنه قال: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

(١) قال ابن الترمذاني: ظاهر هذا التبوب يدل على امتناع الصلاة عند خروج الإمام، وظاهر حديث أبي قنادة الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة يدل على الجواز، فهو غير مطابق للباب».

٥٦٨٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أئبأ الربيع، أئبأ الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطيبين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

٥٦٨٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عباد، أئبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علي السكري، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام».

وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك. ورواه مالك عن الزهري فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة، كما ذكرنا وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي.

٥٦٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسعر كل يوم إلا يوم الجمعة.

[٤] - باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين

٥٦٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: صلیت؟ قال: لا قال: صل ركعتين.

قال: وحدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: وهو سليم الغطفاني.

٥٦٩٠ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعد، ثنا سفيان^(١)] وأخبرنا أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

إبراهيم، أباً سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا فلان أصليت؟ قال: لا قال: صل ركعتين.

رواہ البخاری فی الصحیح عن علی بن المدینی عن سفیان. ورواه مسلم عن قتيبة وإسحاق بن إبراهيم.

١٩٤ ٥٦٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً مخلد بن جعفر الدقاد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليم قبل أن يصلى فقال له النبي ﷺ: «أركعت الركعتين» قال: لا قال: «قم فاركعهما»^(١).

رواہ مسلم فی الصحیح عن قتيبة ومحمد بن رمح.

٥٦٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أباً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أباً عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليم الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال رسول الله ﷺ: «أصليت الركعتين» قال: لا قال: «قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»، وقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين ولjetجوز فيهما».

لفظ حديث عيسى بن يونس. رواه مسلم فی الصحیح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٥٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، أباً أبو بكر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومرwan يخطب فقام فصل ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى

(١) قال ابن الترمذاني: «خالف البيهقي وأصحابه هذا الحديث فإن مذهبهم أن ركعتي التحية تفوت بالجلوس وأيضاً فالذي يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة، والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لأنَّه كان قاعداً وال الجمعة لا يخطب لها قاعداً ولأنَّ داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: اجلس فقد أذيت.

فأمره عليه السلام أن يجلس دون أن يركع، وفي الموطأ قال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب الصلاة يوم الجمعة حين يخرج الإمام».

الركعتين، فلما انصرفنا أتيناه فقالنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يقعوا بك فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بهذه والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان» قال: لا قال: «فصل ركعتين». ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية والنبي ﷺ قائم يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان» قال: لا قال: «فصل ركعتين».

[٢٥] - باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

٥٦٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي البدري، ثنا أبو قلابة، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

رواوه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

٥٦٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أئبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ / جالس بين ظهراني الناس قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن ترکع ركعتين قبل أن تجلس» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

رواوه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢٦] - باب مقام الإمام في الخطبة

٥٦٩٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أئبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البخاري، أئبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان يعني ابن بلال، قال: قال يحيى يعني ابن سعيد: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان المسجد في زمان رسول الله ﷺ مسقوفاً على جذوع من نخل فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع، فلما صنع المنبر كان عليه فسمعنا بذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى جاءها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكت.

رواہ البخاری فی الصحيح عن إسماعیل بن أبي أوس عن أخيه أبي بکر.

٥٦٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال: أما والله إنني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا، فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم: إنه لسمها يومئذ: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعماداً لأكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفة الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر يعني ثم رفع ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

رواہ مسلم فی الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن بشران، ثنا أبو إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمان، حدثني أبي، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا تجعل لك منبراً قال: «إن شئتم فاجعلوه» فجعلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر فصاحت النخلة صياغ الصبي، فنزل رسول الله ﷺ فضمها إليه كانت تأن أنين الصبي الذي يسكت قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها. لفظ حديث أبي عبد الله .

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي نعيم .

٥٦٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو الجهم محمد بن الحسين القرشي، ثنا شعيب بن عمرو الضبعي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر ان تقيم الداري قال لرسول الله / ﷺ لما أسن وثقل: «ألا تتخذ لك منبراً تحمل أو تجمع أو كلمة تشبهما عظامك» فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة فجلس عليها قال: فصعد النبي ﷺ فحن جذع كان في المسجد كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه فنزل النبي ﷺ فاحتضنه فقال له شيئاً لا أدرى ما هو ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعاً وسقايفه جريداً .

قال البخاري : روى أبو عاصم عن ابن أبي رواد فذكره .

٥٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا معاذ بن العلاء ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخد المنبر حن الجذع فأتاه فالترمه ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح فقال وقال عبد الحميد أنبا عثمان بن عمر .

[٢٧] - **باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً لأن بيـان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة**

٥٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنبا أبو حامد بن الشرقي ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمرا ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطيبين بينهما جلسة^(١) .

٥٧٠٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي ، ثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي . أبو الطاهر بمصر ، ثنا عمي يعني محمد بن مهدي ، ثنا يزيد يعني ابن يونس بن يزيد الأيللي ، عن أبيه يونس ، عن الزهرى قال : بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بال المسلمين مصعب بن عمير ، قال : وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة^(٢) فمن لم يخطب صلى أربعاً .

٥٧٠٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا سعيد ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم ، قال : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً .

ورويـنا ذلك عن عطاء بن أبي رباح وغيره وعن سعيد بن جبير قال : كانت الجمعة أربعاً فجعلـت الخطبة مكان الركعتين .

(١) قال ابن التركمانى : «هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فإن ضم إلى ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتونى أصلـى فيه نظر يتوقف على أن تكون إقامة الخطيبـين داخلـة تحت كيفية الصلاة» .

(٢) قال ابن التركمانى : «هذا القول لا حجـة فيه» .

[٢٨] - باب الخطبة قائماً

٤٥٧٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم / يخطب قاعداً ١٩٧
قال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره إلا أنه قال عبد الرحمن بن أم الحكم^(١).

٤٥٧٠٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أئبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت غير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنى عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

٤٥٧٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ أبو خيثمة، عن زهير عن سماك قال: نبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٥٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو العباس المحبوبى، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شمبل، أئبأ شعبة، عن حصين قال: سمعت الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية.

قال الشيخ أحمد: يحتمل أنه إنما كان قعد لضعف لكبر أو مرض والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٤٥٧٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٢/٢).

(٢) الحديث رقم (٤٥٧٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٠٣).

[٢٩] - باب يخطب الإمام خطبين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة

٥٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وحسين بن محمد بن زياد قالا: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا خالد بن الحارث. قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا عمران بن موسى قال: ثنا أبو كامل، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم^(١).

رواه البخاري ومسلم جمياً عن عبيد الله القواريري، ورواه / مسلم أيضاً عن أبي

كامل.

٥٧٠٩ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الموسائي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم^(٢).

(١) الحديث رقم (٥٧٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٠٨) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ١٠) وأحمد في المسند (٢٥٧/١) وابن أبي شيبة (١١٣/٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر أنه يقوم فيما يجلس بينهما على أي وجه وذكر في الخلافيات أن القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر أيضاً عن الشافعي أن أقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبين أن يحمد الله تعالى ويسأله على النبي ﷺ ويوصي بتفوي الله تعالى ويفرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الأخيرة» ثم استدل على ذلك كله «بأنه عليه السلام فعل كذلك». وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى: «وتترك قائماً» خبر بما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب.

وفي شرح البخاري لابن بطال: روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضاً لما جهلها ولو جهلها ما ترکه من بحضوره من الصحابة والتبعين ومن قال، إنها فريضة لا حجة له لأن القاعدة استراحة للمخطيب وليس من الخطبة، والمفهوم في كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي.

وهو خلاف الإجماع ولو قعد في خطبيه حازت الجمعة ولا فضل فكذا إذا قام موضع القعود. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها اجزأته صلاة الجمعة إلا الشافعي فإنه قال: لا يجزيه إلا أن يخطب قبلها خطبين بينهما جلسة.

وإن قلت: ويؤيد قول الجماعة ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي، عن الحسن يعني ابن صالح، عن أبي إسحاق هو السباعي قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

[٣٠] - باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر

٥٧١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إنما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر، فسكت، فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك، ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عن الرحمضاء^(١) فقال: «أين السائل؟» وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل أو يسلم إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت حتى امتلأت خاصرتها ثم استقبلت عين الشمس فباتت وتلطفت وارتعدت، وإن هذا المال خضر حلو، ونعم مال المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» - أو كالذى قال رسول الله ﷺ: «إنه من يأخذن بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبّع ويكون عليه شهيداً يوم القيمة».

آخرجاه في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي .

٥٧١١ - أخبرنا أبو حازم العافظ، أبا أبو أحمد محمد بن محمد العافظ، أبا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا إسماعيل بن إسحاق أصله كوفي بالفسطاط، ثنا محمد بن علي بن غراب، ثنا أبي، عن أبيان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أو قال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

٥٧١٢ - قال: وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال: هذا الخبر عندي معلوم حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبيان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك / قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه .

قال الشيخ وكذلك رواه ابن المبارك عن أبيان بن عبد الله عن عدي بن ثابت إلا أنه

= وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أخبرني أبو إسحاق فذكر بمعناه .

والعجب من الشافعى كيف جعل الخطيبين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح أنه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي بعد هذا باباً وقال الشافعى : أيضاً لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام .

(١) الرحمضاء: العرق .

قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في المراسيل عن أبي توبة عن ابن المبارك^(١).

٥٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرايني، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبه استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها.

٥٧١٤ - قال: وحدثنا ابن المبارك قال: قال أبو الجويرية: رأيت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته.

٥٧١٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أباً أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد الأننصاري، قال: السنة إذا قعا. الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً.

٥٧١٦ - وبإسناده ثنا الوليد قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد، فأخبرني، عن ابن عجلان أنه أخبره، عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

٥٧١٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أبا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرطبي وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذنه ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته^(٢).

[٣١] - باب صلاة الجمعة ركعتان

٥٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بشر، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زيد

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا مستند وليس بمرسل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في «باب النهي عن فضل المحدث».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه تحويل الناس وجوههم إلى الإمام فليس مناسب للباب».

الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : قال عمر رضي الله عنه : صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر .

ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بأخره^(١) .

٥٧١٩ - / أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، أباً أحمد بن عبيد ، ثنا هشام بن علي ، ثنا محمد بن أبي كثیر ، أباً سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أباً موسى بن الحسن بن عباد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمز قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ .

ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر .

[٣٢] - باب القراءة في صلاة الجمعة

٥٧٢٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أباً أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت له : لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

٥٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أباً عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت : إنك قرأت بسورتين كان على رضي الله عنه يقرأ بهما بالكاففة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

رواہ مسلم فی الصحیح عن أبی بکر بن أبی شيبة . وأخرجه أیضاً من حديث

(١) قال ابن الترمذاني : « جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن أبى الجعد أيضاً ، كذا أخرجه ابن ماجة في سنته عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وكذلك أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع كلامها عن محمد بن بشر ، ثنا يزيد عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن كعب عن عمر فذكره » .

سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد، وفي حديث سليمان في آخر الحديث يقرأ بهما في الجمعة.

٥٧٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مخول، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آم تنزيل وهل أتى .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٥٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك مالك بنأنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال: كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية .

٥٧٢٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء / قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك . ٢٠١

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

٥٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن إبراهيم وإسحاق بن إبراهيم .

٥٧٢٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد بن أبي حامد المقربي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن مسمر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

رواہ المسعودی عن معبد في العیدین.

[٣٣] - باب القراءة في صلاة الفجر^(١) من يوم الجمعة

٥٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسميد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزل السجدة وهل أتى على الإنسان وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن سفيان الثوري.

٥٧٢٨ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبراني، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح بن عبادة، ثنا الثوري قال: سمعت سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصحيح يوم الجمعة بتنزل السجدة وهل أتى على الإنسان.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث الثوري.

٥٧٢٩ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا الحسين بن علي بن واقد، حدثني أبي، عن عاصم بن بهلة، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة آلم تنزل السجدة وهل أتى على الإنسان.

[٣٤] - باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٥٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمّاك، وأبو العباس محمد بن يعقوب قالا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا أبي، ثنا سعيد بن سمّاك بن حرب، حدثني أبي ولا أعلم إلا عن جابر بن سمرة قال: كان

(١) في المصرية: «باب القراءة في صلاة الصبح».

رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.
وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

٢٠٢

[٣٥] - / باب من أدرك ركعة من الجمعة

٥٧٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبأ الربيع بن سليمان، أبأ الشافعي، أبأ سفيان، عن الزهرى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبأ العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، عن الأوزاعي، حدثني الزهرى (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبغاني، ثنا العباس بن الوليد النرسى، ثنا عبد الله بن المبارك، أبأ معمر، ويونس، والأوزاعي، ومالك كلهم، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية القعنبي عن مالك، ورواية سفيان: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان وعن أبي كريب عن ابن المبارك، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر عن الزهرى، وقد مضى في أول كتاب الصلاة وفيه من الزيادة «فقد أدركها كلها».

٥٧٣٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

٥٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، أبأ عبد الله بن / وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

٢٠٣

رواہ مسلم فی الصحیح عن حرمۃ بن یحییٰ .

٥٧٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» قال الزهري : وال الجمعة من الصلاة .

هذا هو الصحيح، وهو رواية الجمعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات، وقد روی أسماء بن زيد عن الزهري الحديث في الجمعة نصاً .

٥٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد الشعراوی، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا أسماء بن زيد الليبي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل (١) إليها أخرى». وكذلك روی عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري .

٥٧٣٦ - أخبرنا أبو بکر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلوi، ثنا جدي، ثنا يحيى بن المتكول، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً (٢) صلى أربعًا» .

(١) قال ابن الترکمانی : «یحییٰ هو الغافقی ، قال أبو حاتم : لا يحتاج به ، وقال النسائی : ليس بالقوى ، وقال المزی : قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ترك یحییٰ بن سعید أسماء الليبي باخره وقال أبو بکر بن أبي خثیمة عن ابن معین كان یحییٰ بن سعید : يضعفه ، وقال أبو بکر الأثرم عن أحمد : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روی عن نافع أحادیث مناکیر ، فقلت له : أراه حسن الحديث ، قال : إن تدبرت حدیثه فتعرف فيه النکرة .

ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبأمثاله هو من باب المفهوم ، وهو ليس بحججة عند الأکثرين ، وعلى تقدير تسلیم أنه حجۃ فالاستدلال بما في الصحیحین من قوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا أو فاتمـاً أولـی منه وـمن أدرك الإمام ساجداً أو جالـساً يـسمـى مـدرـکـاً فـيـضـيـ ما فـاتـه أو يـتـمـه وـهـوـ رـكـعتـان فـكـيفـ يـؤـمـرـ بـأـرـبعـ .

وقال أبو بکر الرازی : لو أدرك المسافر المقيم في التشهد يلزمـه الإـتـمام ، فـكـذـاـ فيـ الجـمـعـةـ إـذـ الدـخـولـ فيـ كلـ منـ الصـلاتـيـنـ بـغـيرـ الفـرـضـ وـفـيـ الـاسـتـذـکـارـ قالـ أبوـ حـنـیـفةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ : إـذـ أـحـرـمـ فـيـ الجـمـعـةـ قـبـلـ سـلامـ الإـلـامـ صـلـىـ رـكـعتـینـ ، وـروـيـ ذـلـكـ عـنـ النـخـعـيـ وـقـالـ الـحـکـمـ وـحـمـادـ وـدـاـوـدـ .

(٢) قال ابن الترکمانی : «یحییٰ بن المتكول متکلم فيه قال النسائی : ضعیف و قال ابن معین ليس بشيء وقال =

وروبي ذلك من أوجه آخر عن الزهرى قد ذكرناها في الخلاف^(١). وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً عليه.

٥٧٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، ثنا جعفر / بن عون ، أنبا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته .

٥٧٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتم جلوساً فصل^(٢) أربعاً .

= الذهبي : ضعفه غير واحد ، وصالح أيضاً متكلماً فيه ، قال ابن معين: بصرى ضعيف ، وقال أيضاً: ليس حدثه عن الزهرى بشيء ، وقال الترمذى: يضعف في الحديث ، وقال الذهبي: ضعفه أحمد وغيره وإن كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

(١) قال ابن التركماني: «ومن تلك الأوجه: ما أخرجه عن الفضل بن محمد الأنطاكي ، ثنا ميمون الاسكندراني ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى فذكره بسنده ثم قال البيهقي: ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رووه مالك . قلت: الفضل هذا قال ابن عدي: يسرق الحديث ، وأيضاً فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي ، واللفظ الذي رووه مالك من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . ومن تلك الأوجه: ما أخرجه من حديث مالك ، وصالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى على اللفظ الذي رووه ابن ميمون .

قلت: ليس في روايتهما قوله وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . ومنها ما أخرجه من حديث سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة الحديث وفيه ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . قال: وقد قيل فيه عن الزهرى عن سعيد عن أبي سلمة .

قلت: سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلماً فيه ، قال البيهقي في «باب الحلف بغير الله» من كتاب السنن: ضعفه الأئمة وتركوه . ومنها ما ذكره بغير إسناد فقال: وروى عن الحجاج بن أرطأة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة .

قلت: الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلماً فيهما ، قال البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل»: الحجاج بن أرطأة ضعيف وقال النسائي: عبد الرزاق بن عمر متوكلاً الحديث ، وقال الساجي: مضطرب الحديث تلقت كتبه فكان لا يدرى بما يحدث ثم أنه ليس في حديثهما وإن أدركهم جلوساً .

(٢) قال ابن التركماني: «الأشعث هو ابن سوار ، قال الذهبي: ضعفه جماعة ، وقال عمرو بن علي: كان

تابعه أئب عن نافع .

٥٧٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أئب الربع قال: قال الشافعي: حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً.

٥٧٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أئب أبو البح البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدى، ثنا وكيع، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهبيرة قالا قال عبد الله بن مسعود من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ومن فاته الركعتان صلى أربعاً^(١) رواه عيسى بن يونس عن زكريا ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً ورواه الأعمش عن أبي إسحاق فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً ولم يذكرا هبيرة في الإسناد.

جماع أبواب آداب الخطبة

[٣٦] - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس

٥٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئب أبو بكر بن إسحاق، أئب أحمد بن إبراهيم، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر يعني بن قنفذ التميمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ / إذا صعد المنبر سلم.

٤٥٥

= يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه، وعن ابن معين ضعيف، وفي أخرى: لا شيء، وقال يحيى بن سعيد: هو دون الحاجج بن أرطأة.

(١) قال ابن الترمذى: «مفهوم هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوساً صلى ثرتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطبق به».

قال ابن أبي شيبة؛ ثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وايل قال: قال عبد الله: من أدرك الشهد فقد أدرك الصلاة وأنحرج البهقى في الخلافيات ذلك مصراً به أنه في الجمعة من حديث ابن مسعود وأبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإسنادهما وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتايد بحديث، وما فاتكم فاقضوا أو فأنتموا.

والإ تمام إنما يكون لما تقدم وما تقدم جمعه والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب إتمامها أو قضاؤها والاستدلال به أولى من الاستدلال ب الحديث من أدرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وإن أدركهم جلوساً قد قدمنا في أسانيده كلام ابن مسعود فيه مختلف».

٥٧٤٢ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أئبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا عبد الوهاب بن الصحاح (ح) قال: وأئبأ أبو أحمد، وثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان، ثنا الوليد بن عتبة قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري . وقال الوليد: حديثي عيسى بن أبي عون القرشي^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم.

٥٧٤٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو محمد بن حيان، أئبأ ابن أبي عاصم، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، عن رجل حدثه، عن نافع فذكره بمعناه إلا أنه قال: وإذا رقى المنبر سلم على الناس قبل أن يجلس.

تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه لا يتبع عليه . قال الشيخ: وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز.

[٣٧] - **باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب**

٥٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله السياري بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان أئبأ عبد الله، أئبأ يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنهم وكثير الناس أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

٥٧٤٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي ، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يونس فذكره بمثله إلا أنه قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، وقال: أمر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالأذان الثالث والباقي سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك.

٥٧٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا

(١) في لسان الميزان: «هو عيسى بن عبد الأنصاري كنى الوليد بن مسلم أباه».

الحارث بن أبيأسامة، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال.

٥٧٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

ورويانا في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة المنبر قال: فصنع له منبراً درجتين ويقعد على الثالث فلما قعد النبي ﷺ على ذلك خار الجذع.

[٣٨] - باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر

٥٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جرير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: استوى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال للناس: «اجلسوا» فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد فجلس، فقال له النبي ﷺ: «تعال / يا ابن مسعود». كذا قال.

١٢٠٦

٥٧٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن كعب الأنصاري (ح) وأئبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جرير، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال: «اجلسوا» فسمع ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرأه النبي ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

وكذلك روي عن معاذ بن معاذ^(١) عن ابن جرير، وقيل: عن عطاء قال: أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

(١) في ج: «معاذ بن جبل». ومعاذ بن معاذ من كبار ائسته.

[٣٩] - باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب

٥٧٥٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو العباس الوليد بن حماد بن جابر الزيات بالرملة، ثنا يزيد بن خالد بن مرشل بن يزيد بن نمير القرشي، ثنا شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق، عن الحكم بن حزن الكلفي قال: أتيناه فأنشأ بحثنا عن رسول الله ﷺ قال: وفدا على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعه فأذن لنا عليه فدخلنا عليه فسلمنا فقلنا: زرناك يا رسول الله لندعو الله لنا أو تدعونا بخير، قال: فدعنا لنا بخير فأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والشان إذ ذاك دون، قال: فأقمت عند رسول الله ﷺ أيامًا شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو إنكم لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا».

وكذلك رواه سعيد بن منصور وغيره عن شهاب بن خراش.

٥٧٥١ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أئبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد الحراني الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي، عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

٥٧٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أئبأ أبو عبد الله بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أئبأ جعفر بن عون، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا قال: نعم وكان يعتمد عليها اعتماداً.

[٤٠] - باب رفع الصوت بالخطبة

٥٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن شيرويه قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه متذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويفرق بين أصبعيه السبابية / والوسطى ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى

محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» ثم يقول: «أنا أولى بكل مومن من نفسه، من ترك مالاً فلأهلـهـ، ومن ترك دينـاـ أو ضياعـاـ فإليـهـ وعليـهـ».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وكذا قاله عبد العزيز بن محمد عن جعفر: كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه.

٥٧٥٤ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أباً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز فذكره. بمعناه.
وحديث عبد الوهاب أتم.

٥٧٥٥ - ورواه سفيان الثوري عن جعفر بإسناده فقال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة اشتد غضبه وارتفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه نذير جيش صبحتكم مستكم: أخبرنا علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان فذكره مختصرأ.

٥٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنذرتم النار». حتى لو كان في مقامي هذا لأسمع من في السوق حتى خرت^(١) خميصة كانت على عاتقه.

[٤١] - باب ما يستحب من تبیین الكلام وترتیله وترك العجلة فيه

٥٧٥٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أباً أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا، كان كلامه فصلاً بينا يحفظه كل من سمعه.

٥٧٥٨ - وأخبرنا أبو العباس محمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري المقيم بمكة حرستها الله تعالى في المسجد الحرام، ثنا ابن الوزير علي بن العباس بن محمد بن عبد الغفار الأزدي، ثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن يحيى بن خلاد بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كـانـ النـبـيـ ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا ولكن كان إذا تكلم تكلم فصلاً بينه يحفظه من سمعه».

(١) في المستدرك: «حتى وقعت».

٥٧٥٩ - وبهذا الإسناد رواه وكيع بن الجراح وأبوأسامة، عن الثوري : أخبرنا أبو الحسن بن عبдан ، قال: قال أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي أسامة، عن القاسم والزهرى صحيحان جمياً .

قال الشيخ : وقد ثبت الحديث في معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة قد مضى في كتاب المدخل .

٥٧٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن بشر ، عن مسعود قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل .

[٤٢] - باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل

٥٧٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا زياد بن الخليل ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك ، عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .
رواہ مسلم فی الصحیح عن أبی بکر بن أبی شیبة وغیره عن أبی الأحوص .

٥٧٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمود بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حديثي / جعفر بن محمد بن الحارث ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا محمود بن خالد الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني شيبان أبو معاویة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرة .

٥٧٦٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أئبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا أبو عاصم البجلي من ولد مالك بن مغول ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبيجر الكناني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واللفظ له ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، ثنا سريج بن يونس ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان الأحدب ، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأبلغ وأوجز فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِن طَوْلَ صَلَاةِ

الرجل وقصر خطبته^(١) مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحراً.

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس ويروى ذلك من قول ابن مسعود.

٥٧٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أبا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر بن شرحبيل قال: قال عبد الله: إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل يقول علامة.

٥٧٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أبا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: أطيلوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة. وروى ذلك من وجه آخر عن عمار مرفوعاً مختصراً.

٥٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

[٤٣] - باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة

٥٧٦٧ - في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشي عليه وذكر باقي الحديث^(٢): أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أبا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس والفروي، قالا: ثنا سليمان بن بلال بن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول ذلك.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

٥٧٦٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، / عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن

(١) مئنة: هي مفعلة من ان بمعنى علامة، والأكثر على أن الميم فيها زائدة خلافاً لأبي عبيد، فإنه جعل ميمها أصلية، ورده الخطابي وقال: إنما هي فعلية من ائمان.

(٢) قال ابن الترمذاني: «هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل».

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»^(١).

أسنده قرة. ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً.

٥٧٦٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أئبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوى، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها شهادة كالى الجذماء».

٥٧٧٠ - وأخبرنا أبو صالح، أئبأ جدي قال: قال أبو الفضل يعني أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن كليب إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالى الجذماء».

فقال مسلم: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.
قال الشيخ: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به^(٢).

[٤٤] - باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة

قال الله جل ثناؤه: «ورفعنا لك ذرك» [الشرح: ٤].

٥٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربع بن سليمان، أئبأ الشافعى، أئبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «ورفعنا

(١) قال ابن الترمذى: «على تقدير ثبوته لودل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل أمر ذي بال، ولا نعلم أحداً يقول بذلك».

(٢) قال ابن الترمذى: «هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة، فما ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود الطیالسى: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلتها كلها، وقال يحيى القطان: ما رأيته يطلب حدثاً قط لا بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكره أحاديث الأعمش لا يعرف منها حرفاً ذكره الذهبي وقد عرف أن الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب إذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه الشهادة، والشافعى لا يقول بفرضيتها في الخطبة».

لـك ذكرك) قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(١).
ويذكر عن محمد بن كعب القرظي مثل ذلك.

٥٧٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أباً أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا
محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان
ترة عليهم يوم القيمة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم»^(٢).

[٤٥] - باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ
 شيئاً من القرآن

٥٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن
الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص (ح) وأباً محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن
إسحاق، أباً إسماعيل بن قبية، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن
حرب، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما وبينهما ويفرقاً القرآن ويذكر
الناس، وفي رواية مسدد يقرأ ليس فيه واو.

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

[٤٦] - باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته

٥٧٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أباً
الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن
عمارة بن روبة قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت
رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة.

(١) قال ابن الترمذاني: «قوله: ورفعنا خبر لا عموم فيه، وقد أريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم إرادة غير ذلك، وتفسير مجاهد أيضاً مفسر بكلمة الشهادة إذ يلزم من تعيممه الخلف في الخبر.
فإن قلت: تجعل خبراً بمعنى الأمر.

قلت: ان جعل الأمر فيه للوجوب لزم منه مخالفه الاجماع إذ لا نعلم احداً يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سنده صالح مولى التوأمة اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ «فِي
بَابِ الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ» لَيْسَ بِالْقَوْيِ ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوتِ حَدِيثِهِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى وجوب الصلاة
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَظَرٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَخْصُّ الْجَمَعَةَ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٥٧٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري ، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أبا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمارة بن روبية أنه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال : انظروا إلى هذا ، قال : وشتمه لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا وأشار باصبعه السبابة .

٥٧٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، ثنا ابن أبي ذباب ، عن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام .

والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير باصبعه وثبتت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه مد يديه ودعا وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة .

فروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه .

وروينا عن الزهرى أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار باصبعه وأمن الناس .

ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً ، وليس بصحيح والله أعلم .

[٤٧] / باب ما يستحب قراءته في الخطبة

٢١١

٥٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله الشيباني ، ثنا الحسين بن محمد القباني ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن ، عن أخت لعمارة قالت : أخذت ق القرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

٥٧٧٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ، أبا جدي يحيى بن منصور ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا محمد بن بشار العبدى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت
قَ إِلَّا مَا فِي رَسُولِ اللَّهِ يُخْطِبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تُنَورَنَا وَتُنَورَ رَسُولُ اللَّهِ وَاحِدًا.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ.

٥٧٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أئبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا يوسف بن حماد المعنى الشيخ الصالح، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا وإن تورنا واتوره واحد ستين أو سنة وبعض أخرى، وما أخذت قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ عُمَرُو بْنَ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأُمِّ هَشَامٍ
بنت حارثة بن النعمان هي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها.

٥٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو معبد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: «ونادوا يا مالك ليقض علينا ربک» [الزخرف: ٧٧].

رواہ البخاری فی الصحیح عَنْ حَجَاجِ بْنِ مَنْهَالٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٧٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع، أئبأ الشافعي، أئبأ إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع.

[٤٨] - باب إذا حصر الإمام لقن

٥٧٨٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، ثنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا مروان بن معاوية الفزارى، ثنا يحيى بن كثير الكاھلي، عن مسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال يعني رسول الله ﷺ: «فهلا ذكرتنيها»^(١) إذاً قال: كنت أراها نسخت.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٧٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنساً أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا هشام بن عمار، ثنا حميد بن شعيب، ثنا عبد الله أطنه ابن العلاء بن زير، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصلحت معنا» قال: نعم قال: «فما منعك أن تفتح على». ٢١٢

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي زبي عن النبي ﷺ مرسلاً في قصة أبي. وروي في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٥٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم بغداد، ثنا الفضل بن العباس الصيرفي، ثنا يحيى بن غilan، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا حميد، عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.

٥٧٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمذاد العدل، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا جارية بن هرم، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة.

٥٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالوبيه، أنساً محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلّي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

٥٧٨٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري، أنساً أبو حاتم محمد بن عيسى الوسقندى^(٢)، أنساً إسحاق بن إبراهيم الدبّري، عن

(١) في أ: «فهلا ذكر تنبها».

(٢) وسقند من قرى الري، منها أبو القاسم وأبو حاتم الوسقندى.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددتها فقلت: إذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يعب على ذلك.

٥٧٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أبا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت ثابت البغدادي يقول: كان أنس إذا قام يصلّي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه.

٥٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أبا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر القاري، قال: رأيت أبي هريرة يفتح على مروان في الصلاة.

٥٧٩٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفري، ثنا يزيد بن هارون، أبا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصلي وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين ولا تعثب بالحصباء ولا تفترش ذراعيك ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على المياثر».

٥٧٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال الشيخ: والحارث لا يحتاج به، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام.

٥٧٩٢ - / أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا ابن علي، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، قال إسماعيل: أحسبه عن علي رضي الله عنه، قال أبو عبيد: هكذا حفظته أنا عنه ثم بلغني بعد عنه أنه كان لا يشك فيه إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه.

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن من قوله نحو الأول، وزاد: قلنا ما استطعامة قال: إذا تعايا فسكت فافتتحوا عليه.

٥٧٩٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن جميل، ثنا ابن منيع، ثنا محمد بن ميسير، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعكم قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعكم الإمام قال: إذا سكت.

٥٧٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا الحسن هو ابن عمارة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعكم الإمام فاطعموه.

٥٧٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص يعني الآبار، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعكم الإمام فأطعموه.

[٤٩] - باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة

قد مضى حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في أبواب سجود التلاوة.

٥٧٩٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أئبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بکیر، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر رضي الله عنه: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

٥٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب يعني ابن سويد، حدثني سفيان، عن عاصم، عن زر أن عمارة رضي الله عنه قرأ على المنبر إذا السماء اشقت يوم الجمعة نزل فسجد.

[٥٠] - باب كيف يستحب أن تكون الخطبة

٥٧٩٨ - أخبرنا علي بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أبي أويس والغروي قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر يعني ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشنی عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: «صيبحكم أو مساكم» ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار باصبعه

الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعلى». .

لفظ ابن أبي أويس.

٥٧٩٩ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنساً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنساً خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكره بمثله سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن حميد عن خالد بن مخلد.

٥٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ويشفي عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» وكان إذا ذكر الساعة علا صوته وأحرمت وجنتها واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم مساكم من ترك مالاً فلورثه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعلى أنا ولِي المؤمنين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٨٠١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى، أنساً جدي يحيى بن منصور القاضى، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنساً عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا أبي عبد الله بن محمد قال أبي: أنساً محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى، ثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزدشنؤة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو إني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الريح وإن الله يشفى على يدي من يشاء فهل لك، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد» فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول

الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر^(١) فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام فبأيعه فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك» فقال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبت من هؤلاء شيئاً فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى.

٥٨٠٢ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوى، أبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا علي بن قادم الخزاعي، أبا المسعودى، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقياً، اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم / ويفتر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً».

٥٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الضحاك بن مخلد، أبو عاصم، ثنا أبو العوام، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يشهد الحمد لله نحمده ونستعينه ننحوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه^(٢) فإنه لا يضر الله شيئاً ولا يضر إلا نفسه».

٥٨٠٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس أنه سأله ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ به من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله

(١) في نسخة دار الكتب: «فاعوس» قال النووي في شرحه لمسلم: «قال أبو موسى كذا وقع في صحيح مسلم ناعوس، وفي سائر الروايات قاموس البحر، وهو وسطه ولحنته، ولعله لم يوجد كتبته فصحف بعضهم.

(٢) في سند أبي داود: «من يعصهما».

رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله».

قال ابن شهاب : وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب : «كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت لا يجعل الله لعجلة أحد ولا يخفف لأمر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس ، يريد الناس أمراً ويريد الله أمراً وما شاء الله كان ولو كره الناس ، لا وبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله فلا يكون شيء إلا بإذن الله».

قال ابن شهاب : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته : أفلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب وليس فيما دون الصدق من الحديث خير من يكذب يفجر ومن يفجر يهلك ، إياكم والفحجور ما فجور أمرء خلق من التراب وإلى التراب يعود وهو اليوم حي وغداً ميت ، اعملوا عمل يوم بيوم واجتنبوا دعوة المظلوم وعدوا أنفسكم من الموتى .

٥٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أباً أبو الحسن محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد ، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن أخي بن شهاب ، عن عمه ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته : أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ووفق إلى الصدق في الحديث فإنه يجره إلى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر ما بعده .

٥٨٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أباً أبو طاهر المحمدابادي ، ثنا عباس بن محمد الدورى ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، ثنا موسى بن محمد الأنصارى ، ثنا أبو مالك الأشجعى ، عن نبيط بن شريط قال : كنت ردد أبي على عجز الراحلة والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال : «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أوصيكم بتقوى الله ، أي يوم أحرم هذا؟ قالوا : هذا قال : فـأـيـ شـهـرـ أـحـرـمـ؟ قالـواـ :ـ هـذـاـ ،ـ قـالـ :ـ فـأـيـ بـلـدـ أـحـرـمـ؟ـ قـالـواـ :ـ هـذـاـ الـبـلـدـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ حـرـامـ عـلـيـكـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـكـ هـذـاـ».ـ

٥٨٠٧ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحمامي المقرى ببغداد ، أباً ٢١٦١
أحمد بن سلمان قال : قرئ على إبراهيم بن الهيثم . وأنا أسمع ، حدثنا علي بن عياش ، ثنا إسماعيل بن سنان ، عن أبي الزاهري ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن شداد بن أوس قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إنما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل الباطل».

٥٨٠٨ - وحدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقرى بالكوفة، أئبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا عبيد بن كثير أبو سعيد العامري التمار، ثنا محمد بن حميد، ثنا عياض بن سعيد الشماني، عن هريم بن سفيان البجلي، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن الحارث، عن شداد بن أوس، قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ: «إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، واعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم وأنكم ملاقوا الله ربكم لا بد فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

[٥١] - باب ما يكره من الكلام في الخطبة

٥٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان (ح) قال: وأئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ وكيع بن الجراح، أئبأ سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

لفظ حديث وكيع ولم يذكر العدني قوله: قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

٥٨١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

٥٨١١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنمي قالت: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد نعم القوم أنت لولا أنت تشركون قال: «سبحان الله وما ذلكم» قال: تقولون إذا حلفتم بالکعبه فامهل

النبي ﷺ ثم قال: «من حلف فليحلف برب الكعبة» ثم قال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء فلان فامهل رسول الله ﷺ ثم قال: «من قال ما شاء الله فليجعل بينهما ثم شئت»^(١).

٥٨١٢ - / أخبرنا أبو محمد بن يوسف، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أَبِي أَبْرَارِ^{٢١٧} عبد الله محمد بن يعقوب، أَبِي مُحَمَّدِ^{٢١٧} بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَبِي جعفر بن عون، أَبِي الأَجْلَحِ^{٢١٧} أبو حجية، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فكلم في بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلتني والله عدلاً بل ما شاء الله وحده».

[٥٢] - باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة

٥٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، ثُنَّا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، أَبِي الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ الْمُجَدِّدِ، عَنْ أَبِي جَرِيْجِ قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءِ الَّذِي أَرَى النَّاسُ يَدْعُونَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ أَبْلَغْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَحَدُهُ كَانَتِ الْخُطْبَةُ تَذَكِّرَأً^(٢).

وقد مضى حديث جابر بن سمرة وغيره في خطبة النبي ﷺ.

٥٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ بَشْرَانَ، أَبِي إِسْمَاعِيلِ الصَّفَارِ، ثُنَّا سَعْدَانَ بْنَ نَصْرَ، ثُنَّا معاذَ بْنَ معاذَ، ثُنَّا ابْنَ عَوْنَ قَالَ: نَبَثَتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ أَنَّ لَا يُسَمِّي أَحَدًا فِي الدُّعَاءِ

[٥٣] - باب كلام الإمام في الخطبة

٥٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرِ الْحَفَارِ بِبَغْدَادِ، أَبِي أَبْرَارِ^{٢١٧} الحسينِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشِ الْقَطَانِ، ثُنَّا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدَ بْنَ الْمَقْدَامِ الْعَجْلَىِ، ثُنَّا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، ثُنَّا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ إِمَلَاءِ، أَبِي عَلَىِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُنَّا حَجاجَ بْنَ مَنْهَالٍ، وَعَارِمَ وَعَمْرَوْ بْنَ عَوْنَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلَىِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَقْرِيِّ، أَبِي الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ، ثُنَّا يَوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثُنَّا

(١) كذا في الأصول، وفي سنن النسائي: «تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلقوها: «ورب الكعبة ويقول أحد ما شاء الله ثم شئت».

(٢) قال الشافعي في الأم: «فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته».

سليمان بن حرب وأبو الريبع، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دهثار، عن جابر قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟» قال: لا قال: «قم فاركع». .

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الريبع.

٥٨١٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئنأ الريبع بن سليمان، أئنأ الشافعي، أئنأ سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيته فقالنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، رأيت رسول الله ﷺ جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بدءة، فقال: «أصليت» قال: لا، قال: «فصل ركعتين» قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين، فما كانت الجمعة الأخرى جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت» قال: لا قال: «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فصاح رسول الله ﷺ وقال: «خذله» فأخذنه ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بدءة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوها ثياباً فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه».

ورواه يحيى بن سعيد القطان / عن ابن عجلان بمعنى رواية ابن عيينة عنه.

٥٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئنأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة، ثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة العدوى قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فأقبل إلى وترك خطبته فأتى بكرسي خلت^(١) قوائمه من حديد فجعل يجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها.

٥٨١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا الحسن بن سفيان بن سببور، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

(١) قال النووي في شرح مسلم: «في جميع النسخ لصحيح مسلم حسبت، وخلت بمعنى ظنت».

٥٨١٩ - حديثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنساً أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن المروزي، ثنا إبراهيم بن هلال المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنساً الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويغثران فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيان يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

ورواه زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد بمعناه.

٥٨٢٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنساً أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبي في الشمس والنبي ﷺ يخطب فأمر به فقرب إلى الظل.

٥٨٢١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

٥٨٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن معاذ، أنساً ابن جريح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال: «جلسوا». فسمع ذلك ابن مسعود فجلس فرأه فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله.

٥٨٢٣ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنساً أبو بكر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال: «تعالى يا عبد الله بن مسعود».

[٤٥] - باب الإنصات للخطبة

٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن

شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبي هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت».

٥٨٢٥ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا». رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بکير، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

٥٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادى، ثنا عبد الرزاق، أبا ابن جريج، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لصاحبه انصت والإمام يخطب فقد لغا».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

٥٨٢٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الرابع بن سليمان، أبا الشافعى، أبا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

٥٨٢٨ - قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه إلا أنه قال: «لغيت» قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة:

٥٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مجذد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال أبو الزناد: إنما هي لغة أبي هريرة، وإنما هي لغوت .

رواہ مسلم فی الصحیح عن ابن أبي عمر، رواہ ابن عجلان، عن أبي الزناد بزیادة لفظة فیه .

٥٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حسن بن إسحاق البزار. ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرى، ثنا سعيد بن أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك».

٥٨٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأبو كامل قالا: ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعوه رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بانصات وسكت ولم يتح الخط رقبة مسلم ولم يوذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٥٨٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنبا أحمد بن عبد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير، أخبرني شريك يعني ابن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة فحضر ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبي: إني سألك فتجهني ولم تكلمني، فقال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي / ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة فتجهني ولم يكلمني ثم قال مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فقال النبي ﷺ: «صدق أبي». ٢٢٠

ورواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي الدرداء عن أبي بن كعب وجعل القصة بينهما، ورواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وجعل القصة بينه وبين أبي، ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبي بن كعب، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى وبين عبد الله بن مسعود وجعل المصيبة عبد الله بن مسعود بدل أبي، وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده والله أعلم، فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً بين أبي ذر وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٨٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينما

رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة فلم يجده، فلما قضى صلاته قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «صدق أبي».

[٥٥] - باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها

٥٨٣٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى لامرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق يأخذنون الناس الربايث ويزكرنهم الحاجة ويشطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة براياتها إلى المساجد يكتبون على رجل الساعة التي جاء فيها فلان جاء من ساعة فلان من ساعتين فإذا الرجل جلس مجلساً يستم垦 فيه من الاستماع والنظر وانصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، وإذا جلس فيه مجلساً فنأى وانصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ومن جلس مجلساً يستم垦 فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان أو قال كفل من وزر، ومن قال لأنخيه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له من جمعته شيء ثم يقول في آخر ذلك قد سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول ذلك.

آخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٨٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربيع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أباً أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، أباً ابن بكر، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فإن للمنصب الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصب فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصنوف وحادوا بالمناكب فإن اعتدال الصنوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسمية الصنوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبـرـ.

٥٨٣٦ - / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أبا الربيع، أبا الشافعي، أبا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلياً وتسبيحاً قال: وأباً قال: لا أعلم إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأله إبراهيم أنقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة فقال: عسى أن لا يضركـ.

[٥٦] - باب الإشارة بالسکوت دون التكلم به

يذكر عن زيد بن صوحان أنه قال: إذا تكلم رجل وكان منك قريباً فاغمزه وإن كان بعيداً فأشر إليه.

٥٨٣٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أبناً محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أبناً جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شريك أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فسألة ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها» وذكر الحديث.

[٥٧] - باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وإن الكلام فيما يعني أو يعني غيره والإمام يخطب مباح

٥٨٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أبناً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، وسليمان ومسد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: صليت يا فلان، قال: لا قال: قم فاركع لفظ عارم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد، وقد مضى في هذا حديث أبي سعيد وجماعة في باب كلام الإمام في الخطبة، وحديث الرجل الذي طلب مخرج في كتاب الاستئفاء.

٥٨٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فيما بيننا رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فأنه أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال وجاء العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يعني بيده وما نرى في السماء فزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثارت سحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال رجل غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء وجاء العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: مما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت

المدينة مثل الحوية وسال الوادي وادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

٥٨٤٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنساً أبو العباس محمد بن شاذل بن علي، ثنا أبو مروان يعني العثمان، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله / إلى ابن أبي الحقيق بخبير ليقتلوه فقتلوا على رسول الله / وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله / حين رآهم: «أفلحت الوجوه»، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله قال «اقتلتكموه»، قالوا: نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله / «أجل هذا طعامه في ذباب السيوف» وكان الرهط عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأسود بن خزاعي حليف لهم وأبو قتادة فيما يظن الزهرى ولا يحفظ الزهرى الخامس. وهذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي، وقد روی من وجه آخر عن الزهرى، وروي عن أبي الأسود عن عروة بن الزبیر فذکرنا هذه القصة، وذکرنا مع هؤلاء مسعود بن سنان.

٥٨٤١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، حدثني أبو الأسود، عن عروة (ح) قال: وحدثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب فذکرنا هذه القصة.

وقد روی من وجه آخر موصولاً مختصرأ.

٥٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، ثنا أبو محمد بن حيان، أنساً أحمد بن عمرو يعني ابن عبد المخالق، ثنا إبراهيم الجوهري، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبیر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله / إلى ابن أبي الحقيق قال: فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال: أفلح الوجه قلت: ووجهك يا رسول الله فافلح.

وروي ذلك تماماً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن أنيس موصولاً.

٥٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا أبو

الموجه، ثنا أبو عمار (ح) وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو عمار الحسين بن حرث، ثنا الفضل بن موسى ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شبيل، عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أخذت راحلتي وحللت عيتي فلبست حلتي فدخلت رسول الله ﷺ يخطب فسلم على رسول الله ﷺ فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي: يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً، قال: نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته، فقال انه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه لمسحة ملك فحمدت الله على ما أبلغني .

٥٨٤٤ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أثنا أبو بحر البربهاري ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: جاء عثمان رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال: آية ساعة هذه ، فقال عثمان رضي الله عنه: ما كان إلا الوضوء قال: والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل .

٥٨٤٥ - قال: وحدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا مسرع ، عن عمران بن موسى ، عن أبيه قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يوم الجمعة يخطب لرجل: هل اشتريت لأهلانا هذا أو أشار بطرف أصبعه يعني الخطبة .

[٥٨] - باب من قال برد السلام وتشمیت العاطس

٥٨٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان ، أثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا الباغندي ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم وتشمیت العاطس ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير والديباج والإستبرق والقسي والميثرة .

رواہ البخاری فی الصحيح عن قبیصہ بن عقبة، وآخرجه مسلم من وجہ آخر عن سفیان.

٥٨٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش ، أثنا الحسن بن سفيان ، ثنا فیاض بن زهیر ، ثنا عبد الرزاق ، أثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن

المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب لل المسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأشار إليه البخاري.

٥٨٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أباً الرابع، أباً الشافعي، أباً إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فيشمت.

وهذا مرسل. وروي عن الحسن من قوله، وعن سالم بن عبد الله في رد السلام، وعن إبراهيم النخعي في تشميت العاطس ورد السلام وروي عنه أنه كرهه ويدرك عن ابن المسيب أنه قال في السلام يرد في نفسه، وسئل عن التشميت فنهى عنه وعن ابن سيرين في السلام أنه كان يرد إيماء ولا يتكلم.

[٥٩] - باب كراهة مس الحصى

٥٨٤٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أباً أبو جعفر محمد بن عمرو الرزا، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وانصب واستمع غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وإن مس الحصى فقد لغا».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وفيه دليل على أن الوضوء يجزيء من غسل الجمعة.

[٦٠] - باب استيذان المحدث الإمام

قال الله جل ثناؤه: «إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» [النور:

٦٢] قال مجاهد: ذاك في الغزو والجمعة وإذن الإمام أن يشير بيده.

وعن سعيد بن جبير قال في الحرب ونحوها.

وعن مكحول هي قال في الغزو والجمعة وليس بمنسوحة، وعن عطاء قال:رأيهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم، وكان مالك بن أنس يقول: ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ودل على صحة قوله ما.

٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا حاجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني وعمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة،
رواوه جماعة عن هشام مرسلاً دون / ذكر عائشة فيه، ورواه الثوري عن هشام مرسلاً قال: إذا
٢٢٤ أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج.

[٦١] - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

٥٨٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبوأسامة، عن جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت ثابت
البناني ذكر عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل بعدما تقام الصلاة
وبعدما ينزل من المنبر فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى الصلاة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً محمد بن بكر، قال: قال أبو داود في هذا الحديث
ليس بمعرفة، عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم.

قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمة الله والمشهور عن ثابت ما .

٥٨٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد وهو ابن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،
أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا
حيان، ثنا عمارة، عن ثابت، عن أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة
فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا.

لفظ حديث حيان. وفي رواية حجاج قال: أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة فقال
رجل: يا رسول الله إن لي حاجة فقام معه يناجيه حتى نعش بعض القوم وجاء فصلى ولم
يذكر أنهم توضؤوا.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن سعيد الدارمي .

٥٨٥٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أباً أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا
حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، عن حميد قال: سألت ثابت البناني، عن الرجل يتكلم
بعدما تقام الصلاة فحدثني، عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل
فحبسه بعدما أقيمت الصلاة .

رواه البخاري في الصحيح عن عياش الرقام عن عبد الأعلى . وبمعناه رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وقد مضى ذكره ورواوه الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً بمعنى رواية جرير بن حازم .

[٦٢] - باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومؤمور وغير أمير حرّاً كان أو عبداً

٥٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه خرج إلى الربذة وعلى الماء عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقيل أبو ذر فنكص العبد فقال له أبو ذر: تقدم إن خليلي ﷺ أو صانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

٥٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، أبا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا مالك بن أنس ، حدثني الزهرى ، عن أبي عبيد ، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور .

٥٨٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا بشير بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهرى قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين / عثمان رضي الله عنه وهو محصور وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلى للناس فقال: يا أمير المؤمنين إني أترجح في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور وأنت الإمام فكيف ترى في الصلاة معهم: فقال له عثمان رضي الله عنه: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأشحن معهم وإذا أسوأوا فاجتنب إساءتهم .

وسائل الآثار في هذا المعنى قد مضت في باب الإمامة .

٥٨٥٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا ابن عثمان ، أبا عبد الله أبا حرملاة بن عمران ، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن خليل السليحي إلى قضاة قال: حدثني أبي ، قال: كنت مع عقبة بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب

الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس فقال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» فسمعها ابن أبي حذيفة، فقال: والله لئن كنت صادقاً وإنك ما علمت لكتذوب إنك منهم قال عبد الله يعني ابن المبارك: حمل هذا الحديث أنهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة.

[٦٣] - باب من لم ير الجمعة تجزيء خلف الغلام لم يحتمل

٥٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتمل. موقوف مطلق.

[٦٤] - باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة

٥٨٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسعود يعني ابن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى رسول الله ﷺ حين أسلم الناس ليتعلموا القرآن فلما قضوا حاجتهم قالوا: من يصلني بنا ولنا فقال: من يصلني بكم أكثركم أخذنا أو جمعاً للقرآن قال: فجاءوا إلى قومهم فسألوا فلم يجدوا أحداً جمع أو أخذ من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت وأنا يومئذ غلام وعلى شملة لي فقدموني فصلت بهم فما شهدت مجمعاً من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا، قال مسعود بن حبيب: وكان يصلني بهم على جنائزهم، وفي مساجدهم حتى مضى لسيله.

ورويـنا في بـاب الإـمامـة عنـ أـيـوب السـختـيـاني عنـ عـمـرـو، وـقـالـ فيـ الـحـدـيـثـ: وـأـنـاـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـنـ أـوـ سـتـ سـنـنـ، وـفـيـ روـاـيـةـ سـبـعـ أـوـ ثـمـانـ.

جماع أبواب التبكيـر إلى الجمعة وغير ذلك

[٦٥] - باب فضل التبكيـر إلى الجمعة

٥٨٦٠ - أـخـبـرـناـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـشـرـانـ الـعـدـلـ بـيـغـدـادـ، أـنـبـأـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الصـفـارـ، ثـنـاـ سـعـدـانـ بـنـ / نـصـرـ، ثـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـهـلـالـيـ، عـنـ ٢٢٦ـ الزـهـريـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ يـلـغـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ

كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأخير فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرا ثم الذي يليه كالمهدي ك بشأ حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طروا الصحف واجتمعوا للخطبة».

٥٨٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه إلا أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا جلس الإمام طعوا الصحف واستمعوا الخطبة». ثم ذكر المهاجر بمعناه.

٥٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ويكتبون الأول فالأول فمثيل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشًا ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ويستمعون الذكر».

رواہ البخاری فی الصحیح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وآخرجه مسلم من حديث یونس بن یزید عن الزهری.

٥٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبادان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كيشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

لفظ حديثهما سواء. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

٥٨٦٤ - وأخْبَرَنَا أَبُو عَدْ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوسُفِ السُّوْسِيِّ، أَنَّا أَبُو جَعْفَرَ

محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا همام، أبا مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «تقعد الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طویت الصحف ورفعت الأقلام قال: فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلاناً وما حبس فلاناً قال: فتقول الملائكة / اللهم إن كان مريضاً فاشفه وإن كان ضالاً فاهده وإن كان عائلاً فاغنه». ^{٢٢٧}

٥٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ وذكر يوم الجمعة: «من غسل واغتسل وغداً وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا».

وكذلك رواه يحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية عن أبي الأشعث وذكر حسان بن عطية سماع أوس عن النبي ﷺ^(١).

٥٨٦٦ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، أبا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي أنه سمع أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وغداً وابتكر ودنا واقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها».

هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا^(٢)، وال الصحيح روایة الجمعة عن الأشعث، عن أوس عن النبي ﷺ والله أعلم، وروينا عن مكحول أنه قال في قوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه وجسده، وكذلك قاله سعيد بن

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة [٥١٣/٢] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ في كتاب السنن.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٣/٢] بسنده المذكور وصرح فيه بسماع أوس من النبي ﷺ، وكذا فعل أبو داود في سنته بخلاف ما نسبه البيهقي في كتاب المعرفة».

(٢) قال ابن التركماني: «لَا وَهُمْ فِي مَتْهِ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الْمُتَّهِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ بَابِينَ وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ».

عبد العزيز، وهذا هو الصحيح لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره فكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغسلون والله أعلم.

[٦٦] - باب صفة المشي إلى الجمعة

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩].

٥٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها إلا فامضوا إلى ذكر الله.

٥٨٦٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً الربيع بن سليمان، أباً الشافعى، أباً سفيان بن عيينة فذكره بنحوه.

قال الشافعى : ومعقول إن السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الأقدام قال الله تعالى : ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لِشَتِّى﴾ [الليل : ٤] قال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء : ١٩] قال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مُشْكُورًا﴾ [الإنسان : ٢٢] قال: ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيَفْسَدَ فِيهَا﴾ [البقرة : ٢٠٥].

قال الشيخ وقد روى عن أبي ذر ما يؤكّد هذا.

٥٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر رضي الله عنه فبينما أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] فجذبني جذبة كدت أن ألاقيه فقال: أولستنا في سعي .

قال الشيخ: وفي السنة ما يؤكّد جميع ذلك.

٥٨٧٠ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أباً أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار العدل، أباً أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الخزاعي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى قال: حدث أبو سلمة أن أبا

هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا». رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٨٧١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني، أئبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعاً أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وإن أحذكم في صلاة ما كان يعمد إلى المسجد».

٥٨٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازبي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بمثله إلا أنه قال: فإن أحذكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

رواية مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب، وأخرجه من حديث مالك كما سبق في كتاب الصلاة.

٥٨٧٣ - أخبرني محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب. الفراء، أئبأ أبو نعيم، ثنا شيبان (ح) وأئبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، أبو الفضل يوم الخميس لإحدى عشرة بقية من شعبان سنة سبع وستين ومائتين، ثنا يزيد بن هارون أئبأ شيبان أبو معاوية النحوي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلی مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلی دعاهم فقال: «ما شأنكم» قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة فقال: «لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

رواية البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث شيبان.

٥٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقربي بن الحمامي ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، ثنا حميد، عن أنس قال: جاء رجل فأسرع المشي فانتهى إلى القوم وقد انبهر فقال حين قام إلى الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ

كتاب الجمعة / باب فضل المشي إلى الصلاة وترك ...

الصلاحة قال: «من المتكلّم ومن القائل فإنه قد قال خيراً لم يقل بأساً» قال: يا رسول الله انتهي إلى الصف وقد انبهرت وحزني النفس قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتذرونها إليهم برفعها ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هنية ويصلّي / ما أدرك ويقضي ما سبقه . ٢٢٩

[٦٧] - باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها

٥٨٧٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى إملاء، أبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «الكلمة الطيبة صدقة، ومشيك إلى المسجد صدقة».

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال في الحديث: وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ومن ذلك الوجه أخرجاه في الصحيحين، وهو مخرج في آخر كتاب الزكاة بمشيئة الله .

٥٨٧٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أبا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى ، ثنا عمرو بن مالك ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا يزيد بن أبي مريم ، قال: بينما أنا رائح إلى الجمعة إذ لحقني عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج وهو راكب وأنا ماش فقال: احتسب خطاك هذه في سبيل الله فإني سمعت أبا عيسى الأنباري يقول: قال ابن جبر: قال رسول الله ﷺ: «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار».

٥٨٧٧ - وأخبرنا أبو عمرو، أبا أبو بكر، أبا القاسم بن زكريا ، ثنا داود بن رشيد وأبو همام قالا: ثنا الوليد بن مسلم فذكره بمعناه وقال: سمعت أبا عيسى وكانت له صحبة.

رواہ البخاری فی الصحيح عن علی بن عبد الله عن الولید بن مسلم .

٥٨٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا أبو بكر محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن حاتم الجرجاري ، أبا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، ثنا حسان بن عطية ، حدثني أبو الأشعث الصنعاني ، حدثني أوس بن أوس الثقفي ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

٥٨٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، أبا أبو محمد بن حيان ، ثنا

عبدان وابن أبي عاصم، وحسن بن هارون قالوا: أَبْنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبْنَا الْمَبَارِكَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٥٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِغَدَادٍ، أَبْنَا حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمَ، ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، أَبْنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: امْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ مَشَى إِلَيْهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ وَالْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُينَ قَارَبُوا الْحُطْمَى وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصْحِبَ أَحَدًا إِلَّا مِنْ أَعْنَاكَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٦٨] - / باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

٥٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدَ أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، أَبْنَا أَبُوبَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رُوحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، ثَنَا دَاؤِدَ بْنَ قَيْسَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثَمَامَةِ الْحَنَاطِ، قَالَ: أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ وَأَنَا بِالْبَلَاطِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسِنْ الْوَضْوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

٥٨٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدِ الصَّفَارِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْمَجْوَزِ، ثَنَا عُثْمَانَ بْنَ الْهَيْثَمِ الْمَؤْذِنَ، ثَنَا دَاؤِدَ بْنَ قَيْسَ الْفَرَاءَ، ثَنَا سَعْدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثَمَامَةِ الْحَنَاطِ، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ وَأَنَا مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَسْجِدِ أَشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ وَأَبُو عَامِرِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ دَاؤِدَ بْنَ قَيْسٍ.

٥٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ فُورَكَ، أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، ثَنَا أَبْنَا ذَئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ مُولَى لَبْنَي سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ أَوْ بَعْدَمَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ شَبَابَةً: عَنْ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ

(١) قَالَ أَبْنَ الْتَّرْكَمَانِيِّ: «قَدْ تَقْدَمَ أَبْنَا أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ صَرَحَ بِسَمَاعِ أَوْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عن كعب عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل عنه عن رجل من بنى سالم.

وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لکعب، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجه الثالثة.

٥٨٨٤ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أبا أبو موسى الھروي، أبا حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزري، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة فصحيبت كعب بن عجرة فنظر إلي وأنا أشبك بين أصابعی فقال: لا تشبك بين أصابعک فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة قلت: إني لست في صلاة قال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة قلت: بلی قال: فأنت في صلاة.

ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة. قال الشيخ: في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة وإن كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة مما ذكر من الدليل. وقد روی من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة الأولى.

٥٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أباً أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن علي، ثنا عمرو بن قسيط، ثنا عبيد الله / بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبken بين أصابعک فإنك في صلاة».

هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه ولم أجده له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً^(١) والله أعلم.

[٦٩] - باب لا ينطوي رقاب الناس

٥٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه ابن حبان في صحيحه، فقال: ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن معدان الحراني، ثنا سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو فذكره بيته».

كتاب الجمعة / باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي . . . ٣٢٧

صالح، عن أبي الزاهري، عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة قال: فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وأنيت» قال أبو الزاهري: وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام.

٥٨٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان قالا: ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة يعني ابن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب أمرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتحطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

٥٨٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي القرشي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وإستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب من طيب أهله ثم أتى المسجد فلم يتخطى رقاب الناس وصلى فإذا خرج الإمام أنصت كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

٥٨٩٠ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أئبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حدثه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس».

[٧٠] - باب يجلس حيث ينتهي به المجلس

٥٨٩٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلسنا حيث ننتهي.

[٧١] - باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي إلى تخطي كثير فمضى إليها وجلس فيها

٥٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرتا مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله / ﷺ بينا

هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل إثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال: فوقعا على رسول الله ﷺ فاما أحدهما فرأى فرحة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فاواه الله، وأما الآخر فاستحبى فاستحبى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أوس، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

[٧٢] - باب لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما

٥٨٩٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أبا عبد الله بن المبارك، أباً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهور ثم أدهن من دنه أو مس من طيب بيته أو أهله ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك، وبهذا الإسناد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب لم يذكر أبا سعيد بعضهم في إسناده، وقد قيل عنه عن أبي ذر بدلت سلمان، وقيل غير ذلك والذين أقاموا إسناده ثقات حفاظ والله أعلم.

٥٨٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أباً أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما.

[٧٣] - باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

٥٨٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أباً أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو علي بن بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، عن سفيان الشوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا.

رواہ البخاری فی الصحیح عن خلاد بن یحییٰ .

٥٨٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنساً ابن حرب قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم يعني أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت أقاله في يوم الجمعة فقال في يوم الجمعة وغيره» .

رواہ مسلم فی الصحیح عن محمد بن رافع .

٥٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر، حدثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، قال: وأخبرني أبو عمرو، أنساً أبو يعلى، ثنا أبوالربيع، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أبوبكير، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجرى اثنان دون الثالث ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» .

رواہ مسلم فی الصحیح عن أبي كامل وأبى الربيع . وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع لا يقيمه أو لا يقيم / وكذلك رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٥٨٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال سالم: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه .

رواہ مسلم فی الصحیح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، وكذلك رواه جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ .

٥٨٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخيه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول أفسحوا» .

رواہ مسلم فی الصحیح عن سلمة بن شبيب .

[٧٤] - باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٥٨٩٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أبا أبو عبد الله محمد بن سعد بن حمويه النسوى، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب يحدث قال: كنت قاعداً فجاء ابن عمر فقام رجل من مقعده فأبى أن يقعد فيه وقعد في مكان آخر فجعل الرجل يقول: ما كان عليك أن تقعد قال: ما كنت يعني أقعد في مجلسك ولا في مجلس غيرك بعدما سمعت النبي ﷺ جاء رجل فقام إليه رجل فأراد أن يقعد مقعده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

هكذا أتى به أبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن، وهو مصيبة في رواية فعل ابن عمر فقد رواه أيضاً سالم بن عبد الله كذلك إلا أنه خالف سالماً ونافعاً في لفظ الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ فإنهم روايا عنه الحديث في الإقامة دون القيام، وروي أيضاً عن أبي بكرة.

٥٩٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

هكذا رواه جماعة عن شعبة ورواه عنه أبو داود الطيالسي بالشك في متنه.

٥٩٠١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يحدث، عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا بكرة دخل عليهم في شهادة فقام له رجل عن مجلسه فقال أبو بكرة: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام لك رجل من مجلسه فلا تجلس فيه أو قال: لا تقم رجلاً من مجلسه ثم تجلس فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك».

فيحتمل أن يكون الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن الإقامة كما رواه الحفاظ عن ابن عمر وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وأن ابن عمر وأبا بكرة كانوا يتزهان عن الجلوس وإن قاما لهما تبرعاً دون الإقامة دون الله أعلم.

[٧٥] - باب الرجل يقوم من مجلس لحاجة عرضت له ثم عاد إليه

٥٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب واللفظ له، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد قالا: ثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحق بمجلسه». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٥٩٠٣ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بغداد، أثنا إسماعيل الصفار، ثنا العباس الترقفي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن حدثه، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو أحق به».

وهذا منقطع إلا أن فيه ذكر الجمعة.

[٧٦] - باب من كره التحلق في المسجد

إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصليين عن الصلاة

٥٩٠٤ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد المعروف بابن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنисابور، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن حلق متفرقون فقال: «مالى أراكم عزيز».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

٥٩٠٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بکير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة.

[٧٧] - باب من أباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصليين بوجوههم

٥٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة، عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فاما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن هؤلاء النفر أما الرجل الذي جلس في الحلقة فرجل أوى فأواه الله وأما الرجل الذي جلس خلف الحلقة فاستحبى فالستحبى الله منه، وأما الرجل الذي انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه».

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبان العطار، ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثیر فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة.

[٧٨] - باب كراهة الجلوس في وسط الحلقة

لما فيه والله أعلم من تخطي رقاب الناس مع سوء الأدب وترك الحشمة

٥٩٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أنساً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، حدثني أبو مجلز، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

٥٩٠٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز أن رجلاً أتى حذيفة فقال: ألم تر أن فلاناً مات قال: إن الذي أماته قادر على أن يميتك فجلس / وسط الحلقة فقال له: قم فإن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون قد عرف منه نفاقاً وأنه إنما فعل ذلك قصداً إلى ترك الحشمة وقلة المبالاة بأهل الحلقة.

٥٩٠٩ - وقد حدثنا أبو بكر بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن رجلاً قعد وسط الحلقة فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ أو قال إن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة.

[٧٩] - باب الاحتباء والإمام على المنبر

٥٩١٠ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أنساً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن

أوس قال: شهدت معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ فرأيهم محببين والإمام يخطب.

قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتفي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، ولم يلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

٥٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أبي أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع أن ابن عمر كان يحتفي يوم الجمعة والإمام يخطب.

[٨٠] - باب من كره الاحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاف النوم وتعریض الطهارة للانتقاض

٥٩١٢ - أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله العباسي قرأه عليه بمكة ثم بالمدينه، أباً أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٩١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى فذكره بمثله إلا أنه قال حدثني أبو مرحوم.

[٨١] - باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة

٥٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرazi، ثنا أبو غزية محمد بن موسى قاضي المدينة، ثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ محبباً ببناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم بيديه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث فليح.

٥٩١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنزي، حدثني جدتاي صفية

كتاب الجمعة / باب الاحتباء المحظور في عموم الأحوال وبيان صفتة

ودحية ابنتا عليه، قال موسى بن حرملاة: وكانت ربيتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيها أنها أخبرتهما أنها رأت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع، وقال موسى: المختشع في الجلسة أرجعته من الفرق.

قال أبو عبيد: القرفصاء أن يجلس الرجل / كجلوس المحتبي ويكون احتباوه بيديه ويضعهما على ساقيه كما يحتبى بالثوب: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبا أبو الحسن الكارزى، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد بذلك.

٥٩١٦ - أخبرنا أبو سعد المالىنى، أبا أبو أحمد بن عدى الحافظ، ثنا محمد بن سعيد بن معاویة البصري، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم الغفارى، ثنا إسحاق بن محمد الأنصارى، عن ربيع بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلس احتبى بيديه.

تفرد به عبد الله بن إبراهيم الغفارى هذا، وهو شيخ منكر الحديث قاله أبو داود السجستانى وغيره.

٥٩١٧ - أخبرنا أبو علي الروذبارى، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن محمد القرشى، ثنا حماد بن سلمة، أبا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهجيمى، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه.

جابر هذا هو الهجيمى أبو جري.

[٨٢] - باب الاحتباء المحظور في عموم الأحوال وبيان صفتة

٥٩١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالدان، أبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين عن الملامة والمنابذة وعن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وابن أبي أوس. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

٥٩١٩ - أخبرنا أبو علي الروذبارى، أبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى

رسول الله ﷺ، عن لبستين أن يحتي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه.

ورواه أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

[٨٣] - باب ما يكره من الجلوس

٥٩٢٠ - أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريذ، عن أبيه الشريذ بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهي واتكأت على آلية يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم.

لفظ حديث علي بن بحر، وفي رواية عبد الوهاب قال: وأنا جالس في المسجد واضح يدي اليسرى خلف ظهي متوكئ على آلية يدي، قال أبو داود: قال القاسم: آلية الكف أصل الإبهام وما تحته.

[٨٤] - باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل

٥٩٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ومخلد بن خالد قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبي هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس / وقال مخلد: في الفيء - فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم».

قال الشيخ: وفي رواية أبي المنتب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً في النهي من ذلك وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتاذى بحرارة الشمس، كما روى عن قيس عن أبيه أنه جاء والنبي ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فتحول إلى الظل.

٥٩٢٢ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ محمد بن الحسينقطان، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا إسحاق بن منصور السلوبي، ثنا الحسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واضعاً إحدى يديه على الأخرى.

٥٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصغاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، قال: إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان.

٥٩٢٤ - وبإسناده قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبيان قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال: وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس قال: فقمت حين سمعته فقال لي ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست.

راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويانا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين وتأكيد ما أشرنا إليه والله أعلم.

[٨٥] - باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

٥٩٢٥ - أخبرنا أبو زكرياء بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع.

٥٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا محمد بن نصر الصائغ (ح) وأخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، أثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ، ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاريبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره».

لحفظ حديث أبي زكرياء وحديث أبي عبد الله بمعناه وكلاهما ذكر الصلاة، والمراد بالصلاحة موضع الصلاة ولا يثبت رفع هذا الحديث المشهور عن ابن عمر من قوله^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «الرفع زيادة ثقة، وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها، وقد أخرجه الترمذى من جهة ابن إسحاق، وقال: حسن صحيح، وأنترجح أبو داود أيضاً من جهةه وسكت عنه، وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي».

٥٩٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال ابن عمر: يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتتحول منه.

وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ .

٥٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله العباسى بمكة وبالمدية، أئبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرئ على يحيى وأنا أسمع، ثنا عبد الوهاب وهو ابن عطاء، أئبأ إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه إلى مقعده». إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي.

[٨٦] - باب الدنو من الإمام عند الخطبة والصلوة في المقصورة

٥٩ - أخبرنا قد مضى في الترغيب في الدنو من الإمام حديث أوس بن أوس الثقفي.

٥٩٢٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا للذكر وادنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتبعده حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

كذا رواه أبو داود عن علي وهو الصحيح وقد.

٥٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ بكر بن محمد بن حمдан الصميري بمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة فذكره.

ولا أحسبه إلا واهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فاما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذاك والله أعلم وقد.

٥٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الحسن بن شهريار (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ومحمد بن العباس المؤدب قالا: ثنا سريج بن النعمان، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة وادنووا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة حتى إنه ليخلف عن الجنة وإنه لمن أهله».

وفي رواية ابن شهريار: «ليتأخر عن الجمعة حتى إنه ليؤخر عن الجنة وإن كان من أهله».

٥٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، عن علي بن عياش، عن عتبة بن ضمرة قال: رأيت عبد الله بن بسر يعني صاحب رسول الله ﷺ يصلّي في المقصورة قال: وإن كان غير خضا به بالورس.

[٨٧] - باب الرجل يوطن مكاناً في المسجد يصلّي فيه

٥٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود^(١)، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب / وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المقام في المسجد كما يوطن البعير.

تابعه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن عبد الله بن الحكم.

٥٩٣٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكيّر، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراض السبع وأن ينقر نقر الغراب وأن يوطن الرجل المقام كإيطان البعير.

[٨٨] - باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٥٩٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الاسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أبا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبيـر، عن جابر أنه قال: اشتـكـى رسول الله ﷺ فـصـلـيـنـا وـرـاءـه وـهـوـقـاعـدـ وـأـبـوـبـكـرـ .

(١) في الأصول: «عن عثمان بن محمود» والتصحيح من الحاكم في المستدرك والحديث رقم (٥٩٣٤). ومن تعليق ابن الترمذاني في الآتي.

قال ابن التركمانـي: «أخرجـهـ ابنـ ماجـةـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ تمـيمـ بنـ مـحـمـودـ، وأـخـرـجـهـ أبوـ دـاـوـدـ وـالـنسـائـيـ منـ وـجـهـ آـخـرـ وـلـفـظـهـماـ: (تمـيمـ بنـ مـحـمـودـ، وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ أـحـدـاـ يـقـالـ لـهـ عـشـمـانـ بنـ مـحـمـودـ)ـ».

يكر لسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايموا بأئمتك إن صلي قائماً فصلوا قياماً، وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٥٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه ذكر الحديث في أمره أن يصلي أبو بكر وصلاة أبي بكر وخروجه، قالت: فلما رأه أبو بكر ذهب يتأنّر فأشار إليه أن صل، فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلّي وأبو بكر يسمع الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[٨٩] - باب الصلاة بعد الجمعة

٥٩٣٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أباً أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان (ح) وأباً أبو الحسين العلوبي، أباً حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

٥٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق، أباً إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أباً خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّي بعدها أربعاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٩٣٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أباً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري قال إسحاق: أخبرنا، فقال هناد: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّيتם بعد الجمعة فصلوا أربعاً».

قال إسحاق في حديثه: أخبرنا ابن إدريس، قال: سمعت / سهيلاً وزاد في الحديث ٤٤٠ وقال: فإن عجل بك حاجة فركعتين في المسجد وركعتين بعد ما ترجع إلى بيتك.

قال أحمد بن سلمة الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل.

رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس.

٥٩٤٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا» قال: فقال لي أبي: يا بني فإذا صلتم في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين.

٥٩٤١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أئبأ يعلى بن عبيد، أئبأ سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يصلى بعد الجمعة فليصل أربعًا».

أخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري.

[٩٠] - باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه

٥٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، وموسى بن محمد الذهلي قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر في تطوع النبي ﷺ وقال: كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٥٩٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أئبأ أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[٩١] - باب المأمور يركع في المسجد فيتتحول عن مقامه أو يفصل بينهما بكلام

٥٩٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالصفار، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله الترسى، ثنا حجاج بن محمد الأعور، ثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنطاوى، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرنى عمر بن عطاء وهو ابن أبي

خوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة قال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعدل لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج فإن النبي ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلوة حتى تخرج أو تتكلم وفي رواية النرسى أن لا تصلي حتى تخرج أو تتكلم.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله.

٥٩٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى المهرجاني، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلى بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه وقال: تصلي الجمعة أربعًا قال: وكان ابن عمر يصلى في بيته ركعتين ويقول: إن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا بكر بن أبي نصر الداربردي، ثنا أبو الموجه، ثنا يوسف بن عيسى، أبا الفضل بن موسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم / تقدم فصلى أربعًا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

٥٩٤٧ - أخبرنا أبو ذكرياب ابن أبي إسحاق، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أبا جعفر بن عون، أبا ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر يصلى الجمعة فيتتحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً غير كثير ثم يركع ركعتين ثم يمشي أيسر من ذلك، ثم يركع أربع ركعات قال: قلت له: كم رأيته يصنع ذلك؟ قال: مراراً فإذا فرغ جاء إلى الطواف.

[٩٢] - باب التغدية والقائلة بعد الجمعة

٥٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أبا موسى بن الحسن، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس قال: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل بعدها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عقبة عن أبي إسحاق الفزارى عن حميد.

٥٩٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم

الهاشمي^(١)، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة قلت: ولم قال: كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركرها^(٢) من شعير، فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها لنسلم عليها فتقدمه إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نفيلي ولا نتعدي إلا بعد الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم أيضاً عن القعنبي مختصراً.

[٩٣] - باب ما روى في انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف

٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا القاسم بن المهدى، ثنا أبو مصعب الزهرى، ثنا عبد العزىز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعيد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجية الهجيرة للجامعة وال عمرة انتظار العصر بعد الجمعة».

وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي . تفرد به القاسم ، وروي ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وفيهما جميعاً ضعف .

ومن جماع أبواب الهيئة لل الجمعة

[٩٤] - باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة

٥٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوقد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حللا فأعطى عمر / بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال: يا رسول الله كسوتنها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال

(١) في ح: «أبو الفضل محمد بن عبد الله الهاشمي».

۲) تک کہا: تطھنها.

رسول الله ﷺ: «إنني لم أكسكها لتلبيسها» فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه مشركاً كان بمكة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٥٩٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباؤ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخد ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبيه مهنته».

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

[٩٥] - باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب

٥٩٥٣ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أباؤ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنبي، أباؤ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: قال طاؤس: قلت لعبد الله بن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ، قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصبووا من الطيب» فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى.

رواية البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. ورواه مسلم من حديث إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس، وهذا يدل مع حديث أبي هريرة على أن المراد بقوله من غسل واغتسل من غسل رأسه وغسل جسده.

٥٩٥٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أباؤ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ثنا حرمي عمارة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدثني عمر بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب وأن يسترن وأن يمس من طيب إن وجد» قال عمرو بن سليم: وأشهد أن الغسل واجب فأما الإسترن والطيب فالله أعلم ولكن هكذا سمعت.

كتاب الجمعة / باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ... .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

٥٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا عمرو بن سواد السرجي، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتمل ويستاك ويمس من الطيب ما قدر عليه» إلا أن بكيراً لم يذكر عن عبد الرحمن وقال: من الطيب ولو من طيب المرأة.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد.

٥٩٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضلقطان ببغداد، أنبا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السمك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا شابة بن سوار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر وأبو النصر قالوا: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة الأنباري، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طبيه ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدأ له فإذا خرج الإمام استمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

لفظ / حديث أبي عبد الله، وفي روايةقطان عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم يمس من دهن أو طيب أهله ثم يأتي المسجد لا يفرق بين اثنين ثم ينصل إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب قريباً من لفظ حديث شابة إلا أنه ذكر ويتطهر ما استطاع من طهر، ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

٥٩٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز الأوسي، ثنا سليمان يعني ابن بلال، عن صالح يعني ابن كيسان، عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا

(١) في ج: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة».

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع إلى الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

وقد روی ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٥٩٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنباً أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتحط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم انصت إذا خرج أمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها» يقول أبو هريرة: ثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها.

٥٩٥٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنباً الريبع بن سليمان، أنباً الشافعي، أنباً مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للMuslimين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

هذا هو الصحيح مرسل، وقد روی موصولاً ولا يصح وصله.

٥٩٦٠ - أخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا أبو علامة محمد بن أبي غسان الفرائضي، ثنا يزيد بن سعيد الصباحي الاسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن سعيد يعني ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

٥٩٦١ - ورواه عبد الله بن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم جمعة من الجمع. فذكره. على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنباً علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة فذكره.

والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

٥٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا
٢٤٤ أحمد بن عبيد الله النرسبي، ثنا مكي بن إبراهيم / ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق العانة».
رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، وزاد بعضهم عن حنظلة في هذه
الحديث نتف الإبط.

٥٩٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى،
وأحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرأ على ابن وهب
أخبرني يونس بن زياد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن
رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليل
الأظفار، ونتف الإبط».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب، ورواه البخاري من
وجه آخر عن الزهرى.

٥٩٦٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرأ على ابن وهب أخبرك حية بن
شريح، عن بكر بن عمر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.

ورويانا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه
وأظفاره يوم الجمعة.

٥٩٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن
إسحاق، ثنا محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن رجل، عن معاوية بن
قرة قال: كان لي عمان قد شهد الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.

فأما الحديث الذي روی عن ابن عباس مرفوعاً في «المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم
لا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى تنقضي الصلاة»، وعن ابن عمر مرفوعاً: «المسلم يوم
 الجمعة محرم فإذا صلى فقد أحل» فإنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتاج بمثلهما،
وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه وبالله التوفيق.

[٩٦] - باب كيف يستجمر للجمعة

٥٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أبا الحسن بن سفيان، أباً أحمد بن عيسى وأبو طاهر وحرملة قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطرأة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن الطاهر وأحمد بن عيسى ورواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج مقيداً بيوم الجمعة.

٥٩٦٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أبا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد فراس المالكي بمكة، ثنا سعيد بن عجب الأنباري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا استجمر استجمر للجمعة بعود غير مطر وعلا عليه بالكافور ويقول: هذا بخور رسول الله ﷺ.

وروينا فيما مضى عن ابن عمر أنه دعى إلى سعيد بن زيد وهو يستجمر للجمعة.

[٩٧] - باب من عرض عليه طيب

٥٩٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزاهد، قالا: أبا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقربي (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقي، ثنا أبو عبد الرحمن المقربي، ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المقربي.

[٩٨] - باب خير ثيابكم البيض

٥٩٦٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء، أبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أبا ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «انبسوا من ثيابكم البيض وكفروا فيها موتاكم، ومن خير أحوالكم الأئمدة أنه يجلو البصر وينبت الشعر».

[٩٩] - باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبح غزله لا يصبح بعدما ينسج

٥٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمذاذ، ثنا محمد بن أيوب، أنساً سهل بن بكار، وموسى بن إسماعيل، وهدبة قالوا: ثنا همام (ح) قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وهلال بن العلاء الرقي قالا: ثنا علي بن الجعد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سألت أنساً: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ وأعجب قال: الحبرة.

رواوه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام، ورواه مسلم عن هداب وهو هدبة بن خالد.

٥٩٧١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصريين فقال: «يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره.

٥٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسن المقربي، أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت إلى علي ربطه مضرحة بعصفر فقال: «ما هذه الربطة عليك؟»؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الربطة» فأخبرته فقال: «أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء».

[١٠٠] - باب ما يكره للنساء من الطيب
عند الخروج وما يشتهرن به

قد مضى في هذا آثار في آخر باب إمامه النساء.

٥٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / أنساً العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين قالت: نعم قال؛ وله تطبيت قالت: نعم

قال : فارجعي فاغتسلني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فغتسل». .

٥٩٧٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال : وأ OEMي الحسن إلى جيب قميصه قال : وقال : «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد : إنما حملنا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت وأما عند زوجها فإنها تطيب بما شاءت .

٥٩٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أبا أبو حامد بن بلال ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا النضر بن شمبل ، ثنا ثابت بن عمارة الحنفي ، أبا غنيم بن قيس الكعبي ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهيه زانية وكل عين زانية» .

[١٠١] - باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة وما يعتد وما ورد في لبس السواد

٥٩٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد ، ثنا يحيى بن يحيى ، أبا وكيع ، عن المساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حرث ، عن أبيه أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء .
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٥٩٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن علي ، أبا أبوأسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حرث ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه .

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي ، وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبيأسامة .

٥٩٧٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .
رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حكيم عن شريك .

٥٩٧٩ - وأبا أبو طاهر الفقيه، وأبا أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير بمثله.

٥٩٨٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلansi، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت ملحان بن ثوبان يقول: كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء.

٥٩٨١ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوi بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنباري قال: شهدت / الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه فمررت في المسجد فإذا رجل ينادي في ظلة النساء محبت بسيفه عليه عمامة سوداء فإذا على رضي الله عنه قال: ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل قال: تبا لك سائر الدهر.

٢٤٧

٥٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، وأبا أبو لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامة سوداء.

[١٠٢] - باب ما يستحب من الارتداء بيرد

٥٩٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ مني يخطب على بغله وعليه برد أحمر وعلى رضي الله عنه أمامه يعبر عنه.

٥٩٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، وأبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يلبس برد الأحمر في العيد والجمعة.

٥٩٨٥ - وحدثنا أبو سعد الزاهد، وأبا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، وأبا محمد بن المغيرة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا حفص بن غياث ذكره بإسناده إلا أنه قال: كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة.

[١٠٣] - باب التشديد في ترك الجمعة سوى ما مضى في أول هذا الكتاب

٥٩٨٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وأبا علي بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن

علي المقرى، أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله عز وجل على قلبه».

وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة.

٥٩٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلياني، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنساً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثة متواتلات من غير ضرورة طبع الله عز وجل على قلبه».

تابعه سليمان بن بلال عن أسيد.

٥٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنساً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكر، ثنا الليث، عن عمر بن عبد الله مولى عفراً أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك يخبر، عن حارثة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها ويشهد الصلاة فإذا تعذرت عليه قال لو اني ارتفعت إلى ردهة هي أفعى منها كلام فيرتفع إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة حتى إذا تعذر وأكل ما حولها قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أفعى منها كلام فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة ولا يدرى ما يوم الجمعة حتى يطبع الله على قلبه».

وكذلك رواه بشر بن المفضل عن عمر بن عبد الله.

[١٠٤] - باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر

٥٩٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنساً أبو داود، ثنا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو العباس محمد بن أحمد المحبوي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنساً همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».

٥٩٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزارى صاحب رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد» قال سعيد: فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي ﷺ فشك في ذلك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا إن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه أιوب بن مسكين أبو العلاء عن قتادة فأرسله.

٥٩٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف، عن أιوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوليه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وسئل عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إيه فيه، فقال: همام عندنا أحفظ من أιوب أبي العلاء قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماماً في متن الحديث وخالفه في إسناده.

٥٩٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن عرعرة، [ثنا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس]^(١)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدینار فإن لم يجد فنصف دینار».

كذا قال: ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق ما مضى على خلاف فيه فاما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سمعاه من سمرة.

أخبرنا أبو سعد الماليبي، ثنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سمعاه.

قال أبو أحمد: وهذا الذي ذكره البخاري من حديث قدامة بن وبرة إنما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي ﷺ في التخلف عن الجمعة.

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

[١٠٥] - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها

٥٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفحه / وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون قد بليت؟ قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٤٤٩ وقال أبو عبد الله مرة إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٩٩٤ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، ثنا محمد بن جعفر السختياني، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا».

٥٩٩٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة». وروي ذلك من أوجهه عن أنس باللفاظ مختلفه ترجع كلها إلى التحرير على الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وفي بعض إسنادها ضعف، وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق.

٥٩٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراوي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، ثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم وقال في متنه: أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد وقال: ما بينه وبين البيت العتيق، وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقفاً، ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيمة».

٥٩٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد الحميد الأصبهاني، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قنادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن معاذ.

[١٠٦] - باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله على طريق الاختصار

٥٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعى، أنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله / ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم - وفي رواية الشافعى إنسان مسلم - وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار رسول الله / ﷺ بيده يقللها.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٥٩٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب^(١)، أنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة يعني ابن يكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري^(٢) قال: قال لي ابن عمر: أسمعت

(١) في ح: أحمد بن أيوب.

(٢) في الأصول: «عن أبي موسى الأشعري». وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم وسنن أبي داود.

أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلت: نعم؟ سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وجماعة عن ابن وهب.

٦٠٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا فقال: هذا أجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة. قال الشيخ: وقد روي في خبر آخر الأمر بإلتماسها آخر الساعة بعد العصر.

٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: فرئ على ابن وهب، حدثك عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم^(١) يسأل الله شيئاً إلا أتاه الله إياه فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر».

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام.

٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبوأسامة محمد بن أحمد بن القاسم المقرئ بمكة، أباً أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الغزي بغزة، ثنا أبو علي الحسن بن الفرج الغزي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بکير (ح) وأخبرنا أبو أحمد بن مهروريه المهرجاني، أباً أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثه أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق / آدم، وفيه اهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيحة^(٢) يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس

(١) في المستدرك للحاكم: عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاح بن كثير أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم».

(٢) مسيحة: مصغية مستمعة، ويروى بالصاد مصغية كما في الموطأ.

شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه الله إياه» فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل هو في كل جمعة، قال: فقرأ كعب الأخبار التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ ثم ذكر حدثاً آخر ثم قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثه بمجلسى مع كعب الأخبار وما حدثه في يوم الجمعة فقلت له: قال كعب، ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله: كذب كعب، فقلت: نعم ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، وقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ فقال أبو هريرة: فقلت له، فأخبرني بها ولا تضمن، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك ساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى، قال أبو هريرة: قلت: بلـيـ، قال: هو ذلك.

لفظ حديث ابن بكير، وكذلك رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة فجعل قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس» رواية عن أبي هريرة عن كعب.

٦٠٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنـأـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثـنـاـ أحمدـ بنـ محمدـ البرـتـيـ القـاضـيـ، ثـنـاـ أبوـ مـعـمـرـ، ثـنـاـ عبدـ الـوارـثـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ يـحـيـىـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـقـولـ: خـيـرـ يـوـمـ طـلـعـتـ فـيـ الشـمـسـ يـوـمـ جـمـعـةـ فـيـ خـلـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ آـدـمـ وـفـيـ أـدـخـلـ الـجـنـةـ وـفـيـ أـخـرـجـ مـنـهـاـ وـفـيـ تـقـومـ السـاعـةـ.

ورواه الأوزاعي عن يحيى زاد قال: قلت له شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: بل شيء حدثاه كعب.

وقد رواه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنـأـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ نـصـيرـ. أـبـوـ القـاسـمـ الخـواـصـ^(١)، ثـنـاـ مـوـسـىـ بنـ هـارـونـ، حـدـثـنـاـ قـتـيـةـ بنـ سـعـيدـ، ثـنـاـ الـمـغـيـرـةـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ، عنـ أـبـيـ الزـنـادـ، عنـ الـأـعـرـجـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «خـيـرـ يـوـمـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ يـوـمـ

(١) قال ابن التركماني: «قرأت على حاشية هذا الكتاب معزواً إلى الشيخ تقى الدين بن الصلاح ما صورته: كذا وقع في السخن أبو القاسم، وهو خطأ وصوابه ابن القاسم، وإنها كنيته أبو محمد وهو الخدرى صاحب الجند رحمهما الله».

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وكذلك أخرجه من حديث الزهرى عن الأعرج، وكذلك رواه عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى أن هذا الإختلاف في قوله: «فيه خلق آدم» إلى آخره فاما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا شك فيه.

كتاب صلاة الخوف

[١] - باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تنسخ

٦٠٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلوات فأمر رسول الله ﷺ بلا بلا فأقام لكل صلاة إقامة وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿إِنْ خَفْتُمْ فَرْجًا أَوْ رَكْبًا﴾.

٦٠٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبيد السلولي، قال: كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا مر أصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بإزاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكتبون جميعاً وتركع ويركعون جميعاً وترفع ويرفعون جميعاً ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجداً ثم ترکع ويرکعون جميعاً ثم ترفع ويرفعون جميعاً وتسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجدة سجد الذين بإزاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر أصحابك أن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام.

٦٠٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلوا بنا صلاة الخوف.

٦٠٠٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أباً أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا أحمد بن جعفر الحمال، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا حكماً، عن أبي جعفر الرازى، عن قتادة، عن أبي العالية قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بأصحابه صلاة الخوف.

وروى حطان الرقاشي عن أبي موسى أنه صلى صلاة الخوف ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير^(١)، وروينا عن سهل بن أبي حمزة أنه علمهم صلاة الخوف. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. والذين رواها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها أو على أنها تركت بل رواها كل واحد منهم، وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها وبالله التوفيق.

[٢] - باب كيفية صلاة الخوف في السفر إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين

٦٠٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستلمي، ثنا بشرين أحمد بن بشر المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: فرأت على مالك بن أنس، عن زيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن / صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه طائفة، وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصروا، وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن قتيبة، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٦١٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المقرئ ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز الأوسي، حدثني عبد الله بن عمر، عن أخيه عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف، فصنف طائفة معه طائفة تلقاء العدو، فصلى النبي ﷺ بالذين معه ركعة، ثم قام وقاموا لأنفسهم، ثم ذهبوا مكان أصحابهم وجاء الآخرون فصلوا بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت، ثم أتموا لأنفسهم.

قال عبد الله: قال القاسم: ما سمعت شيئاً في صلاة الخوف أحب إلى من هذا.

(١) ليلة الهرير: بفتح الهاء وبراءين بينهما تحتية، وقعت بين علي وأهل الشام في صفين، وسميت بالهرير لأنهم لما عجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض».

٦٠١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حمزة: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلّى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأنّوا الذين كانوا قد امامهم، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلّى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن معاذ.

٦٠١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد. ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى، أئبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدى، [ثنا يحيى بن سعيد القطان]^(١) ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حمزة أنه قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويستجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم ويدربون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسلام بهم سجدين فيهي له اثنان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويستجدون سجدين. لفظ حديث ابن بشار، وفي حديث مسدد: فيصلّى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة - والباقي^(٢) بمعناه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد.

٦٠١٣ - وأخبرنا أبو صالح، أئبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة قال: سمعت ابن بشار يقول: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل / بن أبي حمزة، عن النبي ﷺ بمثل

(١) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول، أوردهنا من نصب الراية وصحيح البخاري.

(٢) قال ابن التركماني: «أخذ الشافعى بهذا الحديث، وقال شارح العمدة: فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الإمام، قال الطحاوى فيه إن الطائفة الأولى أتموا قبل خروجه عليه السلام من الصلاة، وفيه مخالفة لقوله عليه السلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولقوله عليه السلام: «لا تبادروني بالركوع».

فإن قيل: كما جاز انصرافهم عن الإمام جاز اتمامهم قبله.

قلنا: المنزهم يصلّي سائرًا بالاتفاق فكان لما ذكرنا أصل متفق عليه، وليس للفراغ قبل الإمام أصل ولا نظير».

٣٦١ حديث يحيى بن سعيد الأنصاري . وقال يحيى : أكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ، ولكنه مثل حديث يحيى .

٦٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف .
رواه البخاري في «ال الصحيح» عن مسدد هكذا .

[٣] - باب مَنْ قالْ تَقُومُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمْ الرَّكْعَةُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

٦٠١٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي ، ثنا يحيى بن بکير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة ، فيرکع حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيرکع بهم الإمام رکعة ويسجد بالذين معه ثم يقومون ، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الرکعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، وكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيرکع بهم ويسجد ، ثم يسلم فيقومون فيرکعون لأنفسهم الرکعة الباقية ثم يسلمون .

كذا رواه مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

٦٠١٦ - وخالفه سفيان بن سعيد الشوري فرواه ، عن يحيى بن سعيد بإسناده ، ومعناه ، إلا أنه قال في آخره : ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاؤوا أولئك وقاموا وراء الإمام ، فصلّى بهم رکعة ثم قاما ، فقضوا تلك الرکعة ثم سلم الإمام . أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان فذكره . وكذلك رواه روح بن عبادة ، عن شعبة ، ومالك قال في آخره : ثم يسلم . وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته روایة عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه وسائر ما مضى في الباب قبله .

[٤] - باب أخذ السلاح في صلاة الخوف

قال الله عز وجل ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢]

٦٠١٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ورقاء، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بسعفان، فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد، قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر. قال: فقال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أنوثتهم وأموالهم وأنفسهم - يعنيون صلاة العصر - فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره، وزلت هذه الآية: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢] الآية إلى آخرها. فحضرت الصلاة، فصف رسول الله ﷺ صفين عليهم السلاح، فكبّر والعدو بين يدي رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قياماً يحرسونه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قياماً / يحرسونهم، فلما فرغوا سجد هؤلاء، ثم سلم رسول الله ﷺ قال أبو عياش: فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين مرة بسعفان ومرة في أرضبني سليم.

٦٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحمانى، عن أبي سعد، عن مكحول، عن واثلة بن الأشع قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساوياً لهم بذوابهم سيفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلّي مع النبي ﷺ.

أبو سعد البقال غير قوي.

[٥] - باب المعدور يضع السلاح

٦٠١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إن كان بكم أذى من

مطر أو كتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم» [النساء: ١٠٢] قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: كان جريحاً.

رواه البخاري في «الصحبي» عن محمد بن مقاتل، عن ابن جرير.

[٦] - باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته أو ثقله

٦٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر المقرىء، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عقبة بن خالد السكوني، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع: أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس فقال: «صل في القوس واطرح القرن»^(١).
موسى بن محمد غير قوي^(٢).

[٧] - باب كيفية صلاة شدة الخوف

٦٠٢١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: إذا اخطلوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. قال ابن جرير: حدثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد إذا اخطلوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وزاد عن النبي ﷺ: «إإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قياماً على أقدامهم، يعني: صلاة الخوف.

٦٠٢٢ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - نحواً من قول مجاهد إذا اخطلوا فإنما هو الذكر وإشارة / بالرأس، وزاد ابن عمر: عن النبي ﷺ: «إإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً».

رواه البخاري في «الصحبي» عن سعيد بن يحيى بن سعيد.

٦٠٢٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاشاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك بن أنس، عن نافع: أن عبد الله بن

(١) القرن: جمعة من جلد غير مدبوغ.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الآن القول فيه، وأهل هذا الشأن أغلوظوا فيه، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو زرعة والنسائي: منكر الحديث، وقال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال الذهبي: قال الدارقطني وغيره مترونك».

عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة - ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

٦٠٢٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أباً أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا النفىلى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغنى أن ابن نبيع الهدلى يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة^(١) فأفته فاقتله». قلت: يا رسول الله، انتهت لي حتى أعرفه. قال: «آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة» قال: فخرجت متوضحاً بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلة حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيته أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلي عن الصلاة فصلبت وأنا أمشي نحوه أوميء برأسى إيماء، فلما انتهيت إليه قال: مَنْ الرَّجُل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك. قال: أجل نحن في ذلك. قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته، ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ قال: «أفلح الوجه» قلت: قد قتلت يا رسول الله. قال: «صدقت» ثم قام بي رسول الله ﷺ فدخل بيته فأعطاني عصا فقال: «أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس» فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها عندي. قالوا: فلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إليه فقلت: يا رسول الله، لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: «آية ما بينك وبينك يوم القيمة وإن أقل الناس المتخضرون يومئذ» قال: فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه، فلم ينزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه فدفنا جمياً.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وعبد الوارث بن سعيد عن محمد بن إسحاق بن يسار.

(١) عرنة: بضم العين وفتح الراء، موضع قريب بمكة.

[٨] - باب العدو يكون وجاه القبلة^(٢)

في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين

٦٠٢٥ - حديثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستلمي، أنبا أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جرير. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقاني / قال: كنا مع رسول الله ﷺ بسعفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبننا غرة لقد أصبننا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلوا هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد والصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً فصلاها بسعفان وصلاها يوم بني سليم.

لفظ حديث سعيد بن منصور، وحديث يحيى بن يحيى بمعناه، وفيه من الزيادة: فأخذ الناس السلاح، وصفوا خلف رسول الله ﷺ صفين مستقبلي القبلة، والمشركون مستقبلوهم، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم رکع وركعوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه - والباقي بمعناه، وهذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقاني.

وقد رواه جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ .

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر فيه حديث ابن عباس، وجابر، حديثهما يدل على أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس الصف الثاني».

ونص الشافعي على خلافه، وهو أن الصف الأول يحرس فيها، فقال بعض أصحابه: لعل سهام أو لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناه بعضهم على أن الشافعي إذا صلح الحديث يذهب إليه ويترك قوله.

٦٠٢٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أبناً جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري التميمي، أبنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فصفقنا خلف رسول الله ﷺ صفين، وكان العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه وقاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود فلما قصوا سجودهم وقاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه المقدم الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى فلما قضى السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

٦٠٢٧ - وأخبرنا أبو صالح، أبناً جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدى، ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، ثنا عبد الملك، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فذكر الحديث بمعناه وزاد في آخره ثم سلم وسلمتنا جميعاً قال جابر كما يفعل حرسكم هذا بأمرائهم .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

٦٠٢٨ - / وأخبرنا أبو عبد الحافظ، أبناً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقطعنهم فأخبر جبرئيل رسول الله ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد يعني [العصر]^(١) فلما حضرت الصلاة صفت صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فقاموا مقام الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلى أمراوكم هؤلاء .

(١) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول، أوردهناه من صحيح مسلم.

رواہ مسلم فی الصحیح عن أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ وَاسْتَشَهَدَ الْبَخَارِیُّ بِرَوَايَةِ هَشَامَ الدَّسْتَوَائِیِّ عَنْ أَبِی الزَّبِیرِ عَنْ جَابِرٍ فِی ذَلِكَ.

٦٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرُ الْأَدِیْبُ، أَبُو بَکْرِ إِسْمَاعِیْلِیُّ، أَبْنَاءُ الْقَاسِمِ بْنِ زَکْرِیَا، ثَنَا أَبُو هَمَامَ، حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا الزَّبِیدِیُّ يَعْنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیْدِ، عَنِ الزَّهْرِیِّ، عَنِ عَبِیدِ اللَّهِ بْنِ عَبِیدِ اللَّهِ بْنِ عَبِیدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ نَبِیُّ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَرُوا ثُمَّ رَكِعُوا ثُمَّ رَكِعُوا ثُمَّ سَجَدُوا ثُمَّ قَامُوا إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرُ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا أَخْوَانَهُمْ فَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَةُ فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِیِّ ﷺ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِی صَلَاتِهِ يَكْبُرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا.

٦٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَکْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِیْہِ، أَبْنَاءُ عَلِیِّ بْنِ عَمْرِ الْحَافَظِ، ثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا حَمْوَدَةُ بْنُ شَرِیْعَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ فَذَکَرَهُ بِإِسْنَادِ نَحْوِهِ.

رواہ البخاری فی الصحيح عن حمودة بن شریع ويحتمل أن يكون المراد بهذا ما روینا عن غيره فی هذا الباب ويحتمل غيره وقد روہ النعمان بن راشد عن الزهری مبيناً.

٦٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِیِّ، أَبْنَاءُ عَلِیِّ بْنِ عَمْرِ الْحَافَظِ، ثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَحْیَیٍّ بْنَ أَبِی حَزْمٍ الْقَطِیْعِیِّ^(۱) وَالْجَرَاحُ بْنُ مُخْلَدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسِینُ بْنُ إِسْمَاعِیْلِیُّ، ثَنَا زَکْرِیَا بْنُ يَحْیَیٍّ الْبَاهَلِیُّ قَالُوا: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، ثَنَا وَهِیْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِیِّ، عَنِ عَبِیدِ اللَّهِ بْنِ عَبِیدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْخُوفِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَكَبَرُوا ثُمَّ رَكِعُوا ثُمَّ جَمِیْعًا الصَّفَّانِ كَلَّا هُمْ ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَّ ساجِدًا وَسَجَدُوا ثُمَّ رَكِعُوا ثُمَّ جَمِیْعًا يَحْرُسُونَ أَخْوَانَهُمْ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سَجْدَتِهِ وَقَامُوا خَلْفَ الصَّفِّ الْمُؤَخِّرِ سَجَدُوا ثُمَّ سَجَدَتِيْنِ ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُقْدَمُ الَّذِی يَلِيهِ وَتَقْدِمُ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ فَرَكِعُوا جَمِیْعًا وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْصَّفُ الْمُؤَخِّرُ الَّذِی يَلِيهِ وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قَيْمَانًا يَحْرُسُونَ أَخْوَانَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَّ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَمَ النَّبِیِّ ﷺ.

وَكَذَلِکَ روہ داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس.

٦٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِیْہِ، أَبْنَاءُ أَبُو حَمَدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْیَیٍّ بْنَ بَلَالٍ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرَ، ثَنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِیْمَ بْنَ / سَعْدَ ثَنَا أَبِی، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِی داؤدُ بْنُ الحصین مولی عمو و بن عثمان، عن عکرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا

(۱) فی الأصول: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْیَیٍّ بْنُ أَخِي حَزْمٍ الْقَطِیْعِیِّ». والتصحیح من تهذیب التهذیب، وحاشیة سنن الدارقطنی.

كصلاة أحراستكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت أطبله قال عقباً قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً ثم رفع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام .

[٩] - باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

٦٠٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ محمد بن إسحاق الصبغاني، ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع كنا إذا أتينا شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف النبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ تحافني قال: لا قال: فمن يمنعك مني قال: الله يمنعني منك قال: فتهدهد أصحاب رسول الله ﷺ قال فحمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخر واصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان وأخرجه أيضاً من حديث معاوية بن سلام عن يحيى، وكذلك رواه سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، وقال: حارب رسول الله ﷺ محارب خصفة فجاء رجل منهم ثم ذكر الحديث بمعناه وأتم منه وروى عن الحسن عن جابر.

٦٠٣٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أئبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، أئبأ أبو الأشعث، ثنا عبد الأعلى عن يونس، عن الحسن قال: حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فصلت طائفة منهم معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين وسلم وقيل فيه عن يونس يبطن نخل .

٦٠٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالأخرين ركعتين ثم سلم .

٣٦٩ ————— كتاب صلاة الخوف / باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم . . .

هكذا روياه، عن الحسن، عن جابر وخالفهما أشعث فرواه، عن الحسن، عن أبي بكرة ووافقه على ذلك أبو حرة الرقاشي.

٦٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقربي، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى الله عز وجل عليه ربعهم ركعتين ثم سلم فتأخروا وجاء الآخرون / فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف.

٥١٣٧ - وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن الأشعث وقال في الظهر: وزاد قال وبذلك كان يفتى الحسن وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثة ثلاثاً : أخبرنا بذلك أبو علي الروذاري، أباً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث فذكر الحديث بمعناه واللفظ مختلف وذكر هذه الزيادة.

وقوله وكذلك في المغرب وجدته في كتابي موصولاً بالحديث وكأنه من قول الأشعث وهو في بعض النسخ قال أبو داود وكذلك في المغرب وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً ولا أظنه إلا واهماً في ذلك.

٦٠٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أبا عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن معمر بن رباعي القيسي، ثنا عمر بن خليفة البكرياوي، ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه في الخوف صلاة المغرب ثلاثة ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاثة ركعات.

[١٠] - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام

٦٠٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنني، أبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: غزوة مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فوافينا العدو فصادفناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى لنا فقامت طائفة منا معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكأنوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم

رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

٦٤٠ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أباً معمر . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق .

٦٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أبا سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فقامت طائفة معه وطائفة منهم فيما بينهم وبين العدو فصلوا بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلوا بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

٦٤٢ - وأخبرنا أبو الحسين ، أبا سليمان ، ثنا عبيد بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي

٦٤٣ شيبة ، / ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

رواه مسلم في الصحيح .

٦٤٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزاد فيه قال : وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلّي راكباً أو قائماً يومي إيماء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبا عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره بمعناه وبزيادته .

[١١] - باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة رکعتها
الباقيه مناوية

٦٤٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالковفة ، أبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، ثنا أحمد بن حازم ، أبا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام بن

حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفقنا صفين صف خلف وصف مواجه العدو فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انصرفا إلى مقام إخوانهم وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم انصرفا إلى مصافهم وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين قال خصيف ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة.

ورواه الثوري عن خصيف وقال في الحديث: صف خلفه وصف موازي العدو وكل في صلاة. ورواه شريك عن خصيف وقال في الحديث فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جمياً وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف الجزري ليس بالقوي . قال أبو داود السجستاني .

٥١٤٥ - وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف. أخبرناه أبو علي الروذباري ، أباً أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود فذكره.

[١٢] - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

٦٠٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان أخبرني الأشعث يعني ابن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهد المحنظلي قال: كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاص أياكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فقال حذيفة أنا فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان إلا أنه قال فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرفا هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

٦٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، حدثني سفيان فذكره كذا رواه ثعلبة بن زهد من هذا الوجه عنه وقد روينا من حديث أبي إسحاق، / عن ٢٦٢

سليم بن عبد السلوبي قال: كنت مع سعيد بن العاص بطرستان فقال لهم سعيد أياكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فذكر صلاة النبي ﷺ بعسفان.

فقول الراوي في رواية ثعلبة صف موازي العدو يريد به حال السجود وقوله ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك يريد به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الأولى وفي ذلك قضاء الركعتين مع الإمام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده وذلك بين في رواية سليم بن عبد عن حذيفة وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى مع ما فيه من الانفاق لسائر الروايات وبالله التوفيق.

٦٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي جهم، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد فصف خلفه صف وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلوا مع النبي ﷺ ركعة ثم سلم عليهم قال سفيان فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة.

٦٠٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنساً الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلما وبطائفة ركعة ثم سلما فكانت للإمام ركعتين ولكل طائفة ركعة.

قال الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المؤمنين من عدد الصلاة ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال الشيخ: هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد^(١) بذلك، هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان فإن قوله ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك أراد به في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم.

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ما دل على ذلك مع

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي ولم يعلمه بشيء، وعدم تحريرهما له ليس بعلة كما ذكرنا مراراً، وابن أبي الجهم ثقة أخرج له مسلم، فلا يضره تفرده، كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البهقي».

اختلاف فيه، عن الزهري وقت حراسة أحد الصفين ورواه عكرمة، عن ابن عباس وقد مضى ذكر هذه الروايات وفي ذلك دليل على صحة هذا التأويل وعلى مثل ذلك يحمل أيضاً.

٦٠٥٠ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن الركين، عن القاسم بن حسان قال: أتيت فلان بن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال أيت زيد بن ثابت فسألته فأتيت زيداً فسألته فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم / ركعة ثم سلم.

٢٦٣

٦٠٥١ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أبا المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الخوف فأمر بطائفة تقوم في وجه العدو وقام فصلى بطائفة ركعة فلما سجد انطلق الذين صلوا مع رسول الله ﷺ فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة فلما سجدوا جلس فسلم بهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللذين خلفه ركعة فلما سلم بالذين خلفه سلم الآخرون.

قال الشيخ: وهذا يتحمل ما احتمل حديث حذيفة وابن عباس وزيد في قوله فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللذين خلفه ركعة يتحمل أن يكون من جهة بعض الرواية قبل جابر فقد روينا عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ما دل على ذلك وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى هكذا قاله أبو داود السجستاني.

قال الشيخ: ورواه الحكم بن عتبة عن يزيد الفقير عن جابر وقال فصففنا صفين فذكره بلفظ محتمل للتأويل الذي ذكرناه إلا أن المسعودي قد رواه مرة بالزيادة فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل والله أعلم بذلك فيما.

٦٠٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا المسعودي، عن يزيد بن صالح الفقير قال: سألت جابرًا عن الركعتين في السفر أقصرهما قال جابر إن الركعتين في السفر ليست بقصر إنما القصر ركعة عند القتال ثم أنشأ يحدث أنه كان مع رسول الله ﷺ عند القتال وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة خلفه وقام طائفة وجوهها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا خلف

كتاب صلاة الخوف / باب من قال يصلی بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدين ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا أولئك فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ يزيد ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٢] قال الشيخ : وهذا الذي روى عن جابر إن كان لا يتحمل ما ذكرناه من التأويل فيتحمل أن يكون خبراً عن صلاته في الغداة التي وصف هو وغيره صلاته فيها وانهم قضوا رکعتهم الباقيه ويكون في حكم شيء أثبته بعض الرواية دون بعض فيؤخذ بقول المثبت والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يتحمل التأويل والله أعلم.

٦٠٥٣ - أخبرنا أبو الحسن المقرىء، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود^(١)، عن سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن الشيـعـةـ أنه صلـىـ بـهـؤـلـاءـ رـكـعـةـ وـبـهـؤـلـاءـ رـكـعـةـ في صـلـاةـ الخـوـفـ كـذـاـ أـتـىـ به سماك مختصرآ.

وقد روينا عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضوا رکعتهم والحكم للإثبات في مثل هذا وبالله التوفيق.

٦٠٥٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو حامد الفقيه، أبا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأحسن، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم / ﷺ أربعاً في الحضر وفي السفر رکعتين وفي الخوف رکعة.

٦٠٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر بن عبد الله، أبا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان، وأبو بكر، أبا أبي شيبة قالا: ثنا القاسم بن مالك المزنوي، ثنا أيوب بن عائذ الطائي فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ويتحمل أن يكون المراد به رکعة مع الإمام وينفرد برکعة أخرى على قول من يرى فرض الصلاة في الجماعة على الأعيان وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة مع اختلاف وجهها والاتفاق في عددها دليل على صحة هذه التأويل والله أعلم.

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وبالله التوفيق.

(١) «عن مسعود» ساقطة من المصرية، وهو خطأ لعله تصحيف لمسرع لأنه يروي عن سماك الحنفي . من هامش ط .

[١٣] - باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجئها ثم صلت الأخرى

مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام

٦٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد الله بن يزيد المقربي، ثنا حمزة بن شريح، ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم أنه سُأله أبا هريرة هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركع الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوا لهم وأقبلت الطائفة مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ فسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين.

أخبرنا بذلك أبو الحسن المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حمزة وابن هيعة قالا : ثنا أبو الأسود ذكره بمعناه وهذا بين في تفسير الحديث ولعله أراد ركعة ركعة مع الإمام .
وكذلك رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة .

٦٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف فتصدّع الناس صدعي فقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو فصلّى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدين ثم قام وقاموا معه فلما استوى قائماً رجع الذين خلفه وراءهم الفهقري فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلّى بهم

٢٦٥ / رسول الله ﷺ أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتين ثم جاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

كذا رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل، عن عروة، عن أبي هريرة، وعن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة مع اختلاف في لفظ حديث عائشة رضي الله عنها ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة.

أما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن فذكره أبو الأزهر عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.

٦٠٥٨ - فأما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير. فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلاط البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع فصفع رسول الله ﷺ الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو قالت فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صلوا خلفه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً فسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته الثانية وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفةان جميعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة فركعوا جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله ﷺ فسلمو ثم قام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في صلاته كلها.

حديثهما سواء في المعنى وقد تزيد إحداهما على الأخرى بكلمة أو نحوها.

[١٤] - باب من له أن يصلّي صلاة الخوف

٦٠٥٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أباً جدي يحيى بن منصور القاضي، أباً أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بكر، أباً ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد.

رواية مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر.

٦٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو محمد بن أحمد المقرى، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله / ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي قال: «فلا تعطيه مالك» قال: أرأيت أن قاتلني قال: «قاتله» قال: أرأيت ان قتلني قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت ان قتله قال: « فهو في النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٦٠٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا يحيى بن الزبير المكي^(١)، ثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد^(٢) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٦٠٦٢ - وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من قاتل دون ماله فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد».

٦٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادان، أئبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثي أبي فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال ومن أصيب دون دينه فهو شهيد ولم يذكر الدم وقد ذكرهما جميعاً بعض الرواية عن أبي داود.

(١) في مصرية: «ثنا يحيى بن الربيع».

(٢) في المصرية: «عن عروة، عن سعيد بن زيد».

[١٥] - باب ما ليس له لبسه وافتراضه

٦٠٦٤ - أخبرنا علي بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب يعني ابن شداد، عن يحيى يعني ابن أبي كثیر قال: حدثني عمران بن حطان أنه سأله ابن عباس عن لبس الحرير فقال: سل عنه عائشة رضي الله عنها فسألت عائشة فقالت: سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة».

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبد الله بن رجاء

٦٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني شداد أبو عمارة حدثني أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة».

رواہ مسلم فی الصحيح عن إبراهيم الرازي عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي .

٦٠٦٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي، أئبأ القاسم هو ابن زكرياء المقرئ، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، والجرجاني قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيع يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة فأتاها دهقان بإماء فضة فأخذته فرماه به وقال: إن رسول الله ﷺ نهاكأن تشرب في آنية الذهب والفضة وان تأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولهم في الآخرة قال: فأخبرنا القاسم قال: وحدثني الفضل بن سهل، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير، عن ابن أبي نجيع مثله .

رواہ البخاری فی الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم .

٦٠٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أبو سهل أئبأ محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد، ثنا محمد بن الجهم السمرى، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة وعن التختم

بالذهب وركوب المياضر ولباس القسي والحرير والديباج والاستبرق .

٦٠٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، ثنا علي بن زاطيا، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ثنا الشيباني فذكره بمعناه .

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة، عن جرير ورواه مسلم .

٥١٦٩ - عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه عبد الله بن إدريس قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني فذكره وقال في الحديث وجلوس على المياضر: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الاسماعيلي، أباً القاسم، ثنا أبو كريب، وابن أبي مذعور ويوسف قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس فذكره .

رواه مسلم عن أبي كريب .

٦٠٧٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا علي بن حمساذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار انه سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فدخل عليه مطرف من خز فقال له استأذنت على وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت فقال له نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال عز وجل أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا والله لئن أضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطجع عليها .

٦٠٧١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن حميرويه، أباً أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان فذكره بنحوه وزاد فيه فقال: يا أبا إسحاق إن هذا الذي عليك شطره حرير وشطره خز فقال: إنما يلي جلدي منه الخز وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بدابة عليها سرج ديбاج فأبى أن يركبها .

[١٦] - باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب

روي عن عروة أنه كان يلبسه في الحرب وعن عطاء بن أبي رباح انه لم يربه بأساً في الحرب وكرهه الحسن البصري .

٦٠٧٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن المنهال، / ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل في غزاة لهم فأذن لهمَا في قميص الحرير^(١). قال أنس: فرأيت على كل واحد منهمَا قميص حرير .

(١) قال ابن التركمانى: «لم يرخص لهمَا فيه لأجل الحرب كما زعم البيهقي بل لأجل القمل كما صرخ به =

آخر جاه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره عن قتادة.

٦٠٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، وزياد بن الخليل قالا: ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، ثنا أبو عمر ختن عطاء قال: رأيت عند أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جبة مزررة بالديباج فقلت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه في الحرب^(١).

[١٧] - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة

٦٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رخص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في الحرير من حكة.

٦٠٧٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي، أئبأ عمران بن موسى، ثنا موسى بن السندي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما.

= في روايته وفي رواية الشيوخين أنه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع فظهر أن الرخصة كانت إما للقمل أو للحكة أو لوجع لا للحرب، وليس المراد من قوله في رواية للبيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد العزة السفر والقصد كما جاء مبنياً في الرواية التي ذكرناها عن الشيوخين.

وقال ابن العوطية في الأفعال: غزا غزواً قصد العدو في دارهم. وكيف يفهم البيهقي أن الرخصة كانت للحرب، وقد صرخ في روايته بأنهما شකوا القمل اللهم إلا أن يقبس حالة الحرب على حالة أذى القمل أو الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك مأخوذاً من القياس لا من الحديث نفسه.

وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكمة، وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم قال: فيشيه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب وإن كان ظاهره أنها للحكمة انتهى كلامه.

وإذا كان ظاهر أنها للحكمة فلا أدرى من أين له أنه يشبه أن يكون للحرب والأظهر من تصرفه في هذين البابين أنه أخذ من لفظة الغزاة، وقد تقدم أن معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين، وبين ذلك أيضاً قوله في الصحيحين في السفر.

(١) قال ابن التركماني: «في سنده الحجاج هو ابن أرطأ آخرجه البيهقي في كتاب المعرفة، ونسبة كذلك، ولفظ رواية فيه جبة طيالية مكفوفة بالديباج، وابن أرطأ ضعفه البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل» وقال: في «باب الدية أرباع مشهور بالتلليس وأنه يحدث عنم لم يلقه ولم يسمع منه». ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من إباحة ما كان مزرر بالديباج أو مكفوفاً به إباحة ما كان كله حريراً فهذا الحديث أيضاً غير مناسب لهذا الباب.

رواہ البخاری فی الصحيح عن محمد عن وکیع هکذا.

٦٠٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر، والجيري، أئبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وکیع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما.

رواہ مسلم فی الصحيح عن أبي بکر بن أبي شيبة هکذا وقال أحمد بن حنبل عن وکیع رخص وقال غندر عن شعبة رخص أو رخص النبي ﷺ.

٦٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد عن لبس الحرير فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام.

٦٠٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، ثنا سعيد، ثنا قتادة أن أنس بن مالك أئبأهم أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف / والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

رواہ مسلم فی الصحيح عن أبي كریب عن أبي أسامة وأخرجه البخاری من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه من حديث همام بن يحيى عن قتادة وفيه فرخص لهما في قميص الحرير في غزة لهما فيشيءه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب وإن كان ظاهره أنها لحكمة والله أعلم.

٦٠٧٩ - وقد أخبرنا أبوالحسين بن الفضل، أئبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه فقال له عمر رضي الله عنه ما هذا قال لبسته عند من هو خير منك.

ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب والحديث منقطع.

[١٨] - باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب

٦٠٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحوص، عن أبي عثمان قال:

كتاب صلاة الخوف / باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه . . .

كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذريجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كدابيك ولا كدامك قالها ثلاث مرات فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلتك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب.

رواه البخاري ومسلم جميماً في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرأ.

٦٠٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكريي^(١) بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أبي عثمان النهدي يقول: أثنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذريجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار باصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فما عتمنا^(٢) أنه يعني الإعلام.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٠٨٢ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام.

٦٠٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجایة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري وجماعة عن معاذ بن هشام وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة.

ورواه أيضاً حفص بن غياث عن / عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ثم وأشار باصبعه ثم الثانية ثم

(١) في ج: «أبو بكر محمد بن أحمد يحيى».

(٢) عتمنا من العتم، أي ما أبطانا في معرفة أنه أراد الإعلام.

الثالثة ثم الرابعة قال وكان رسول الله ﷺ ينهانا عنه . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث فذكره . رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن حفص .

٦٠٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل الصيرفي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء في الثوب فأراد أن يفتح حديثا ثم قال : أخبرني هذا الرجل من القوم اسمه عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر فقال له عطاء حديث فحدث بين يدي عطاء قال : أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة صوم رجب كله وميثرة الأرجوان والعلم في الثوب فقال أما ما ذكرت من صوم رجب كله فكيف من صام الأبد وأما العلم في الثوب فإن عمر حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة ابن عمر فأرجو أن تراها قال نعم يعني فذهب إلى أسماء فأخبرها قال عبد الله فأخرجت إلى جبة من طيالسة لها لبنة من دياج خسرولي وفي سماع محمد بن موسى كسرولي وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها فلما قبض كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها إلى فتحن نغسلها للمريض منا إذا اشت肯ى ونستشفى بها .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان .

٦٠٨٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المغيرة بن زياد ، ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشتري ثوباً شامياً فيه خطأ أحمر فرده فأتيت أسماء بنت أبي بكر فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ناويتني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت له جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدياج .

٦٠٨٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدان ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا زهير . ح وأخبرنا أبو نصر بن قنادة ، أئبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أئبأ أبو خيثمة ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما كره نبي الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير أو سدي الثوب فليس به بأس لفظ حديث يحيى وفي رواية عمرو نهى بدل كره وقال أما العلم من الحرير والنير فليس به بأس .

٦٠٨٧ - وأخبرنا علي بن عبدان، أبأً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم.
 ح وأخبرنا أبو نصر بن قنادة، أبأً أبو عمرو إسماعيل بن نجید السلمي، أبأً أبو مسلم
 إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن خصيف، عن عكرمة، وسعيد بن
 جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت فاما أن يكون سداه
 أو لحمته حريراً فلا يلبسه كذا قاله أبو عاصم عن ابن جريج وقيل عنه في هذا الخبر فاما
 الثوب الذي سداه حرير ولحمته ليس / حريراً فليس بمصمت ولا نرى به بأساً.

٦٠٨٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المذكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا:
 ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبأً ابن وهب، أخبرني
 عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن سر بن سعيد أنه رأى على سعد بن أبي
 وقاص رضي الله عنه جبة شامية قيامها فرق قال بسر: رأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

٦٠٨٩ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو
 قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبأً عبد الوهاب يعني ابن
 عطاء، أبأً سعيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا أركب
 الأرجوان ولا ألبس القسي ولا المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير».

فيحتمل أن يكون أراد والله أعلم مياثر الأرجوان التي هي مراكب الأعاجم من دياج أو
 حرير وأراد بالقميص المكفوف بالحرير أن يكون الحرير كثيراً أكثر من مقدار العلم الذي
 رخص فيه أو أراد به التزييه والجبة التي أخرجتها أسماء بنت أبي بكر يحتمل أن يكون كان
 يلبسها في الحرب فقد روينا ذلك عنها في حديث آخر والله أعلم.

٦٠٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو
 العباس محمد بن يعقوب، أبأً بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن
 نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان ينهى أن يصفع
 العصب بالبول وأنه كانت الحلة تنسج لأصحاب رسول الله ﷺ تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر.
 قال الشيخ: الحلة التي كانوا يلبسونها ثوبان إزار ورداء إلا أنها كانت من قفر.

[١٩] - باب الرخصة للرجال في لبس الخز

٦٠٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبأً محمد بن يكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن
 محمد الأنطاطي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي قال: وحدثنا أبو داود، ثنا أحمد بن
 عبد الرحمن الرازي، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً
 يخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيهها رسول الله ﷺ.

لفظ حديث عثمان.

٦٠٩٢ - وأخبرني أبو بكر الفارسي، أبا أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني مخلد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي ذكره بنحوه قال عبد الرحمن نراه ابن حازم السلمي قال أبو عبد الله بن حازم ما أرى أدرك النبي ﷺ أو هذا شيخ آخر.

٦٠٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه».

٦٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو الحسن بن حمشاذ العدل، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد قال: كان أنس بن مالك يلبس من الخز أجوده قال حميد قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكسو أهله الخز؟ قال: يكسو صفة المطرف بخمسمائة.

٦٠٩٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحميد الطويل أنهما رأيا على أنس بن مالك كساء خز قال عبد الله وحدثني وهب بن كيسان قال: رأيت على رجال ٢٧٢ من أصحاب رسول الله ﷺ أكسية خز منهم حابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى.

٦٠٩٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

٦٠٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محمد بن حسان السمعتي، ثنا إسماعيل بن مجالد، ثنا عبد الملك بن عمير قال: رأيت على أبي موسى الأشعري برسن خز.

٦٠٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أبا أبو عمرو بن السمак، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا عمرانقطان، عن عمار بن أبي عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خز.

ورويانا في الرخصة في ذلك أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وعن ابن عمر انه كان يكره لبسه ثم يراه على ابنته فلا ينكر ذلك.

٦٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم سليمان بن محمد المديني، ثنا ابن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أثنا المغلس بن زياد أبو الوليد العامري، ثنا عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة قال: خرجت مع نفر من باهله حتى أتينا أنس بن مالك فذكر الحديث قال فيه قلنا فأخبرنا عن الخز قال: فأخرج إلينا جبة من خز بين قميصين فقال: ها هو ذا أليسه ووددت اني لم أكن لبسته وما أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وقد لبسه غير عمر وابن عمر فإنهما لم يلبساه وذكر الحديث.

[٢٠] - باب ما ورد من التشديد في لبس الخز

٦١٠٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يميناً أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ قال: وأخبرني الحسن أيضاً، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا بشر يعني ابن بكر، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرجشى في الناس فذكر حديثاً فيه طول قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قلت: يمين حلفت عليها، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون» قال في حديث هشام الخمر والحرير وفي حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعاذف وليتزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فإذا بهم طالب حاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم فيضع عليهم العلم ويمسخ آخرين قردة وختازير إلى يوم القيمة قال دحيم ويمسخ منهم آخرين ثم ذكره أخرجه البخاري في الصحيح قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد فذكره وذكر في روایته الخز.

ورويانا عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تركبوا الخز ولا النمار».

وكأنه ﷺ كره ذي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والمركبات.

٦١٠١ - وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، / ثنا أبو عبد الرحمن المقرى، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أن

رسول الله ﷺ قال: من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعًا لله عز وجل دعاه الله عز وجل يوم القيمة على رؤوس الخلاق يخирه من حلال الإيمان فيلبس أيها شاء.

٦١٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة^(١) أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليها فيها قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمرًا بين أمرین وخیر الامور اوساطها». هذا منقطع.

[٤١] - باب ما ورد في الأقبية المزورة بالذهب

٦١٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ليث بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال:أهديت للنبي ﷺ أقبية ديماج أزارها ذهب فقسمها بين أصحابه فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى النبي ﷺ عسى أن نصيب منها فقال لي: ادخل فادع النبي ﷺ فخرج علينا رسول الله ﷺ عليه قباء منها فقال: «ها يا مخرمة هذا خبأناه لك».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث بن سعد.

٦١٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ كان قسم أقبية من ديماج مزرونة بالذهب بلغ ذلك مخرمة بن نوفل أبا المسور فبعث ابنه المسور إلى النبي ﷺ وجاء فقام بالباب وقال: ادعه لي فسمعه النبي ﷺ فخرج بقباء منها فاستقبله وقال: «خيأت لك هذا يا أبا المسور خيأت لك هذا يا أبا المسور». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد هكذا مرسلًا ورواه ابن علية عن أيوب وأخرجاه من حديث حاتم بن وردان عن أيوب موصولاً إلا أنه ليس فيه ذكر الديماج والأزار، وكذلك أخرجاه عن قتبية عن الليث ليس فيه ذكر الديماج والأزار.

٦١٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أبا محمد بن عمرو، عن واقد بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك فقال: بعث / رسول الله ﷺ جيشاً إلى أكيدر ٢٧٤ دومة فبعث إليه بجية من ديماج منسوج بالذهب فلبسها رسول الله ﷺ فجعل الناس يمسحونها

(١) في الأصول: «هارون بن كنانة» والتصحيح من تهذيب التهذيب.

وينظرون إليها فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذه الجبة» قالوا: يا رسول الله ﷺ ما رأينا ثوباً قط أحسن منه، قال: «فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون».

٦١٠٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكرياً بن أبي إسحاق المزكي قالاً: ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة قال سعيد: أحببه قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير قال فلبسها فعجب الناس منها فقال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن من هذا».

آخر جاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التي أتى بها سعيد بن أبي عروبة أن ذلك قبل أن ينهى عن الحرير وهي أشبه بالصحة من روایة من روی، وكان ينهى عن الحرير^(١)، وقد قال البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ في هدية المشركين إلا أنه لم يسوق متنه.

[٢٢] - باب نهي الرجال عن لبس الذهب

٦١٠٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر.

رواية مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٦١٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد قال وفد المقدام بن معاوية كرب على معاوية بن أبي سفيان فذكر قصته ثم قال المقدام يا معاوية إن أنا صدقتك فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال: فافعل قال: فانشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس

(١) قال ابن التركمانى: الرواية التي فيها: «وكان ينهى عن الحرير أخرجهما البخاري عن عبد الله بن محمد، وأخرجهما مسلم عن زهير بن حرب قالاً: ثنا يونس بن محمد، ثنا شبيان، عن سعيد، ثنا قتادة، ثنا أنس فذكره: وحديث ابن أبي عروبة رواه يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة. وقد تقدم قريباً ذكر يحيى بن أبي طالب هذا وإن موسى بن هارون قال عنه: أشهد أنه يكذب عبد الوهاب الخفاف وإن وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والسائى والساجرى: ليس بالقوى، قال الذئبى: ضعفة أحمد، فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق أشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيختين مع جلالته وسلماته رجاله عن الجرح».

٣٨٩ الذهب قال نعم قال: فانشدهك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير قال: نعم قال: فانشدهك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال: نعم.

٦١٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أبا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبيد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن ميناء قال: كان عمر رضي الله عنه لا يزال يدعوني فأتني بالقباء من أقيمة الشرك قال: فقال انزع / هذا الذهب منها.

٢٧٥

[٢٣] - باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراضهما والتخلص بالذهب

٦١١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وأحمد بن النصر بن عبد الوهاب قالا: ثنا شبيان، ثنا جرير هو ابن حازم، ثنا نافع، عن ابن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، قال: وأظنه قال: ربستها، يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر رضي الله عنه بحلة وبعث إلى أسامة رضي الله عنه بحلة وأعطي علي بن أبي طالب رضي الله عنه حلة فقال له: «شققها خمراً بين نسائك» فجاء عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتصيب بها» وأما أسامة فراح في حلقه فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال: يا رسول الله ما تنظر إلى وأنت بعثت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك».

رواه مسلم في الصحيح عن شبيان بن فروخ.

٦١١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو الفياض بكار بن عبد الله الزمانى، ثنا عبد الله يعني ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء من حرير

كتاب صلاة الخوف / باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب . . .

قال: يا رسول الله لو ابعت هذه الحلة فلبستها للwoffود ول يوم الجمعة فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

وبهذا الإسناد ان رسول الله ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيراء من حرير كساها إياه فقال: يا رسول الله كسوتها وقد سمعتكم تقول فيها ما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتبعيها أو لتكسوها بعض نسائك»:

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية بن أسماء.

٦١١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(١).

٦١١٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مرريم، ثنا يحيى بن أبوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاتخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام عقبة / فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على فليتبواً مقعده من جهنم» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثهم».

[٢٤] - باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاء فيعلم نفسه بعلامة

٦١١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد الإله من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره فقلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب فقال: ذاك فعل بنا الأفاعيل.

٦١١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثني عبيد الله بن الوازع بن ثور، حدثني

(١) قال ابن الترکمانی: «ذكر عبد الحق في أحكامه عن الدارقطنی أن سعیدا لم يسمع من أبي موسى».

هشام بن عمرو، عن أبيه، عن الزبير بن العوام في قصة أبي دجانة سمّاك بن خرشة يوم أحد ودفع النبي ﷺ سيفه إليه قال: وكان إذا أراد القتال أعلم بعصابة.

[٢٥] - باب الرجل يبارز إذا طلبو البراز

٦١٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريما ، ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا هشيم ، أبا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً ان هذه الآية : ﴿هُذَا خَصْمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج : ١٩] نزلت في الذين بربوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربعة والوليد بن عتبة .

رواية البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواية مسلم ، عن عمرو بن زرار عن عتبة .

٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبا أبو عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن مهران ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال : فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد فقالوا : من يبارز فخرج فتية من الأنصار شيبة فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل علي الوليد وقتل عبيدة شيبة وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء وفي رواية ابن إسحاق عن أصحابه في هذه القصة أن عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة .

[٢٦] - باب ما ينهى عن المراكب

٦١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أبا محمد بن يعقوب ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا أبو كريب ، ثنا ابن إدريس قال : سمعت عاصم بن كلبي ، عن أبي بردة ، عن علي قال : نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدرك عاصم في أي الشتتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال : فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف الأرجوان .

رواية مسلم في الصحيح عن أبي كريب .

٦١٩ - وأخبرنا علي بن محمد المقربي ، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا

يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، حدثني عاصم بن كلبي، من أبي بردة، عن علي رضي الله عنه قال: نهانى النبي ﷺ عن القسيمة والميشرة قال أبو بردة قلنا لعلي رضي الله عنه: ما القسيمة؟ قال: ثياب أتينا من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج / والميشرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن أمثال القطائف ويضعونها على الرجال. قد أشار إليه البخاري في الترجمة. قال أبو عبيد: المياثر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال غيره الميشرة جلود السباع.

٦١٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ «نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً» ورواه أيضاً محمد بن سيرين عن معاوية في ركوب النمار.

ورواه أبو شيخ الهنائي عن معاوية في ركوب النمار وفي الذهب.

٦١٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، وأبو الأسود، وأبو زيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا: ثنا المفضل بن فضالة، ثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي سمعه يقول: خرجت أنا وأبو عامر المعافري نصلي بإيلاء وكان قاضيهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى ناحيته فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة قلت له: لا فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشن^(١) والوشم والنتف وعن مكamaة الرجل بغير شعار ومكاماة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ويجعل على منكبه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا للذي سلطان.

[٢٧] - باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه في رحالهم

٦١٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذاري أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشباه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء.

(١) الوشن: تحديد السنan.

كتاب صلاة العيددين

٦١٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد الباذمي، أئبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أئبأ يزيد بن هارون، أئبأ حميد الطويل (ح) وأخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أئبأ أبو الفضل عبادوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازبي، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، حدثني حميد الطويل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاربي، ثنا حميد الطويل قال: قال أنس بن مالك: قدم النبي ﷺ المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما بالجاهلية فقال: قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد أبدلكم الله خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر لفظ حديث الفزاربي.

[١] - باب غسل العيددين

٢٧٨

٦١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص، ثنا شعبة، وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع قال: قال الشافعي، أئبأ ابن عليه، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأله رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

٦١٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ مالك، (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أئبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال في العيددين الأضحى والفطر.

٦١٢٦ - وروينا في ذلك عن سلمة بن الأكوع ثم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير

كتاب صلاة العيد / باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر . . .

وروى حجاج بن تميم وليس بقوى^(١)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى: أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد الماليسي، أنساً أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا جبارة، ثنا حجاج بن تميم، حدثني ميمون بن مهران فذكره وقال أبو أحمد روايته ليست بمستقيمة.

[٢] - باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيد

قال الله جل ثناؤه في شهر رمضان: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦١٢٧ - قال الشافعي سمعت من أهل العلم بالقرآن يقول فنكمروا عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله معيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان: أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنساً الربيع، عن الشافعي قال الشيخ: وبلغني عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلی﴾ [الأعلى: ١٥] قال ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد.

٦١٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنساً أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا ابن مصفي، حدثني يحيى / بن سعيد العطار^(٣) ثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى ذكر الليلة فيه غريب.

٦١٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنساً أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام.

(١) قال ابن الترکمانی: «تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة، وهو ابن المغلس، وحاله أشد من حال الحجاج، قال البخاري: جبارة مضطرب الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن معین: كذاب، وكان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك».

(٢) قال ابن الترکمانی: «الاستدلال بها يبني على أن الواو يقتضي الترتيب وهو ممنوع».

(٣) قال ابن الترکمانی: «الذی رأیته في کتب الحديث تجرب العطار هذا لا توثيقه. قال ابن عدي: هو بين الضعف، وذكر هو عن السعدي انه قال: منکر الحديث، وذكر أيضاً عن ابن معین أنه قال: ليس بشيء، وكذلك قال الساجي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الآثار، وذكر ابن أبي حاتم أن ابن معین ضعفه وأنه قال: احترق كتبه وأنه روى أحاديث منكرة، وفي الميزان قال ابن خزيمة: لا يحتج به».

ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال: يوم الفطر والأضحى^(١). وهذا هو الصحيح موقوف.

وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعاً أما أمثلهما.

٦١٣٠ - فأخبرنا أبو حازم الحافظ، أباً أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٢)، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيددين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامه بن زيد وزيد بن حرثة وأيمان بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

٦١٣١ - وأما أضعفهما. فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهرى، أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف والوليد بن محمد المقرى ضعيف لا يحتاج برواية أمثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى.

٦١٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.

وروى الشافعى بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به وعن جماعة منهم جهرون به عند الغدو إلى المصلى.

٦١٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أباً جعفر بن عون، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن

(١) قال ابن التركمانى: «أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس بخلاف هذا، فقال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر».

(٢) في أ، ج: «فأخبرنا أبو حازم الحافظ، أباً أبو أحمد محمد بن محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة».

الزبیر يوم النحر فلم يکبرون فقال: ما لھم لا یکبرون أما والله فعلوا ذلك / فقد رأیتنا في العسكر ما یرى طرفاھ فيکبر الرجل فيکبر الذي یلیه حتى یرتتع العسكر تکبراً وأن بينکم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا.

[٣] - باب الخروج في الأعياد إلى المصلى

٦١٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أبا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ^(١)، أبا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أبا محمد بن جعفر بن أبي كثیر، أخبرني زید بن أسلم، عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعید الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فأول شيء یبدأ به الصلاة ثم ینصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان یريد أن یقطع بعثاً قطعه أو یأمر بشيء أمر به ثم ینصرف.

قال أبو سعید: فلم یزل الناس على ذلك حتى خرجت على مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر من لبن قد بناه كثير بن الصلت وإذا مروان ی يريد أن یرتقى قبل أن یصلی فجذب بيده فجذبني وارتقى فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعید إنه قد ذهب ما تعلمته فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم قال: إن الناس لم یكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة.

رواہ البخاری في الصحيح عن ابن أبي مريم.

[٤] - باب الزينة للعيد

٦١٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنی (ح) وأخبرنا أبو سعید بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزنی، أبا علي بن محمد بن عیسى، ثنا أبو الیمان، أخبرني شعیب، عن الزهری، حدثی سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب رضی الله عنه حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتی بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له في الآخرة ولبث عمر ما شاء الله أن یلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجهة دیاباج فأقبل بها عمر رضی الله عنه حتى أتی بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه الجهة فقال رسول الله ﷺ: «تبیعها أو تصیب بها حاجتك».

(١) في المصرية: «أبا أبو محمد أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ».

رواہ البخاری فی الصحیح عن أبی الیمان.

٦١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقری، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضی، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بکر بن إسحاق، أبنا أبو المثنی، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غیاث، عن الحجاج، عن أبی جعفر، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برد الأحمر في العیدین والجمیعة.

٦١٣٧ - وأخبرنا أبو زکریا بن أبی إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الریبع، أبنا الشافعی، أبنا إبراهیم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عید.

٦١٣٨ - وأخبرنا أبو سعید بن أبی عمرو، ثنا أبو العباس، أبنا الریبع، أبنا الشافعی، أبنا إبراهیم، ثنا جعفر بن محمد، قال: كان النبي ﷺ يعتم في كل عید.

٦١٣٩ - / أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبی سعید الاسفراينی بها، أبنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهیم بن علي الذھلی، ثنا يحيی بن يحيی، أبنا وکیع، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حریث، عن أبیه أن النبي ﷺ خطب الناس وعلیه عمامة سوداء.

آخرجه مسلم فی الصحیح عن يحيی بن يحيی.

٦١٤٠ - أخبرنا أبو زکریا بن أبی إسحاق، وأبو بکر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، ثنا إسماعیل بن عیاش، عن محمد بن یوسف، عن السائب بن بزید قال: رأیت عمر بن الخطاب رضی الله عنه معتماً قد أرخى عمamatته من خلفه.

قال إسماعیل: وحدثني محمد بن یوسف، عن أبی رزین قال: شهدت على بن أبی طالب رضی الله عنه يوم عید معتماً قد أرخى عمamatته من خلفه والناس مثل ذلك، كذا قال، وقيل: عن إسماعیل عن محمد بن یوسف عن أبی رزین عن علی بن ربیعة قال: شهدت على بن علیاً.

٦١٤١ - وقد أخبرنا أبو حازم العبدوی، أبنا أبو أحمد الحافظ، أبنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو همام السکونی يعني الولید بن شجاع، ثنا إسماعیل يعني ابن عیاش، ثنا محمد بن یوسف، عن أبی رزین، عن علی بن ربیعة قال: شهدت على بن أبی طالب رضی الله عنه يوم عید فرأیته معتماً قد أرخى عمamatته والناس مثل ذلك.

٦١٤٢ - وأخبرنا أبو حازم، أنساً أبو أحمد، أنساً أبو عبد الله أحمداً بن محمد بن المغلس ببغداد، أنساً أبو همام يعني السكوني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا رزين بيع الأنماط، عن الأصيغ بن نباتة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد معتماً يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون معتمين.

تابعه إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس هذا إسناد ضعيف.

٦١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيددين أحسن ثيابه.

[٥] - باب المشي إلى العيددين

٦١٤٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو علي الروذباري، قالا: أنساً أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادزي، ثنا علي بن الحسن، ثنا حسان بن حسان البصري، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة وذلك قبل أن تبني الدور في المصلى قال: وفعل ذلك بعرفة.

قوله ماشياً غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، فاما سائر الفاظه فمشهورة.

٦١٤٥ - وروى في حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج ماشياً ويرجع ماشياً: أخبرناه أبو سعد الماليني أنساً أبو أحمد بن عدي، أنساً أبو يحيى الحراني، ثنا هشام بن عمارة، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن آبائه فذكره.

٦١٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنساً أحمداً بن عثمان بن جعفر المقربي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ثنا أبو غسان، ومعاوية بن عمرو، قالا: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث عن علي قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى.

٦١٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمداً بن شوبذ المقربي بواسطه، ثنا شعيب بن أبيب، ثنا أبو نعيم، وأبو داود الحفري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً زاد أبو داود في حديثه ثم ترك إذا رجعت.

[٦] - باب الغدو إلى العيدن

٦١٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خمير الرحيبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنما كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح.

٦١٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس.

هذا مرسل وقد طلبه في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم.

٦١٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أئبأ الربيع، أئبأ الشافعي، أئبأ الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس في تمام طلوعها.

وهذا أيضاً مرسل وشاهدته عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

٦١٥١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ وذكر الحديث وقال فيه: إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرنين شيطان ثم الصلاة مشهودة محظورة مقبلة حتى يتصرف النهار.

[٧] - باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو

٦١٥٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد لفظاً، ثنا أبو العباس بن حمدان لفظاً وهو أخو أبي عمرو بن حمدان النيسابوري، ثنا الحسن بن علي السري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

رواية البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان.

وكذلك رواه أبو الربع الزهراني عن هشيم .

٦١٥٣ - ورواه عمرو بن عون الواسطي عن هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو : أخبرناه أبا عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أبا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون أبا هشيم فذكره .

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، عن هشيم وقد أكثر محمد بن إسماعيل البخاري ما أخرجه برواية مرجا بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس .

٦١٥٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أبا أبو بكر الاسماعيلي ، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري ، ثنا أبو بكر بن أبي النصر ، ثنا أبي ، ثنا مرجا بن رجاء اليشكري قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر ، قال : حدثني أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً وكذلك رواه عنبة بن حميد الضبي عن عبيد الله / بن أبي بكر .

٦١٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أبا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، ثنا زهير ، ثنا عتبة بن حميد الضبي ، ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنساً يقول ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً .
و مما يؤكده صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً .

٦١٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أبا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا هشيم ، أبا محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم .

٦١٥٧ - وبهذا الإسناد ثنا سعيد بن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٦١٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذاري ، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو غسان النهدي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن العجارت ، عن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى .

[٨] - باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع

٦١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم، أنساً ثواب بن عتبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ثواب بن عتبة المهرى، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح.

لفظ حديث أبي داود وفي رواية أبي عاصم حتى يرجع.

٦١٦٠ - وأخبرنا علي بن عبدان، أنساً أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة المهرى، عن عبد الله فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: حتى يرجع فيأكل من أصحيته.

٦١٦١ - أخبرنا علي بن عبدان، أنساً أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوazi، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن مهدي، عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد أصحيته.

٦١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.

٦١٦٣ - حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنساً الربيع، أنساً الشافعى، أنساً إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: كان المسلمين يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر.

[٩] - باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة

٦١٦٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنساً أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير بن عبد الحميد، وأبا الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك

كتاب صلاة العيددين / باب لا أذان للعيددين

قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شيء يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة قال: «شاتك شاة لحم». فقال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وكذلك مسلم إلا أنهما لم يذكرا أبا الأحوص عن عثمان.

وقد رواه البخاري في مسند ورواه مسلم عن هناد وقتية كلهم عن أبي الأحوص.

[١٠] - باب لا أذان للعيددين

٦١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أحمد بن سهل بن يحيى، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنساً ابن جرير، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سأله بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنباري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدهما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جرير.

٦١٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنساً ابن جرير، أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة فإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري من حديث هشام عن ابن جرير.

٦١٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنساً إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنساً أبو الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: صلیت مع النبي ﷺ العید غیر مرہ ولا مرتین بغیر اذان ولا إقامة.
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

[١١] - باب حمل العترة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ثم نصبها ليصلّي إليها إذا لم تكن في المصلى ستة

٦١٦٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أباً أبو بكر الاسماعيلي، ثنا
القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني، أباً الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي،
عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعترة تحمل بين
يديه فإذا بلغ إلى المصلى نصب بين يديه العترة فيصلّي إليها.

رواية البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم.

٦١٦٩ - وأخبرنا أبو عمرو، أباً أبو بكر الاسماعيلي، ثنا ابن أبي حسان، ثنا دحيم،
ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج
إلى المصلى في الأضحى والفطر جيء بالعترة بين يديه حتى ترکز / في المصلى فيصلّي إليها ٢٨٥
وذلك أن المصلى كان فضاء ليس شيء مبني يستر به فكان رسول الله ﷺ يأمرنا بالعترة فترکز
بين يديه فيصلّي إليها .

٦١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أباً الحسن بن
سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه
وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

رواية مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواية البخاري عن إسحاق
عن عبد الله بن نمير وروينا عن مكحول أنه قال إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ
لأنه كان يصلّي إليها وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج
يوم العيد بالسلاح وروينا في كتاب الحج عن ابن عمر ما دل على ذلك وبالله التوفيق .

[١٢] - باب التكبير في صلاة العيد

٦١٧١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أباً
أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد
الزبيري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه ،

عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعاً وخمساً في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة.

٦١٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كتباهما».

وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع / وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعاً في الأولى وأربعاً في الثانية.

٦١٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أئبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أوياس ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى بسبع تكبيرات زفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن كثير قال أبو عيسى ، سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصلح من هذا وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً^(١).

(١) قال ابن الترمذاني : «في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب منه كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال أبو حاتم والنمسائي : ليس بالقوى ، وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال.

فالبيهقي تكلم فيما هو أجل منه من احتاج بهم في الصحيح حكماد بن سلمة وأمثاله لكونهم تكلم فيهم وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي : ركن من أركان الكذب ، وقال أبو داود كذاب ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وقال النسائي ، والدارقطني : مترونك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن حنبل : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنته ليس في هذا الباب شيء أصلح من هذا.

فإن قيل : لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد أنه أصلح شيء في هذا الباب وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى .

قلت : قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح يدل على انه أراد الصحة وكذا فهم =

٦١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي . وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан أنباً أحمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيددين في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة^(١) .

٢٨٧

ورواه أيضاً قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب .

٦١٧٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة فذكره بإسناده أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع .

قال محمد بن يحيى : هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قد تم السماع من ابن لهيعة .

٦١٧٦ - ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : بلغنا عن ابن شهاب الزهرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنباً بشر بن موسى ثنا أبو زكريا ثنا ابن لهيعة فذكره بمعناه .

٦١٧٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حمزة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرط أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرط أن السنة في صلاة الأضحى والفطر ان يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة^(٢) .

= عبد الحق فقال في أحكامه عقيب حديث كثير صحيح البخاري هذا الحديث .

هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تتمة كلام البخاري فإن كان من كلام الترمذى فلا دلالة فيه على ان البخاري أراد به الصحة ثم على تقدير اراده انه اصح شيء في هذا الباب ليس الأمر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه .

(١) قال ابن الترمذى : «مدار هذا الحديث على ابن لهيعة، وقد ضعفه جماعة، وقال البيهقي في «باب منع التطهير بالتبذيد» ضعيف الحديث لا يحتاج به .

وخرج ابن عدي عن ابن معين قال : أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد القديم والحديث ، وذكر عن يحيى احتراق كتبه فقال : هو ضعيف قبل أن تحرق وبعد ما احرقت .

(٢) قال ابن الترمذى : «فيه شيئاً أحدهما . أن بقية متكلم فيه .

الثانى : أنه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرط ، وكذا رأيته في نسخة أخرى مسموعة وقال =

٦١٧٨ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثني عبد الله بن محمد بن سعد وعمار بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ كبر في العيددين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يكبر قبل القراءة وذهب ماشياً ورجع ماشياً^(١).

٦١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع كان أبو هريرة (ح) وأخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والقطر مع أبي هريرة فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

= في كتاب المعرفة: ورويناه من حديث أولاد سعد القرططي عن آبائهم عن سعد، وهو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرطط وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السندي في ترجمة سعد القرططي في كتاب معرفة الصحابة له».

(١) قال ابن الترمذاني : «فيه أشياء».

أحدها: أن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال؛ ضعيف.

الثاني: أنه مع ضعفه اضطررت روايته لهذا الحديث فرواوه البهقي عنه كما تقدم وأخرجه ابن ماجة في سننه، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

الثالث: أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين: ليس بشيء وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكره يحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال: ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك في باب الأذان.

الرابع: أن قوله عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم.

الخامس: أن حفظاً والد عمر المذكور في هذا السندي كان حفص بن عمر المذكور في السندي الأول فقد اضطررت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرططي وفي ذلك السندي رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرططي.

فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولهذا قال ابن رشد: وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيددين حديث صحيح».

لفظ حديث مالك وحديث شعيب بمعناه وزاد في روايته وهي السنة وزاد في أوله استخلف مروان إياه على المدينة.

٦١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أبا أبو مسلم ثنا

عبد الله بن رجاء أبا زائدة عن عبد الملك [هو ابن أبي سليمان]^(١) / عن عطاء قال: كان ابن ٢٨٩ عباس يكبر في العيددين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة.

هذا إسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلات عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة فكانه عد تكبيرة القيام.

٦١٨١ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أبا عبد الوهاب بن عطاء أبا حميد يعني الطويل عن عمار مولىبني هاشم عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة الأولى سبعاً ثم قرأ وكبر في الثانية خمساً^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردها، من الجوهر النقى.

(٢) قال ابن التركماني: «قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من روایة عبد الملك وتأول الثاني وذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً فقال: ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسعة تكبيرات خمساً في الأولى وأربع في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم رويانا من طريق شعبية عن خالد الحذاء وقتادة كلامهما عن عبد الله بن الحارث هو ان نوافل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم كبر ثلات تكبيرات سوى تكبيرة الركوع.

قال: وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيددين قال يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلات عشرة.

قال: وهذا سندان في غاية الصحة وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستة بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه ابن السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح فإن كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعى مخالف للروايتين فإنه ذكر أن السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روى عن ابن عباس وإن كان المراد برواية عبد الملك ذلك وإن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعى فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الأولى بالشافعى اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فإنه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المدينى ما كان في الأرض أعلم بعظام من ابن جريج وأما عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبه لنفره بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العززمي وتدع الحديث عبد الملك بن =

٦١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أبا الحسن بن علي ثنا ابن أبي أويس ثنا أبي ثنا ثابت بن قيس قال: شهدت عمر بن عبد العزيز العيد فكثير في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة^(١).

[١٣] - باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً

٦١٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالا: ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله يكابر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى / كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق وقال أبو موسى كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم قال: وقال أبو عائشة وأنا حاضر لسعيد بن العاص.

قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والأخر في حواب أبي

= أبي سليمان العرمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فرفت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وإن السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقليل كبر ثمانية وعلى تقدير مخالفتها رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال في ما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وإلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وابن حنبل فإنهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرخ في روايته عن عطاء بأن المست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأنول في المست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولىبني هاشم من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزير كان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلى آخره وبعد الوهاب تقدم كلام أحمد وغيره فيه وتقديم ايضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داود السجستاني على حدديثه وقال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار فذكره فعل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له».

(١) قال ابن التركماني: «إسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب، وقال النسائي، ضعيف قال ابن الجندى: قال ابن معين بن أبي أويس مخلط يكذب ليس بشيء وفي الكمال قال أبو القاسم الطبرى باللغة النسائي فى الكلام عليه إلى أن يؤدى إلى تركه وثبتت بن قيس هو أبو الغصن الغفارى عن ابن معين ليس حدديثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزى قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتاج بخبره إذا لم يتبعه غيره».

موسى والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفاته ابن مسعود بذلك ولم يسنه إلى النبي ﷺ كذلك رواه أبو إسحاق السبيبي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود تكبير أربعاء قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعاء.

وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين^(١) قال: وكان رجلاً

(١) قال ابن التركماني : «أخرجه أبو داود كما أخرجه البيهقي أولاً وسكت عنه، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع لأنه زاد وأما جواب أبي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاستد الأمر إليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه .

قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين إلا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث .

وقال المزري وشهد دحيم وغيره .

وفي المصنف لابن أبي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسلي إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرات فاتحة الصلاة .

وهذا المجهول الذي في هذا السندي تبين انه أبو عائشة وبباقي السندي صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن أبي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأننصاري وأبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فاستدروا امرهم إلى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيبي عن أبي موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسرع عن عبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الأشعري وقال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن اشتعت عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فذكر نحوه وقال ايضاً ثنا يحيى بن سعيد عن اشتعت عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعًا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضاً ثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقة والأسودان ابن مسعود كان يكبر في العيد تسعًا تسعًا أربعاء قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاء ثم ركع وعن عمر عن أبي إسحاق عن علقة والأسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعاء ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقول في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاء .

وقال عبد الرزاق انا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث عمر الثوري عن أبي إسحاق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة .

كتاب صلاة العيددين / باب يأتي بدعاً الافتتاح عقب تكبيرة . . .

صالحاً ورواه النعمان بن المتندر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول ﷺ ولم يسمّ الرسول وقال سوي تكبيرة الافتتاح والركوع .

٦١٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا

٢٩١ محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون / أنبا مسعود عن معبد بن خالد عن كردوس قال : قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأننصاري فسألهم عن التكبير قال : فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم ترکع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فترکع بالرابعة .

٦١٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرايني بها أنبا أبو

سهيل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال : التكبير في العيددين خمس في الأولى . وأربع في الثانية .

وهذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه والحديث المستند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع^(١) وبالله التوفيق .

[١٤] - باب يأتي بدعاً الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح

ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلّي على النبي ﷺ

٦١٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن أيوب أنبا

مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا حماد عن إبراهيم عن علقة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة

٢٩٢ خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم : إن هذا العيد / قد دنا فكيف التكبير فيه فقال

عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعوا

(١) قال ابن الترمذاني : «هذا لا يثبت بالرأي قال أبو عمر في التمهيد : مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس ، وقال ابن رشد في القواعد : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه وقد بينما ما في احاديثه المستندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروي في التكبير في العيددين حديث صحيح ورأي ابن مسعود ومن معه قد عضده اضطربياً حديث مستند وإن كان في الآخر أيضاً ضعف وإنما كان عمل المسلمين بقول ابن عباس لأن أولاده الخلفاء أمر وهم بذلك فتابعواهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأي ابن عباس في ذلك والله أعلم» .

وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وترکع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلی على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ^(١) ذلك.

وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقف عليه فتتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالقه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ^(٢) وبالله التوفيق.

٦١٨٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمد الأصبهاني أنَّا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الْأَخْبَارِيَّ بِبَغْدَادِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالْبَصَرَةِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَاشَ النَّارِ مُوسَى ^(٣) ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ إِنْ يَكْبُرُ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا يَذْكُرُ اللَّهَ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ^(٤).

[١٥] - باب رفع اليدين في تكبير العيد

٦١٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه وأبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمة العزي قالا: ثنا عثمان بن سعد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الزبيدي عن سالم بن / عبد الله بن عمر ^{٢٩٣}

(١) قال ابن الترمذاني : «فيه شيئاً أحدهما: أنه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح. الثاني: أنه في سنته من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً حماد بن أبي سليمان، ضعفه البيهقي في «باب الزنا لا يحرم العلال» وفي كتاب ابن الجوزي: أن المغيرة كذبه. وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واحتلط في آخر أمره، وكان مرجحاً».

(٢) قال ابن الترمذاني : «قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة. وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وستتكلم عليه إن شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعأً نقل إلينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله ونخالقه بالحديث قد قدمتنا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل أهل حرمه عليه السلام كذلك لأن مالكا يرى أن السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم. قال ابن رشد في القواعد: لأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطأ قال مالك وهو الأمر عندنا». (٣) كذا في الأصول.

(٤) قال ابن الترمذاني : «ليس فيه أيضاً ذكر لدعاء الافتتاح، وفي سنته من يحتاج إلى كشف حاله وفيه أيضاً علي بن عاصم قال يزيد بن هارون: ما زلت نعرف بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء وكان أَحْمَدَ سبيلاً الرأي فيه وقال النسائي : متروك».

كتاب صلاة العيدين / باب رفع اليدين في تكبير العيد

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه ثم كبر وهمَا كذلك وركع وإذا أراد أن يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تفاصي صلاته^(١).

٦١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أباً بشر بن موسى ثنا أبو زكريا أباً ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين.

(١) قال ابن الترمذاني : «في سنده بقية وكان مدلساً، وقال ابن حبان: لا يحتاج به، وقال أبو مسهر أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وقال ابن عبيدة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيدين على رفع رسول الله ﷺ حين افتح وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه، قال يعني الشافعي : فما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائماً فيها.

قلت: الرفع في هذه الموضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حدث ابن عمر وغيره فإذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيدين على الرفع في هذه الموضع كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه الموضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واظنه إنما عدل إليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع للدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجيء فيما علمتنا إلا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة إنما لفظهم وإذا أراد أن يركع رفعهما أو نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يتحمل وجهين .

أحدهما: إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب.

والثاني: إرادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاطح بقية الرواة والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع العيدين كلما كبر للركوع ذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فإن أريد الوجه الأول وهو العموم الذي يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه امران.

أحدهما: الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يختلف الناس فكيف إذا خالفهم.

والثاني: انه إذا احتاج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة إلى سدا القياس الذي حكاه عن الشافعي وإن أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطأ من الرواية حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فأئم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية».

وهذا منقطع.

٦١٩٠ - رواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيددين وروينا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنئها ثم يحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ ثم يكبر يعني في العيد: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأصبغاني أباً أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدّني عن سفيان عن ابن جريج بذلك.

[١٦] - باب القراءة في العيددين

٢٩٤

٦١٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أباً الربيع بن سليمان أباً الشافعي أباً مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أباً أبو بكر بن إسحاق أباً إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال: فرأيت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله أباً واقتدى به ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأصحى والقطر فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ یَحییٰ بْنِ یَحییٰ قَالَ الشافعی فی روایة حرمۃ هذَا ثابت
إِنْ کانَ عَبیدَ اللہ لَقیَ أباً واقتدى به ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ

قال الشيخ وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر وسألته إيه وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقتدى به ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأصحى والقطر موصولاً^(١).

٦١٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أباً أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريح ثنا فليح بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي

(١) قال ابن التركماني: «عبيد الله سمع أبا واقت بلا خلاف فالحديث ثابت، وقد حسن الترمذى وصححه ذكره المزى في اطرافه في مستند أبي واقت».

والبيهقي بقوله لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر أراد أن بين كلام الشافعی فلم يبينه بل أبدى في الحديث علة أخرى وهي كونه لم يدرك أيام عمر فيقال له سماعه من أبي واقت كاف في اتصال الحديث ودع لم يدرك أيام عمر لأن الجمهور على أن الشخص إذا لم يكن مدلساً وروى عن شخص لقيه أو أمكن لقاوته له على الخلاف المعروف فحدثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لأن هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخاري اخراجها كما اخرجها مسلم وإنما تركه البخاري لأن مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئاً».

طاهر أباً جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أباً أبو عامر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق القرآن المجيد.

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٦١٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أباً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أباً محمد بن بكر ثنا أبو داود هو السجستاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المتشير عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيددين ويوم الجمعة بسجع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث العاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الطيالسي قوله وربما اجتمعا إلى آخره.

رواہ مسلم فی الصحیح عن قتيبة بن سعید.

٦١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أباً عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سلمة بن جندي قال: ٢٩٥ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين بسجع اسم ربك الأعلى / وهل أتاك حديث العاشية. قال الشيخ وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت أعياد على عهد النبي ﷺ فيكون هذا صادقاً أنه قرأ فيما ذكر في العيد ويكون غيره صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرملة.

[١٧] - **باب الجهر بالقراءة في العيددين وذلك بين في حكاية من حكم عن القراءة**
السورتين^(١)

٦١٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أباً محمد بن الخطاب بن عمر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يسمع من يليه في العيددين.

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس ذلك بينا فإن الصحابة رضي الله عنهم حكوا قراءة سور في الصلاة السرية وفي الصحيحين عن أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب =

٦١٩٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أئبأ أبو جعفر الرزاز ثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد هو ابن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال الجهر في صلاة العيددين من السنة والخروج في العيددين إلى الجبانة من السنة^(١).

[١٨] - باب صلاة العيددين ركعتان

٦١٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قالا: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقه فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها لفظهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرج مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث / يوم أضحم أو فطر.

٢٩٦

[١٩] - باب يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة

٦١٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصبهاني إملاء وقراءة أئبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء ثنا جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر الناس بتقوى الله وحثهم على طاعته ووعظهم وذكرهم ثم مضى متوكلاً على بلال حتى أتى النساء فأمرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم قال: فقامت امرأة منهن من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنك تكثرن اللعن وتکفرن العشير فجعلن ينزعن من قرطهن وقلائدهن وخواتمهن فيمدفن في ثوب بلال يتصدقن به.

أخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٦١٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أئبأ إبراهيم بن

= سورتين الحديث، وهذا لأنه قد يجهر بالشيء اليسير في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال وقد يخبرهم ﷺ بعد الفراغ بماقرأ ومن حيث الجملة فقول الصحابي كان يقرأ يكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البهيمي».

(١) قال ابن التركمانى: «في سنته الحارث الأعور، سكت عنه هنا، وقال في القسامه عن الشعبي: كان كذاباً».

عبد الله أبا أبو عاصم أباً ابن جرير أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل، نبي الله ﷺ كأني أظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات بِيَايْنُكَ» [المتحنة: ١٢] الآية ثم قال حين فرغ منها أنت على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجدها غيرها نعم يا نبي الله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصرًا وأخرجه هو ومسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جرير بطوله.

٦٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الريبع بن سليمان أبا الشافعي أبا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال: سمعت عطاء بن أبي رياح يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهم فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائلاً بشوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص وال شيء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن أيوب.

٦٢٠١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا أبو بكر ثنا أبو عبيدة وأبوأسامة قال: وأخبرني البغوي ثنا يعقوب الدورقي ثنا أبوأسامة قالا: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٦٢٠٢ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي ٢٩٧ سعيد قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد وببدأ بالخطبة قبل الصلاة / فقام رجل فقال:

يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال : فقال أبو سعيد من هذا؟ قالوا : فلان بن فلان فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي ﷺ يقول : «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره فإن لم يستطع بيده فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

لفظ حديث أبي معاوية رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية .

٦٢٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الريبع ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا داود بن قيس الدباغ عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخالصاً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن وإذا مروان ينazuني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاحة فقال : لا يا أبي سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلث مرات ثم انصرف .

رواية مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره . وأنخرجه البخاري من حديث زيد بن أسلم عن عياض .

[٢٠] - باب يخطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم

قد مضى ذلك في رواية زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد .

٦٢٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريya يحيى بن إبراهيم قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال : قريء على ابن وهب أخبرك داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلّي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه فيكلّمهم ويأمرهم بالصدقة فإذا أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف .

[٢١] - باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة

٦٢٠٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أئبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا
أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أئبأ عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو
عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا حسن بن علي الحلواي ومحمد بن
يحيى ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق أئبأ ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبى بكر وعمرو وعثمان
رضي الله عنهم فكلهم يصلحها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبي الله ﷺ كأنى أنظر
إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشتمهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: يا أيها النبي
إذا جاءك المؤمنات يباينن الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك / فقلت امرأة واحدة لم
يجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله لا ندري حينئذ من هي^(١) قال: تصدقن فبسط بلال ثوبه
ثم قال هلم فدا لكن أبى وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

رواية البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواية مسلم عن محمد بن رافع .

٦٢٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن
أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أئبأ ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله
قال: سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم خطب
الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط
ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة .

٦٢٠٧ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أئبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن
سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكره بمثل إسناده وزاد قلت لعطاء زكاة يوم الفطر
قال: لا ولكنه صدقة يتصدق بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء: أترى
حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أى لعمري إن ذلك لحق عليهم
وما لهم لا يفعلون ذلك .

(١) في نسخة دار الكتب: «لا يدرى».

وفي صحيح مسلم مسلم: «لا يدرى حينئذ من هي» .

قال النووي في شرحه: «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو
وغيره: وهو تصحيف وصوابه: لا يدرى حسن من هي، وهو حسن بن مسلم. ووقع في البخاري على
الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق: لا يدرى حسن من هي. وقال في هامش البخاري
يحتمل أن يكون هذه المرأة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء».
من هامش ط.

رواہ البخاری فی الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة قول ابن عباس وجابر في هذا الحديث فلما فرغ نزل فأتى النساء يدل على أنه كان على مرتفع فنزل ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر فقال في ابتدائه ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوی الله ثم ذكر مضييه إلى النساء ولم يذكر لفظ النزول. ولكن في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ خطبهم بمنى يوم النحر على راحلته.

٦٢٠٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنا ابن المبارك أنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت أما قال بخطامها وأما قال بزمامها قال : أي يوم هذا وذكر الحديث.

آخر جاه في الصحيحين من حديث ابن عون وغيره عن ابن سيرين .

٦٢٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا نصر بن علي الجهمي ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال إسماعيل وقد رأيت أنا كاهل قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عيد على ناقة خرماء^(١) وحبشي ممسك بخطامها وروينا عن أبي جميلة أنه رأى عثمان بن عفان وعلياً والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم خطب يوم العيد على راحلته وعن أبي مسعود الأنباري أنه خطب يوم العيد على راحلته .

٦٢١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بکر ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمیر قال : رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعضه ولم يؤذن ولم يقم .

[٢٢] - باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر

٦٢١١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا عمرو بن خالد / الحراني ثنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن يزيد بن ٢٩٩ المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا صعد على المنبر سلم . تفرد به ابن لهيعة .

(١) الناقة الخرماء: التي لم ينشق ثقب أنفها.

[٢٣] - باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر
ثم قيامه وخطبته خطبتيين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة وقد
مضت الأخبار الثابتة فيها

٦٢١٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أباً أبو أحمد الحافظ النيسابوري أباً أبو بكر
محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني ابن عمار ثنا حاتم يعني ابن
إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم
الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فخطب ثم ينزل فيصلني فجمع وإن كان محفوظاً بين
ال الجمعة والعيددين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة .

٦٢١٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أباً الربع
ابن سليمان أباً الشافعي أباً إبراهيم بن محمد حدثي عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن
إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الإمام في
العيددين خطبتيين يفصل بينهما بجلسون .

[٤] - باب التكبير في الخطبة في العيددين

٦٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أباً الحسن بن
علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن أخبرني
عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص^(١) عن آبائهم عن أجدادهم أن
رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة .

٦٢١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أباً أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أباً
يعلى بن عبد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: كان عبد الله يكبر في
العيددين تسعأً تسعأً يفتح بالتكبير ويختتم به^(٢) .

٦٢١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أباً القاضي أبو بكر
أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا محزون بن سلمة ثنا الدراوردي
عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أنه قال من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على

(١) قال ابن التركماني : « عبد الرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفهم ابن معين ».

(٢) قال ابن التركماني : « ليس فيه التكبير في الخطبة ، فهو غير مناسب للباب ».

المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعاً حين يقوم ثم يدعوه يكبر بعدما بدأ له ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله تسعًا تترى إذا قام في الأولى تترى إذا قام في الخطبة الثانية.

٦٢١٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أباً الربيع أباً الشافعى أباً إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في تكبير يوم الأضحى والفتر على المنبر قبل الخطبة أن يتبع الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسعة تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام / ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحها بسبعين تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب . ٣٠٠

٦٢١٨ - وياحسناته قال أخبرني الشافعى أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاثة وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهري الكلام .

[٢٥] - باب الخطبة على العصا

٦٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أباً محمد بن أحمد بن الصدر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي جناب الكلبي ثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً في المصلى يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: إن أول منسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوساً أو عصا فاتكأ عليها فحمد الله وأثنى عليه .

[٢٦] - باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه والكف عن معصيته

٦٢٢٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاء ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون أبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ووعظهم وذكرهم ومضى متوكلاً على بلال فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقون فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفيع الخدين فقالت: لم يا رسول الله قال: إنك تکشن الشكاة وتکفرن العشير فجعلن يتصدقون من خواتمهن وقلائدhen وأقلبتهن يعطينه بلاً يتصدقون به .

كتاب صلاة العيددين / باب الاستماع للخطبة في العيددين

٦٢٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي عبد الملك بن أبي سليمان فذكره بنحوه من معناه إلا أنه قال ثم قام متوكلاً على بلاط فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء وقال في آخره فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلاط من أقراطهن وخواتمهن.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

[٢٧] - باب الاستماع للخطبة في العيددين

قد مضت الأخبار المستندة في الاستماع للخطبة في الجمعة والاستماع للخطبة في العيددين قياس عليه.

٦٢٢٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي بن الحمامي رحمه الله ببغداد أبا إسماعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن إسحاق ثنا يحيى الحمامي ثنا قيس ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال يكره الكلام في أربعة مواطن / في العيددين والاستسقاء^(١) ويوم الجمعة . وهذا موقف .

٦٢٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا سعيد بن حماد أبو عثمان أخوه نعيم بن حماد، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جرير . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا سعيد بن سليمان سعدويه، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جرير ، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى بهم انعید ثم خطب فقال: «منْ

(١) قال ابن الترمذى: «في سنته يحيى الحمامي عن قيس، ويحيى بن سلمة، أما يحيى بن عبد الحميد الحمامي فقال ابن نمير: كذاب، وقال أحمى: كان يكذب جهاراً ما زلت نعرفه يسرق الأحاديث، وقال السعدي: ساقط.

وأما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في «باب من زرع ارض غيره بغير إذنه» ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

وقال أحمى: ليس بشيء، وقال النسائي: متزوك، وقال السعدي، ساقط . ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في «باب ذبحة الم Gors» ضعيف . وفي كتاب ابن الجوزي قالا. يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متزوك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحتاج به».

أحب أن يقيم فليقم، ومنْ أحب أن يمضي فليمض».

لفظ حديث سعدويه . وفي رواية ابن حماد قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم العيد، فلما قضى صلاته قال: «منْ أحب أن يستمع الخطبة فليستمع، ومنْ أحب أن ينصرف فلينصرف».

٦٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس - يعني الدوري - يقول: سمعت يحيى - يعني ابن معين - يقول: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا خطأ، إنما هو من عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبد الله بن السائب.
قال الشيخ رحمة الله .

٦٢٥ - أخبرنا بصحة ما قاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى ، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرىء بالكوفة قالا: ثنا محمد بن علي بن دحيم ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد ثم قال: «منْ شاء أن يذهب فليذهب، ومنْ شاء أن يقعد فليقعد»^(١).

[٢٨] - / باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى

٣٠٢

٦٢٦ - أخبرنا علي بن عبدان ، أباً أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا شعبة ، أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبیر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري بطرس ، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقرىء بواسط ، ثنا أحمـد بن سنـان ، ثـنا وهـبـ بن جـرـيرـ ، ثـنا شـعبـةـ ، عن عـدـيـ ، عن سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، عنـ النـبـيـ ﷺـ:ـ أـنـ هـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـ لـمـ يـصـلـ قـبـلـهـ وـلـأـبـعـدـهـ ،ـ ثـمـ أـتـىـ النـسـاءـ وـمـعـهـ بـلـالـ ،ـ فـأـمـرـهـنـ بـالـصـدـقـةـ ،ـ فـجـعـلـتـ الـمـرـأـةـ تـلـقـيـ خـرـصـهـ وـتـلـقـيـ سـخـابـهـ^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال أبو نعيم هو اثبات من ابن المبارك ، وقد زاد ابن السائب فوجب أن تقبل زياته ، ولهذا أخرجه هكذا مسندًا الأئمة في كتبهم أبو داود والنسائي وابن ماجة والرواية المرسلة التي ذكرها البهقى في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضغفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه سداد الأسناد وهو ثقة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه أن الإمام مختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لأن ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لأمهه إلا ما خص به بدليل».

ورواه البخاري في «ال الصحيح» عن حجاج بن المنهاج وغيره، إلا أنه قال في رواية حجاج: فجعلت المرأة تلقى قرطها. وأحمد بن عبيد أحال روایته على رواية غيره. وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٦٢٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنّا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن - يعني ابن أبي عيسى - ثنا أبو نعيم، ثنا أبّان هو - ابن عبد الله البجلي - حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: خرجت مع ابن عمر يوم أضحى - أو يوم فطر - فخرج يمشي حتى أتى المصلى أظنه قال: فقدت حتى أتى الإمام، ثم صلّى وانصرف، ثم انصرف ابن عمر، فلم يصل قبلها ولا بعدها. قلت: يا ابن عمر، ما قدماها وما خلفها صلاة؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(١).

٦٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن أبي دارم الحافظ قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا جندل بن والق، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلّى ركعتين^(٢).

[٢٩] - باب المأمور ينتقل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه

٦٢٢٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أنّا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، / ثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلّي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنها حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيع جهنم، فإذا

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه دليل على أن المأمور أيضاً لا يصلّي قبلها ولا بعدها لأن ابن عمر كان مأموراً، فهو دليل على البيهقي وفي سند هذا الحديث أبّان البجلي، قال ابن حبان: كان من فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سنته ابن عقيل، قال البيهقي في «باب لا يتطهّر بالمستعمل»: أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته. ثم على تقدير صحته ليس فيه أيضاً دليلاً على خصوصية الإمام بذلك لما بيناه».

زالت الشمس فالصلاحة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صلية العصر فأقصى عن الصلاة حتى تغيب الشمس، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح»^(١).

٦٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سليمان التميمي قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال: وحدثنا سليمان التميمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلى يوم العيد قبل الإمام.

٦٢٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا أبو ذكري يا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلّي قبل خروج الإمام.

٦٢٣٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه. وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنباري : أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه يحلسون في المسجد حتى تطلع الشمس، يصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى . قال ابن أبي ذئب: فسألته، هل كانوا يرجعون إليه؟ قال: لا أدرى .

٦٢٣٣ - / وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس: أنه قال: كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد ولا يرجع إليه^(٢).

(١) قال ابن التركمانى: «هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل».

(٢) قال ابن التركمانى: «الصلاحة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى لا تعلق لها بصلاح العيد وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن أبي إسحاق سئل علامة عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يصلون قبلها وعن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي ﷺ وعن عمر عن الزهرى ما علمنا أحداً كان يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده».

ورويانا عن الأزرق بن قيس، ومن سمع ابن عمر في رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال: إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له^(١).

٦٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أئبأ أبو المثنى، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي ثنا الحسين عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلى يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام.

٦٢٣٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أئبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البليخي ببغداد، ثنا علي - يعني ابن مسلم الطوسي - ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عون الحارثي، ثنا عبد الله بن بريدة قال: رأيت أبي توضأ في يوم عيد، ثم صلى في أهله أربع ركعات، ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى، فدنا قريباً من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلى في أهله أربع ركعات لما راجع.

ورويانا عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام وعن عروة بن الزبير: أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد. وعن القاسم بن محمد أنه كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات. وعن محمد بن سيرين: أنه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات^(٢). وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها، وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد، وفي بيته، ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاحة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى^(٣)، وبالله التوفيق.

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه هذا المجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا أن ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه رض وفي الموطأ مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وإنما يقبل الله الحسنة إذا لم يخالف صاحبها النهي كالصلاة في الأوقات المكرورة فإنها وإن كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنبيه عنها ورواية الأزرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التميمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من أصحاب النبي صل يوم العيد قبل خروج الإمام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجال لابن عمر جاء ناس من أصحاب محمد صل فصلوا وجيئ فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احساناً احسنه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر سنده لينظر فيه، وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده».

(٣) قال ابن الترمذاني: «هذا الكلام ليس بجيد فإنه يدخل فيه الإمام ومذهبه أنه لا ينتقل كما مر، وقد صح أنه عليه السلام لم يتنقل قبلها ولا بعدها، والناس به أسوة، فيهذا يخص عموم إباحة الصلاة إذا ارتفعت الشمس».

[٣٠] - باب صلاة العيد بن سنة أهل الإسلام حيث كانوا

٦٢٣٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، وعمران قال: ثنا أبو سعيد عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر قال: صلاة الأضحى ركعتان، والفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، والمسافر ركعتان، تمام غير قصر على / لسان النبي ﷺ. ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ٣٠٥ عن زيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر^(١).

٦٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعرف الفقيه، وأبو الحسن بن أبي سعيد الاسفرايني بها قالا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام^(٢) في العيد. ويدرك عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة ف يصلى بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويذكر بهم كتكبيرهم.

وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الأضحى قال: يكف، وإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضاحي^(٣) إن شاء.

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الكلام أن رواية يزيد أيضاً مرفوعة، وقد خالف ذلك في أبواب الجمعة فذكرها موقفة إلى قوله: غير قصر، وليس فيها على لسان النبي ﷺ». ثم قال: ورواه الشوري عن زيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بأخره.

على أن النسائي وأبي داود وأبي حمزة وأبي حمزة ثقة رواية يزيد مرفوعة أيضاً. وانخرجه البهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث أبي نعيم عن سفيان عن زيد عن ابن أبي ليلى عن عمر وأخرجه النسائي من طريق الثوري كذلك قال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر فظهر بهذا أن الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه إلا أن صلاة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البهقي في الجمعة فقال باب صلاة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث أنها سنة أهل الإسلام حيث كانوا كما بوب البهقي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سنده نعيم بن حماد قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم. وقال أبو الفتح الأزدي وأبي عدوي، قالوا: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب».

(٣) قال ابن الترمذاني: «في المصنف لابن أبي شيبة: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن في أهل القرى، والسود يحضرهم العيد قال: كان لا يرى لأن يخرجوا فصلوا بهم رجل».

ومن عكرمة أنه قال: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

وعن محمد بن سيرين قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيد أن يمضي إلى الجبان، فيصنع كما يصنع الإمام.

وعن عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة.

[٣١] - باب خروج النساء إلى العيد

٦٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوهاب، أبا ابن عون، عن محمد بن أم عطية قالت: كنا أمرنا أن نخرج في العيدن العواتق ذوات الخدور، فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعائهم، ويعزلن مصلاهم.

أخرجه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون.

٦٢٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبا زياد بن الخليل التستري، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، / ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدن العواتق ذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعزلن مصلى المسلمين.

رواه مسلم في «الصحيح»، عن أبي الربيع الزهراني، ورواه البخاري عن الحجبي، عن حماد.

٦٢٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنисابور، وأبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم ببغداد قال: أبو زكريا، أبا حمزة بن العباس، وقال أبو علي: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل، ثنا عباس - يعني ابن محمد الدوري - ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا بأبي وأمي رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر، ويوم النحر، العواتق ذوات الخدور والحيض، فاما الحيض فيعزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: فقيل: يا رسول الله، أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ فقال: لتلبسها أختها من جلبابها.

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان.

٦٢٤١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أبا جدي يحيى بن منصور

القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار قال: إسحاق أبأ وقال ابن بشار: حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - عن أيوب، عن حفصة قالت: كنا نمنع عاتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصربني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع رسول الله ﷺ الشتى عشرة غزوة. قالت: وأختي معه في ست غزوات، قالت: وكنا نداوى الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت رسول الله ﷺ: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فتشهد الخير ودعوة المؤمنين» فلما قدمت أم عطية سألتها: هل سمعت من النبي ﷺ؟ قالت: نعم بابا، وكانت لا تذكر النبي ﷺ إلا قالت بابا^(١) سمعته يقول: «لتخرج العوائق وذوات الخدور والحيض، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتلزن الحيض المصلى» فقالت حفصة: فقلت: الحيض؟ قالت: أوليس تشهد عرفة، وتشهد كذا وتشهد كذا؟.

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب الثقفي.

٦٢٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا إسماعيل بن قبية، ومحمد بن حجاج الوراق، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أبأ أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العوائق والمخبأة والبكر، قالت: الحيض يخرجن، فيكِن خلف الناس يكبرن مع الناس.

رواه مسلم في «ال صحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم.

٦٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، أبأ شعبة، عن محمد بن النعمان، عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة: أن رسول الله ﷺ قال: وجوب الخروج على كل ذات نطاق.

[٣٢] - / باب خروج الصبيان إلى العيد

٦٢٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أبأ سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس قال: سأله رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع

(١) قوله باباً أصلحه بأبى، يقال: بابات الصبي إذا قلت له أفتديك بأبى، فقلبوا الياءً ألفاً كما في ويلتنا. من فتح الباري.

كتاب صلاة العيدين / باب خروج الصبيان إلى العيد

رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، ولو لا منزلتي منه ما شهدته من الصغر ، فأتي رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ، ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . قال : ثم أمر بالصدقة . قال : فجعلن النساء يشنن إلى آذانهن وحلوقهن ، فامر بلاً فتاهن ، ثم رجع إلى النبي ﷺ .

أخرجه البخاري في «ال الصحيح» من حديث سفيان قال : و قال محمد بن كثير .

٦٢٤٥ - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء ، أنساً أبو بكر محمد بن أحمد بن دلوية الدقاد ، ثنا محمد بن يزيد السلمي ، ثنا سلمة بن قيس ، ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عبد الرحمن بن عباس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين^(١) .

٦٢٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذاري ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا داود بن أبي الفرات ، ثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تحلى بني أخيها الذهب .

وهذا إن كان حفظه الراوي في البنين فيدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا ، وكان الشافعي رحمة الله يقول : ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ويلبسون الحلي والصبيح ، يعني : يوم العيد .

قال الشيخ : وكان مالك بن أنس رحمة الله يكرهه^(٢) .

(١) قال ابن التركماني : «ليس فيه خروج الصبيان» .

(٢) قال ابن التركماني : «أثر عائشة في سنته إبراهيم الصائغ قال أبو حاتم : لا يحتاج به ، ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال أبو حاتم : ليس بالمتين وتحليلة البنين مشكل لأنهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقاً قال عليه السلام : «مروهم بالصلاحة لسيع واضربوهم عليها لعشر». والصبي وإن لم يكن مخاطباً فوليه مخاطب فيمنع من الباشه ولهذا لما أخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كف كف ارم بها .

قال النووي في هذا الحديث : إن الصبيان يقوون ما توقف الكبار ويعنون من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال : الأصح جواز الباس الولي للصبي الحرير مطلقاً ونص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بما قدمنا ضعف هذا المذهب والأظهر تحريم مطلقاً وهو وجه للشافعية في غير العيد أو جوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم .

وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الدبياج لأنه لا خطاب عليهم غير أنه : إذا بلغ الصبي ستة يؤمر فيه بالصلاة وينهى عن لبس الدبياج حتى لا يعتاد ثم يذكر أثر عائشة ليس بمناسب للباب ، إذ ليس فيه خروجهم للعيد .

٦٢٤٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أئبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث، ثنا علي بن حكيم الأودي، أئبأ شريك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: رأى ابن عمر علىّ أوضاج فضة. فقال: إنك قد بلغت - أو كبرت - فالقلها عنك^(١).

[٣٣] - باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

٦٢٤٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

آخرجه البخاري في «ال الصحيح» عن محمد، عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بمعناه، ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح.

قال الشيخ: وقد روى عن أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٦٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أئبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، ثنا أبو يحيى زكريا بن داود الخفاف، ثنا أحمد بن عمرو الحرشي، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح فذكره بإسناده. وقال: إذا جاء إلى العيد رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه.

وقد روى عن يونس، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٦٢٥٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا أبو الأزهر. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنداني قالا: ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه.

وكذلك رواه محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، وقد أشار إليه البخاري في بعض النسخ.

٦٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن عصمة العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا محمد بن الصلت، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس بمناسب للباب أيضاً، وفي سنته أيضاً من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه شريك القاضي، قال البيهقي في «باب أخذ الرجل حقه» من يمنعه: «لم يحجج به أكثر أهل العلم».

قال البخاري : حديث جابر أصح^(١).

٢٠٩

٦٢٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في طريق ، ثم رجع من طريق آخر .

وفي رواية ابن وهب : كان يخرج إلى العيددين من طريق ، ويرجع من طريق أخرى .

٦٢٥٣ - أخبرنا أبو سعد المالياني ، أباً أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أباً أبو يحيى محمد بن سعيد الخريمي الدمشقي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال : حدثني أبي ، عن آبائه : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيددين سلك على دار سعد بن أبي وقاص ، وعلى أصحاب الفساطيط ، ثم بدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، ثم انصرف من الطريق الأخرى - طريقبني زريق - وذبح أضحيته عند طرف الرفاق بيده بشفرة ، ثم خرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبي هريرة إلى البلاط .

٦٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا أبو إسماعيل الترمذى ، ثنا ابن أبي مرريم ، ثنا إبراهيم بن سويد ، حدثني أنس بن أبي يحيى ، حدثني إسحاق بن سالم مولىبني نوفل بن عدي ، حدثني بكر بن مبشر قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ، فنسلك بطحان ، حتى نأتي المصلى فنصلى مع النبي ﷺ ، ثم نرجع إلى بيوتنا .

وكذلك رواه محمد بن إسماعيل البخاري ، عن سعيد بن أبي مرريم في غير «الجامع» .

٦٢٥٥ - ورواه حمزة بن نصیر ، عن ابن أبي مرريم فقال في الحديث : ثم نرجع من بطحان إلى بيوتنا . أخبرنا أبو علي الروذباري ، أباً محمد بن بكر ثنا أبو داود ، ثنا

(١) قال ابن الترمذى : «فيه نظر بل حديث أبي هريرة أصح لأن حديث جابر رواه عن فليخ يونس ، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة ، وروى حديث جابر عن فليخ أو تميلة أيضاً .

وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة لأن كلاً منها قد رواه بالطريقتين كما بين ذلك البهقى ، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن الصلة عن فليخ حديث أبي هريرة سالمه بلا تعارض ، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته فإن أباً مسعود الدمشقى ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليخ عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال أبو مسعود : فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة » .

حمزة بن نصیر - ذكره بزيادته^(١).

٦٢٥٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أبا الريبع، أبا الشافعي، أبا إبراهيم - يعني ابن محمد - حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده^(٢): أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل / فج أسلم، فدعائهم انصرف.

٣١٠

[٣٤] - باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره

٦٢٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يُحدِّث، عن أبي هريرة: أنه أصحابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد.

رواہ أبو داود فی «السنن» عن الربیع بن سلیمان، ورواه: عن هشام بن عمار، عن الولید، عن رجل من الفروین.

٦٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبا العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا سلمة بن رباء، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني. فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى، يصلي بهم لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم. قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث مخالف لمقصود البهقي لأنهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهى بطحان، وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والبكري في معجمهما ولفظ أبي داود فسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطحان فإن كان طريقها من غير بطئها فهو مناسب لمقصود البهقي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا أيضاً ليس مناسب للباب، وفي سنته إبراهيم الأسالمي، حاله مكشف وقد تقدم ذكره».

[٣٥] - باب الإمام يأمر من يصلّي بضعفة الناس العيد في المسجد

روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٦٢٥٩ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبي قيس يُحَدِّثُ، عن هزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلّي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر - أو يوم أضحى - وأمره أن يصلّي^(١) أربعاً.

ورواه الثوري، عن أبي قيس، ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحيّة المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنها.

٦٢٦٠ - فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس أبو الربيع قال: قال الشافعي: عن ابن عليه، عن ليث، عن الحكم، عن حتش بن المعتمر: أن علياً رضي الله عنه قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة، وركعتان للخروج.

قال: وقال الشافعي، حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلّي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين. / وكذلك رواه بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، غير أنه قال: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه أن علياً رضي الله عنه.

٦٢٦١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد، أبو أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقربي، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو غسان، ومعاوية بن عمرو

(١) قال ابن التركماني: «في سنته أبو قيس هو الأودي قال البيهقي في «باب لا نكاح إلا بولي». مختلف في عدالته.

وقال في «باب مس الفرج بظهر الكف». لا يحتاج بحديثه قال ابن حنبل.
وفي سنته أيضاً عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شيء، وفي رواية كذاب ابن كذاب».

(٢) قال ابن التركماني: «الظاهر أن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة أنه أراد تحيّة المسجد ومن قوله ركعتان للخروج أنه أراد ركعتي العيد، والظاهر أن الأمر ليس كذلك، وإنما أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى.

ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه هذا الحديث ولمفظه قيل لعلي: إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلّي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تأوله البيهقي».

- واللفظ لأبي غسان - قال: حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى قال: والخروج يوم العيدن من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض. زاد معاوية: لكن اخرجوها إلى المصلى ولا تجسو النساء.

[٣٦] - **باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجرب وقت نحر الإمام أن يعيد**

٦٢٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «منْ صلَّى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومنْ نسَّك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناق جذعة هو خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عنِّي؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»^(١).

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن هناد، وقتيبة، عن أبي الأحوص.

٦٢٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فقام فصل ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة، ثم نرجع فنتحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومنْ ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء. فقام خالي فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة. قال: «اذبحها ثم لا توفي جذعة بعدك» قال زبيد: فسمعت بعض أصحابنا أنه قال: عناق جذعة.

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن أبي نعيم، عن محمد بن طلحة، وأخرجه مسلم من حديث شعبة، عن زبيد.

(١) قال ابن الترمذاني: «مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلاة، وليس فيه تعرض لنحر الإمام لا لكيفية النحر، فهو غير مناسب للباب».

كتاب صلاة العيدين / باب من قال يكبر في الأضحى خلف ...

٦٢٦٤ - أخبرنا ابن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأسود سمع جندياً يقول: شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحى، فقال: «من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»، أخرجا في «الصحيح» من حديث شعبة.

[٣٧] - باب مَنْ قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر
إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع

استدلاًًا بأن أهل الأمصار تبع لأهل مني، وال الحاج ذكره التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يكون ذكره التكبير^(١).

٦٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو عاصم أئبأ ابن جريج، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ - واللفظ، لحديثه هذا - أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا محمد بن إسحاق - هو ابن خزيمة ثنا علي بن خشrum، أئبأ عيسى بن يونس، عن ابن جريج^(٢)، أخبرني عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ..

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، ورواه مسلم عن علي بن خشrum.

٦٢٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: خالد فلقيت أبا مليح فسألته، فحدثني به فذكر عن النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله».

(١) قال ابن الترکمانی: «هذا مجرد دعوى لا يعده دليل وبعد التسلیم مقتضاه أن يكون التکبیر من وقت رمي الجمرة وهو غداة يوم النحر بل يجوز الشافعیة تقديم الرمي من نصف ليلة النحر، وكلام البیهقی هنا ناقص وقد ذکر هو تماماً في كتاب المعرفة حکایة عن الشافعی وهو أن التکبیر إنما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تكون بعد انقضاض التلبية يوم النحر صلاة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضی على مذهبك نصف ليلة النحر وأول صلاة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب أن يكون ابتداء التکبیر خلف فجر يوم النحر ووجب أن يكون انتهاؤه عقیب العصر من آخر أيام التشريق لأن وقت الرمي بعد الزوال إلى الغروب».

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية السنده هكذا: «أئبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، ثنا علي بن خشrum، أئبأ عيسى بن يونس، عن ابن جريج».

رواہ مسلم فی «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٦٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال أبو عبيد، فحدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترج منى تكبيراً واحداً. ويدرك عن ابن عم عمر أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

٦٢٦٨ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أئبأ عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله المروزي - يعني محمد بن نصر - ثنا يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق^(١).

٦٢٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله، عن أبي عبد الله قال: ثنا أحمد بن عمرو النيسابوري، عن وكيع، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٢).

٦٢٧٠ - أخبرنا الشريفي أبو الفتح، أئبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الدبيلي، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر مَنْ حوله أن يكبروا، فلا أدرى تأول قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أو قوله: ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قال الشيخ: وروى عبد الحميد بن أبي رياح عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق^(١). وروى الواقدي

(١) قال ابن التركمانى: «وكان ذكر عن زيد بن ثابت. قلت: الرواية عنهم مختلفة، ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النحر يعني الأول. وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

(٢) قال ابن التركمانى: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الرواية عنه مختلفة، وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وذكره في «باب كيف التكبير» ولفظه: «إلى آخر أيام النحر».

كتاب صلاة العيددين / باب من استحب أن يتندىء بالتكبير . . .

بأسانيده : عن عثمان ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري نحو ما رويانا عن ابن عمر ، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر ، يبتذلون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق .

[٣٨] - باب من استحب أن يتندىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة

٦٢٧١ - استدلاً : بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أبا الربيع ، أبا الشافعي ، أبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبا أبو بكر بن إسحاق ، أبا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي : أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من مني إلى عرفة : كيف كتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، وغيره ، عن مالك .

٦٢٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، والحسن بن مكرم البزار قالا : ثنا يزيد بن هارون . وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا محمد بن يعقوب أبو عبدالله الشيباني ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، أبا يزيد بن هارون ، أبا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسین ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ / في غداة عرفة ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر . قال : قلت : والله لعجب منكم ، كيف لم تقولوا له ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

لفظ حديث أبي زكريا بن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله الشيباني رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله ، وغيره ، عن يزيد . وقد روى في ذلك ، عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضي الله عنهم .
أما حديث عمر .

٦٢٧٣ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالویہ ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحجاج قال : سمعت عطاء يحدّث ، عن عبيد بن عمیر قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد

صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

كذا رواه الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره، وقال: هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد: عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمني.

قال الشيخ: والمشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ولو كان عند عطاء، عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر، والله أعلم. وقد روي عن أبي إسحاق السبيبي أنه حكاه عن عمر، وعلى، وهو مرسل.

٦٢٧٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البليخي ببغداد، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو يوسف - يعني القاضي - ثنا مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر، وعلى، وابن مسعود. رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر، وعلى رضي الله عنهم فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الشيخ رحمه الله: أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك، فقد رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله موصولاً، ورواه جماعة عن ابن مسعود. وأما الرواية الموصولة فيه عن علي رضي الله عنه.

٦٢٧٥ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنساً عبد الله بن محمد، ثنا هناد، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

وكذلك رواه أبو جناب، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأما الرواية فيه عن عبد الله بن عباس.

٦٢٧٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوليه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنساً أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنساً أبو الحسن

محمد بن أحمد بن زهير القسيسي بطوس، ثنا علي بن سلمة - يعني اللبقي - ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو يعقوب الخراساني - يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - عن يحيى بن سعيد القطان، عن الحكم - فذكره بمثله، وزاد: يكبر في العصر ويقطع في المغرب.

٦٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين بن علي الحافظ، أئبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ يحيى بن سعيد، عن أبي بكار الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غدأة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. قال محمد بن رافع: فلقيت إسحاق بن إبراهيم فقلت: إن يحيى بن آدم حدثني عنك عن يحيى بن سعيد، فذكرت له هذا الحديث فحدثني كما حدثني يحيى بن آدم، قال أبو العباس: فأتيت / إسحاق فقلت: إن محمد بن رافع حدثني، عن يحيى بن آدم عنك، فحدثني كما حدثني محمد بن رافع. قال أبو العباس: فقلت لإسحاق: كم كتب عنك يحيى بن آدم؟ قال إسحاق: نحو ألفي حديث. وقد روى ذلك في حديث مرفوع بإسناد لا يحتاج بمثله.

٦٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن العhardt الفقيه، أئبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أئبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مسهر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة صلاة الغدأة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

قال يحيى بن أيوب: وحدثني عبد الرحمن بن مسهر بهذا الإسناد نحوه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتاج بهما، وقد رواه نائل بن نجيح، عن عمرو، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، وأبي جعفر، عن جابر، وفي رواية الثقات كفاية.

[٣٩] - باب كيف التكبير

٦٢٧٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا وهيب بن خالد، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعًا لم يحج ، ثم أذن الناس في الحج - فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم خرج إلى الصفا فقال: نبدأ بما بدأ الله به. وقال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» [البقرة: ١٥٨] قال: فرقى على الصفا حتى بدا له البيت، وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر. ثم يدعو بين ذلك قال: ثم نزل فمشى حتى إذا أتى بطن المسيل سعى حتى

أصعد قدميه في المسيل، ثم مشى حتى أتى المروءة فصعد حتى بدا له البيت، فكبّر ثلاثةً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. هكذا كما فعل - يعني على الصفا - ثم نزل.

ورويانا في حديث عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على عيشه خارجاً إلى سفر كبر ثلاثةً. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاثة تكبيرات، فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقاً أشبه بسائر سنن النبي ﷺ من الابتداء بها مرتين، وإن كان الكل واسعاً، وبالله التوفيق.

٦٢٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أباً أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر، لا يكبر في المغرب الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

كذا أخبرناه من كتابه ثلاثة نسقاً. ورواه الواقدي عنه، وعن جابر بن عبد الله^(١)، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري.

٦٢٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أباً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب - يعني ابن جرير - ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن في التكبير أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

ورويانا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكبر الله ثلاثة مرات.

٦٢٨٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أباً إسماعيل بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أباً معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان رضي الله عنه يعلمونا التكبير: يقول: كبروا: الله أكبر الله أكبر كبيراً. أو قال: كبيراً: اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولد من الذل، وكبّره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا. ثم قال: والله لتكبر هذه لا تترك هاتان، ولتكبرون شفعاً لهاتين.

[٤٠] - باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين

والذى يصلي سنة منفرداً وفي جماعة ويصلي نافلة، لقول الله جل شأنه ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فعم ولم يخص. وقال: ﴿إِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا

(١) قال ابن الترمذاني: «لا أدرى على من يعود هذا الضمير، وقال في كتاب المعرفة. وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله فذكره».

الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرأ» [البقرة: ٢٠٠] وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»، وأنه ﷺ كبر على الصفا وكان مسافراً.

وروينا عن ابن عمر، وأنس بن مالك في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة، وكانوا مسافرين. وعن أم عطية في الحيض يخرجن يوم العيد، فيكون خلف الناس يكبّرن مع الناس، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبّر يوم التحر، وكان النساء يكبّرن خلف أبيان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وكان الشعبي، وإبراهيم النخعي يقولان، هذا القول، وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبّر بمنى أيام التشريق خلف التوافل.

[٤١] - باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد^(١)

٦٢٨٣ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم، عن أبي بشر قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك قال - وكان أكبر ولده - قال: حدثي عمومه لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. هذا إسناد صحيح.

وبمعنىه رواه شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعمومه أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات^(٢)، وقد قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت ذلك قلنا به، وقلنا أيضاً: فإن لم يخرج بهم من / الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا: يصلى في

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا كلام ناقص، ومراده أنهم يشهدون آخر نهار الثلاثين أنهم رأوا الهلال البارحة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أعاد البهقي هذا الحديث في كتاب الصيام، وقال: إسناد حسن. وقد خالف قوله هذين فيما مر في «باب النهي عن فضل المحدث» فجعل مثل هذا الحديث منقطعًا وقد اطلنا الكلام معه هناك، وأبو عمير مجھول لا يحتاج به كذا قال ابن عبد البر وفي معلم السنن للخطابي.

قال الشافعي: ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فال بصير إليه واجب وصحح ابن حزم أيضاً سنه».

يومه بعد الزوال، وذلك: فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الريبع، عن الشافعي.

٦٢٨٤ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أنبا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا معن بن عيسى، ثنا محمد بن هلال التمار: أن عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا لعدهم من العد.

[٤٢] - باب القوم يخطئون الهلال

٦٢٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أبوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»^(١).

[٤٣] - باب اجتماع العيددين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة

٦٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا ابن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن موسى، أنبا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: مَنْ شاء أن يصلِّي فليصلِّ^(٢). وفي رواية عبد الله: سمعت معاوية وقال: «في يوم واحد» والباقي سواء.

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه علتان احدهما: أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار.

والثانية: أن جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية روه عن أبوب فوقوه على أبي هريرة وقد بينه الدارقطني في عمله وأخرج الترمذى عن المقبرى عن أبي هريرة قال عليه السلام: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

وقال: حسن غريب وأخرجه الشافعى في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وقال المزى في اطرافه: يروى من حديث عمرة عن عائشة وأخرجه الترمذى من حديث ابن المنكدر عن عائشة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة؛ ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة، وهو مروي عن عطاء ولم يقل به الشافعى ولا الجمهور، وما روى أن الرخصة مقيدة =

كتاب صلاة العيددين / باب اجتماع العيددين بأن يوافق . . .

٦٢٨٧ - / أخبرنا أبو سعد الماليبي، أبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن أبي سمينة، ثنا زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنه قد اجتمع عيدهم هذا والجمعة، وإنما مجتمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع، فلما صلى العيد جمع».

٦٢٨٨ - وحدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، أبنا أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، ثنا محمد بن المصنفي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحمصي، ثنا محمد بن المصنفي، ثنا بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون».

رواه أيضاً عبد العزيز بن منيب المروزي، عن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عبد العزيز موصولاً، وهو في التاريخ، ورواه سفيان الثوري، عن عبد العزيز فأرسله.

٦٢٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان أبي صالح قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ويوم عيد، فصلى ثم قام فخطب الناس، فقال: قد أصبتم ذكرأ وخيرأ، وإنما مجتمعون، فمنْ أحب أن يجلس فليجلس، ومنْ أحب أن يجمع فليجمع.

ويروى عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالى . وفي إسناده ضعف.

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع.

٦٢٩٠ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالَيْةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حِرْجٍ .

= بأهل العوالى فقد ذكر البيهقي فيما بعد أن إسناده ضعيف أو منقطع أو موقوف فظاهر أنه لم يذكر لحديث ابن أرقم علة ولا معارضأ .

وروي ذلك بإسناد صحيح، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيداً بأهل العالية موقفاً عليه.

٦٢٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الريبع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصل، ثم انصرف، فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة فليتظرها، ومنْ أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له.

٦٢٩٢ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن - يعني ابن سفيان - ثنا حبان، أئبأ عبد الله، أئبأ يونس، عن الزهري قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر، فصل قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيددين، أما أحدهما / فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد: ٣١٩ ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة، فصل قبل الخطبة، ثم خطب فقال: (يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يتضرر الجمعة من أهل العوالى فليتظر، ومنْ أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له).

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصل قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاثة. وعن عمر، عن الزهري، عن أبي عبيد - نحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن حبان بن موسى بطوله.

[٤٤] - باب عبادة ليلة العيد

٦٢٩٣ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أئبأ الريبع، أئبأ الشافعي، أئبأ إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد: عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: مَنْ قام ليلاً للعيد محتسباً فلم يمت قلبه حتى تموت القلوب.

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

قال: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد، لأن في صبحها النحر.

[٤٥] - باب ما روي في قوله الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك

٦٢٩٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أنباً أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، ثنا أبو علي أحمد بن الفرج المقرئ، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: لقيت واثلة بن الأسعف في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك. قال واثلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: نعم تقبل الله منا ومنك.

٦٢٩٥ - أخبرنا أبو سعد المالياني أنباً أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا عبد العزيز معاوية، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن واثلة قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: نعم تقبل الله منا ومنك.

أخبرنا أبو سعد المالياني قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا منكر، لا أعلم برويه على بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. قال الشيخ رحمه الله: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع، ولا أراه محفوظاً^(١).

٦٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد السلام البزار، عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين. فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا. وقد روي حديث مرفوع في كراهيته ذلك، ولا يصح.

٦٢٩٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنباً أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا نعيم بن / حماد، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله الناس في العيد: تقبل الله منا ومنك. قال: ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه. عبد الخالق بن زيد منكر الحديث، قاله البخاري.

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد».

كتاب صلاة الخسوف

[١] - باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس

٦٢٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرین قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، أئبأ سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة».

رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل.

٦٢٩٩ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أئبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ جرير ووكيع قالا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكهما آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه عبد الله بن عمرو، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكرة، عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى.

[٢] - باب الأمر بأن ينادي الصلاة جامعه

٦٣٠٠ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، وأبو الحسين محمد بن علي بن خثيش المقرئ بالكوفة قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، أئبأ أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن

كتاب صلاة الخسوف / باب كيف يصلى في الخسوف

الصلوة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلى عن الشمس.

رواہ البخاری في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن شیبان.

٦٣٠١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أباً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أباً الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين بأربع سجادات، ثم تشهد وسلم.

أخرجاه في «الصحيح» عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم.

[٣] - / باب كيف يصلى في الخسوف

٦٣٠٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباً الربيع بن سليمان، أباً الشافعي أباً مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي رحمه الله بيغداد، أباً أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا القعنبي، إملاء فيما فرأى على مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً قال: نحوا من سورة البقرة، ثم رکع رکوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول، ثم رکع رکوعاً طويلاً، وهو دون الرکوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم رکع رکوعاً طويلاً، وهو دون الرکوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم رکع رکوعاً طويلاً، وهو دون الرکوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله، رأيناكم تناولت شيئاً في مقامكم هذا، ثم رأيناكم تكعكعت فقال: «إني رأيت الجنة أو أریت الجنة - فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأریت النار فلم أر كاليلوم منظرًا أفظع منها، ورأیت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بکفرهن». قيل: يکفرن بالله؟ قال: «یکفرن

العشير، ويکفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهم الدهر، ثم رأى منك شيئاً قال: ما رأيت منك خيراً قط» لفظ حديث القعنبي.

وفي حديث الشافعي: قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، وكذلك في رواية إسحاق، عن القعنبي، ولم يذكر الشافعي قوله: «أفعض منها» والباقي سواء.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك.

٦٣٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: فرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكر وصف الناس وراءه، فاقترا رسول الله ﷺ القراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، ثم قام فاقترا القراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فاذعوا إلى الصلاة».

٣٢٢

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث عننسة، عن يونس بن يزيد، وزاد.

٦٣٠٤ - ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أباً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عننسة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وكان كثير بن عباس يُحدث أن ابن عباس يُحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.

٦٣٠٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا الرمادي، ثنا أحمد بن صالح - بهذا وزاد: فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح. قال: أجل إنه أخطأ السنة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ بْنَ هَبْرَةَ، وَزَادَ: فَقِلْتُ لِعَرْوَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَنْ يَأْتِيَنِي مَعَ هَاتَيْنِ الْزَّيَادَتَيْنِ.

٦٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدَ، ثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الْعَبَّاسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْمَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابَ يَخْبُرُ بِذَلِكَ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَقِلْتُ لِعَرْوَةَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَخْوَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْزَّبِيرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلِ صَلَةِ الصَّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ: أَجْلِ إِنَّهُ أَحْطَأَ السَّنَةَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابَ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مهران دون حديث كثير، ورواه مسلم، عن محمد بن مهران مع حديث كثير، دون قصة ابن الزبير.

٦٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَبْنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَبْنَا جَدِيِّ يَحْيَى بْنِ مُنْصُورِ الْقَاضِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيِّ، أَبْنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، وَلَكُنْهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصِلُوا وَتَصَدِّقُوا، وَادْكُرُوا اللَّهَ وَادْعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ إِنَّ أَحَدًا غَيْرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتَهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِبَكِيْتُمْ كَثِيرًا وَلِضَحْكِتُمْ قَلِيلًا، قَالَتْ: ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: أَلَا هَلْ بَلَغْتَ».

قال: وَحَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا عَبْدَةَ، ثَنَا هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ رَوَاهُ البخاري في «الصحيح» عن محمد، عن عبدة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا السَّرِيِّ بْنِ

خرزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقربي بيغداد، أثيناًًأحمد بن سلمان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعدب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذًا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غادة مرکبًا، فخسفت الشمس، فرجم ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف. فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعودوا من عذاب القبر.

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة.

٦٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أثيناً بشير بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمراً تحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنت يهودية فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله، إننا لنعذب في قبورنا. فقال كلمة «إنِّي عائذ بالله من ذلك» قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ يوماً في مركب وكشفت الشمس، فخرجت أنا ونسوة بين الحجر، فجاء رسول الله ﷺ من مركبته سريعاً حتى قام في مصلاه، فكبّر فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجدة طويلاً، ثم رفع ثم سجد سجدة طويلاً، وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجادات، قالت: فسمعته بعد ذلك يتعود من عذاب القبر، وقال: «إنكم تفتتون في قبوركم كفتنة المسيح أو كفتنة الدجال».

٦٣١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بإسناده، ومعناه.

رواه مسلم في «ال صحيح» عن ابن أبي عمر، إلا أنه لم يسوق المتن، وأحال به على رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وليس في رواية سليمان وصف السجود بالطول، رغم في رواية ابن عيينة كما ذكرنا.

٦٣١١ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد، أنباءً

أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتى القاضى، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ثم نودي الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلى عن الشمس فقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه.

رواہ البخاری فی «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن

أبی النصر، عن شیبان.

٦٣١٢ - / وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنباءً أبو بكر أحمد بن سلمان

النجاد قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه جميعاً، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى قيل لا يركع فركع، فأطال الرکوع حتى قيل لا يرفع فرفع، فأطال القيام حتى قيل لا يسجد ثم سجد، فأطال السجدة ثم رفع، وفعل ثم رفع، فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد، فأطال السجدة ثم رفع، و فعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس.

فهذا الراوى حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في رکعة،

وأبو سلمة حفظ ركعتين في رکعة وحفظ طول السجدة عن عائشة.

٦٣١٣ - وقد رواه مؤمل من إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث: ثم رفع رأسه

فأمال القيام حتى قيل لا يركع ثم رکع فأطال الرکوع حتى قيل لا يرفع: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان - فذكره بالاستنادين جميعاً مع هذه الزيادة، وقد أخرجه ابن خزيمة في «مختصر الصحيح».

٦٣١٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنباءً عبد الله بن جعفر بن

أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطیالسى، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم رکع فأطال ثم رفع فأطال، ثم رکع فأطال، ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع رکعات وأربع سجدة، وجعل يتقدم ويتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه فقال: إني عرضت

على الجنة والنار، فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطضاً نلتـه - أو قال: قصرت يدي عنه شك هشام - وعرضت على النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت فيها أبا ثمامـة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار ، وأنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، وأنهما آيتان من آيات الله يريكـمـوها ، فإذا انكسـفـا فصلوا حتى ينجلـي .

أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجهين عن هشام الدستوائي .

٦٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثـي عبد الله بن سعد البزار، ثـنا أبو بكر محمد بن إسحـاق، ثـنا الحسنـ بن محمدـ الزعـفرـانـيـ، ثـنا محمدـ بن إدـريـسـ الشـافـعـيـ، ثـنا يحيـيـ بنـ سـلـيمـ، عنـ عـبـيدـ اللهـ، عنـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـ الشـمـسـ خـسـفـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـصـلـىـ النـبـيـ ﷺـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ رـكـعـتـيـنـ.

وروى هذا الحديث أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ، عن يحيـيـ بنـ سـلـيمـ، فهو مما تفرد به يحيـيـ بنـ سـلـيمـ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، فيما مضـيـ كـفـاـيـةـ.

٦٣١٦ - حدثـنا أبو إسـحـاقـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـرـمـوـيـ الـفـقـيـهـ، أـنـبـأـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـقـاسـمـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ النـسـوـيـ بـهـاـ، أـنـبـأـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـحـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ، حدـثـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ، ثـناـ أـبـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ قـالـ: حدـثـيـ الـحـارـثـ بـنـ فـضـيـلـ الـأـنـصـارـيـ ثـمـ الـخـطـمـيـ، عنـ سـفـيـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـوـجـاءـ، عنـ أـبـيـ شـرـيـعـ الـخـزـاعـيـ قـالـ: كـسـفـتـ الشـمـسـ فـيـ عـهـدـ عـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـمـدـيـنـةـ وـبـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ: فـخـرـجـ عـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـصـلـىـ بـالـنـاسـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ وـسـجـدـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ، قـالـ: ثـمـ اـنـصـرـ عـشـمـانـ، فـدـخـلـ دـارـهـ وـجـلـسـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ إـلـىـ حـجـرـةـ عـائـشـةـ، وـجـلـسـنـاـ إـلـيـهـ فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ عـنـدـ كـسـفـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ، إـذـاـ رـأـيـتـ / قـدـ أـصـابـهـماـ فـأـفـزـعـواـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ، فـإـنـهـاـ إـنـ كـانـتـ الـتـيـ تـحـذـرـوـنـ كـانـتـ وـأـنـتـمـ عـلـىـ ٣٢٥ـ غـيـرـ غـفـلـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ كـتـنـمـ قـدـ أـصـبـتـمـ خـيـراـ أـوـ اـكـسـبـتـمـوهـ.

وكـذـلـكـ روـاهـ أـبـوـ خـيـشـمـةـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ.

٦٣١٧ - وأـخـبـرـناـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـقـرـيـ بـيـغـدـادـ، أـنـبـأـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـمانـ قـالـ: قـرـءـ عـلـيـ يـحيـيـ بـنـ جـعـفـرـ أـنـبـأـ عـبـدـ الـوـهـابـ، ثـناـ سـعـيدـ، عنـ قـتـادـةـ، عنـ عـزـرـةـ، عنـ الـحـسـنـ الـعـرـنـيـ: أـنـ حـذـيـفـةـ صـلـىـ بـالـمـدـائـنـ مـثـلـ صـلـاـةـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـكـسـفـ(١).

(١) قال ابن التركماني: «في سـمـاعـ الـعـرـنـيـ مـنـ حـذـيـفـةـ نـظـرـ، وـكـانـ يـنـبـغـيـ لـلـبـهـقـيـ أـنـ يـذـكـرـ أـوـلـاـ صـلـاـةـ اـبـنـ =

[٤] - باب مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصْلِي فِي الْخُسْفَ رُكُعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكُعَةِ ثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ

٦٣١٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أباً جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أباً محمد بن بكر، أباً ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني مَنْ أَصْدَقَ - يزيد عائشة - إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً يقوم قياماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركوعات وأربع سجادات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما، فإذا رأيتם كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي.

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، قال: في الحديث: حسبته يزيد عائشة، وفي رواية عبد الرزاق وجماعة عن ابن جريج ظنت أنّه يزيد عائشة.

٦٣١٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أباً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار جمياً، عن معاذ بن هشام - وهذا حديث إسحاق - وقال معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ ست ركعات في أربع سجادات. قلت لمعاذ بن هشام: أهو عن النبي ﷺ؟ قال: نعم بلا شك ولا مرية.

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن أبي غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام.

قال الشيخ: قتادة لم يشك في أنه عن عائشة، وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده، فرواه عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ^(١).

= عباس فإذا عرفت أحوال بصلاة حلقة عليها، وقد ذكرها فيما بعد، وستكلم على ذلك إن شاء الله تعالى، وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح أنه صلى ست ركعات في أربع سجادات، فظهر بهذا أن الرواية عنه في صلاة الكسوف مختلفة».

(١) قال ابن التركماني: «هذان حديثان أحدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنده فرواه لأن ابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة أنه كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم. سمعه عطاء منه فرواه عبد الملك فكيف يصل أحدهما بالأخر ويجعل إذ عبد الملك خالفهما، ولهذا أخرجهما مسلم معاً في صحيحه».

٦٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضايري

ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى الصولي إملاء سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن عبد الملك، عن عطاء،

عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم / بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ

٢٢٦ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجادات كبر ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوً مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر للسجود، فسجد الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوً مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر للسجود، فسجد سجدين، ثم قام فركع ثلاط ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول منها إلا أن يكون ركوعه نحوً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه، فقضى الصلاة، وقد طلعت الشمس فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي.

٦٣٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن

قييبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير (ح) وأبا أبو السوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الملك - فذكره بإسناده ومعناه، إلا

أنه قال: وركوعه نحو من سجوده، وزاد في تأخر الصفوف قال: حتى إذا انتهى إلى النساء، ثم زاد في آخر الحديث: «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، حتى جيء بال النار وذلك حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق متع الحجاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنه تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطةها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير.

قال الشيخ رحمه الله: مَنْ نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت روایة عروة بن الزبیر، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، وروایة عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، وروایة أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، إنما صلاؤها ركعتين في كل ركعة ركوعين^(١)، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسان لموت أحد، ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاؤها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، رحمهما الله تعالى.

[٥] - باب مَنْ أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات

٦٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات. قال أبو عبد الله : زادني أبو عمرو بن أبي جعفر فيه عن الحسن بن سفيان قال : وعن علي مثل ذلك.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وذكر فيه علياً.

٦٣٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنساً أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى ، عن سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم رکع، ثم قرأ ثم رکع، ثم قرأ ثم رکع، ثم قرأ ثم رکع، ثم سجد وفي الأخرى مثلها.

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى وغيره، عن يحيى القبطان. وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة.

وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صلاؤها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به ، عن طاوس^(٢).

(١) قال ابن التركماني : «قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب، وبذكره في الباب الذي يليه وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته».

(٢) قال ابن التركماني : «حبيب من الأئمة الأجلاء ولم أر أحداً عده من المدلسين، ولو كان كذلك فأخرج =

وقد روى سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجادات، فخالفه في الرفع والعدد^(١) جميعاً.

٦٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الريبع بن سليمان، أئبأ الشافعي قال: فقال - يعني بعض / من كان يناظره - روى بعضكم أن النبي ﷺ صلّى ثلاث ركعات في كل ركعة، قلت له: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه، والله أعلم غلطًا قال، وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات.

قلنا نعم أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاووساً يقول: خسفت الشمس فصلّى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجادات، فقال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس؟ قلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روى عن عبد الله بن أبي بكر، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلّى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٢)، وابن عباس لا يصلّي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله^(٣). وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن

= مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلّس فيه، وكذلك أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة».

(١) قال ابن التركماني : «مذهب الشافعى والمحدثين أن العبرة لما روى الراوى لا لما رأى، والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأى ابن عباس، ثم يقال له إن خالفت هذا الأصل واعتبرت رأيه وجب أن ترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلاته عليه السلام ركعتين في كل ركعة، وهي الرواية المذكورة أولاً ووجب أن تكون صلاة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وإن مشيت على الأصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعدل بها الرواية المرفوعة، ووجب أن ترجع الرواية المرفوعة التي فيها في كل ركعة أربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لأن فيها زيادة».

(٢) قال ابن التركماني : «سؤال السائل عجيب فإن رواية الأحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن أسلم لأنها مرفوعة فلا يحتاج إلى الترجيح، فكان الواجب أن يذكر الشافعى للسائل أن رواية ابن أسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج إلى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتاج إلى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لأن البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعى عن إبراهيم الأسلمى عن ابن أبي بكر عن عمرو أو صفوان، ولا أدرى من عمرو هذا وأما الأسلمى فمشكوف الحال».

(٣) قال ابن التركماني : «الشأن في صلاة رسول الله ﷺ فقد صح أنه صلّى في كل ركعة ثلاثة ركوعات، فرواية الأحول موافقة لذلك غير مخالفة».

عبد الله ، والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت روایة ثلاثة أولى أن تقبل^(١) ، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان . قال: فقد روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة . قلت: لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة^(٢) ، وأنه سوى بينهما ، فأحاديثها أكثر وأثبتت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبات .

قال الشيخ : وإنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير ، حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم ، وأراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، فإن ابن جرير خالقه فرواه عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، وقال أحمد بن حنبل : أقضى لابن جرير على عبد الملك في حديث عطاء^(٣) ، وفيما حكى أبو عيسى الترمذى رحمه الله في كتاب «العلل» عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله : أنه قال: / أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات .

قال الشيخ رحمه الله : وقد روي من وجه آخر ضعيف عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلة بن زفر ، عن حديفة .

(١) قال ابن الترمذى : «سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاووس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة أن يقول يروون خلاف ما روى طاووس ثم إن البيهقي لم يذكر روایة الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب ، ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق إلا روایة عطاء بن يسار وطاوس أجل منه» .

(٢) قال ابن الترمذى : «قد ذكر البيهقي فيما بعد أن ذلك ثابت عنه ثم ذكره بستنه وفي آخره: ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات .

وهذا اللفظ يقتضي أنه لا فرق عنده بين صلاة الخسوف والزلزلة لأن الكل آية .

(٣) قال ابن الترمذى : «هذا حديثان صحيحان أو دعهما مسلم صحيحه ، فكيف يسميان منقطعاً وغلطًاً وقطع البيهقي هنا عن الشافعى أنه أرادهما ، وفي كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان ، فقال: أظنه أراد بالمنقطع كذا وأحسبه أراد بالغلط كذا فذكر الحديثين ، وهذه العبارة أقرب ثم قول البيهقي «قاله عن عائشة بالتوهم» عجيب ، فإن البيهقي أورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه «حدثني من أصدق يربى عائشة» ولا تورى في هذا ، ولفظ مسلم ظنت أنه يربى عائشة وفي لفظ آخر له حسبته يربى عائشة وحسبته بمعنى ظنته والظن هو الطرف الراجح من طرف الحكم إذا لم يكن جازماً والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه فالظن قسم للوهم ، فكيف يجعل بمعنىه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قنادة عن عطاء عن قنادة عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مería ، وقال البيهقي هناك: «قناة لم يشك في أنه عن عائشة» .

فهذه روایة صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعاً وحديث ابن جرير عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعلل به حديث عبد الملك كما قدمنا .

٦٣٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أئبأ أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال : حدثني أبي عن ابن أبي ليلى ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس بالناس ، فقام فكب ، ثم قرأ ثم ركع كما قرأ ، ثم رفع كما ركع ، صنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد ثم سجد سجدين ، ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك ، ولم يقرأ بين الركوع .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحجج به ، وروي خمس ركعات في ركعة بإسناد لم يحجج بمثله صاحب «الصحيح» ولكن أخرجه أبو داود في «السنن»^(١) وهو .

٦٣٢٦ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أئبأ محمد بن أيوب ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وموسى بن الحسن بن عباد ، واللفظ لمحمد بن أيوب قالوا : أئبأ روح بن عبد المؤمن ، ثنا عمر بن شقيق ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن ربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، ثم سجد سجدين ، ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، ثم سجد سجدين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى تجلّى كسوفها .

ويذكر عن الحسن البصري أن علياً رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجادات^(٢) .

٦٣٢٧ - / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أئبأ الربيع قال : قال الشافعي حكاية عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن بذلك ، ويذكر عن علي رضي الله عنه أربع ركعات في ركعة .

(١) قال ابن التركماني : «لا يلزم من عدم احتجاج الشيوخين بإسناد أن يكون ضعيفاً وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث أن البيهقي قال في كتاب المدخل : وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركهما إليها دليل على ضعفها والحديث الذي ذكر أن أبا داود أخرجه هو من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ، وقد ذكر البيهقي فيما مضى في «باب الدليل على أنه ﷺ لم يترك أصل القنوت» حديثاً في سنده أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ثم ذكر عن أبي عبد الله هو الحاكم أنه قال : هذا إسناد صحيح وأبو العالية تابعي جليل أخرج له الجماعة فمقتضى هذا أن الحديث الذي أخرجه أبو داود صحيح» .

(٢) قال ابن التركماني : «ذكره في كتاب المعرفة وقال : رواية الحسن عن علي لم تثبت ، وأهل العلم بالحديث يرويها مرسلة . انتهى كلامه ، وحديث أبي المتقدم يقوى هذا المرسل ، ومذهب الشافعي أن المرسل إذا روي من وجه آخر مسندأً كان محتاجاً به» .

٦٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، ثنا الحكم بن عتيبة، عن حنش بن ربيعة قال: انكسفت الشمس في عهد علي رضي الله عنه قال: فخرج فصلى بمن عنده، فقرأ سورة الحج ويس لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة الحج، ويس، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات، وأربع سجادات، ثم قعد فدعا، ثم انصرف، فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس.

لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر، عن الحكم، فرفقه.

٦٣٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أبيوب، ثنا يحيى بن آدم، وأبو نعيم، وحفص بن عمر الطنافسي، قالوا: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن رجل يقال له: حنش، عن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى على رضي الله عنه للناس، فقرأ بياسين ونحوها، ثم ركع نحواً من قراءته السورة، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعوي بكر، ثم ركع قدر قراءته، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية / ففعل ك فعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعوي بكر حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

٣٣١

٦٣٣٠ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أبا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكلاني - وقال بعض حنش بن ربيعة - سمع علياً رضي الله عنه روى عنه سماع بن حرب، والحكم بن عتيبة يتكلمون في حديثه، وهو كوفي سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. قال أبو أحمد: وقال أبو عبد الرحمن النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: حنش بن المعتمر ليس بالقوى^(١).

(١) قال ابن التركماني: «هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزري وثقه أبو داود وأخرج له هو الترمذى والنمسائى وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المدى: حنش الذى روى عن فضاله هو حنش الصنعتانى وليس هذا حنش بن المعتمر الكلانى صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذى صلى خلف على صلاة الكسوف انتهى كلامه. وهو يدل على أنهما رجلان وأن راوي هذا الأثر هو ابن ربيعة وقد تقدم أن مسلماً أخرجا من حديث ابن عباس أربع ركعات في ركعة».

قال الشيخ : ومن أصحابنا مَنْ ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات ، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاثة ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل متهم ما حفظ وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الرکوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب «الخلافيات» وبالله التوفيق . والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح^(١) ، والله أعلم.

[٦] - باب مَنْ صلى في الخسوف ركعتين

٦٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ركعتين . رواه البخاري في «الصحيح» عن محمود عن سعيد بن عامر ، وهذا خبر عن صلاة رسول الله ﷺ يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام بدليل .

٦٣٣٢ - ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي قراءة عليه ببغداد ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري ، ثنا محمد بن نعيم ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوارث ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن / أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس فصلى بنا ركعتين ، فلما انكشف قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم» قال : وذلك أن ابناً له مات يقال له : إبراهيم ، فقال ناس في ذلك .

رواية البخاري في «الصحيح» عن أبي عمر ، عن عبد الوارث ، إلا أن أبي عمر لم يذكر قوله : «يُخَرِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبَادَهُ» وقد ذكره جماعة . وقوله في الحديث «فصلى بنا ركعتين» مع إخباره أن ذلك كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام ، يريد به ركعتين في كل ركعة ..

(١) قال ابن الترمذاني : «بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح لأننا قد قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة ، وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطئة بقية الرواية وفيما قاله أولئك لا ، وقال ابن رشد في القواعد الأولى : هو التخيير فإن الجمع أولى من الترجيح» .

كتاب صلاة الخسوف / باب من صلی في الخسوف ركعتين

ركوعين^(١)، كما أثبته ابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ورواه يزيد بن زريع، وغيره، عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث: «فصلى ركعتين كما تصلون».

٦٣٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد القاضي، أبا أبو سهل المهرجاني، ثنا داود بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أبا يزيد بن زريع، عن يونس فذكره بمعناه، وقال: «كما تصلون» إلا أنه لم يذكر موت ابنه عليه السلام، وصلاة الخسوف كانت مشهورة فيما بينهم، فأشار إليها، والله أعلم.

٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أبا محمد بن عيسى بن السكن، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أرمي بأسمهم لي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس، فنبذهن وقتلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، قال: فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن عمر القواريري، قوله: «فقرأ بسورتين وركع ركعتين» يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد روينا عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد فهو أولى بالقبول^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «قوله في رواية أخرى «فصلى ركعتين كما تصلون يأبى ذلك» وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلاتكم وتأول البيهقي قوله كما تصلون بأن صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فأشار إليها.

وقال في آخر هذا الباب: وألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الاخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام.

وقال فيما مضى في باب من صلی في كل ركعة ثلاثة ركوعات ومن نظر في هذه القصة وفي التي رواها أبو الزبير عن جابر أنها واحدة وأنه إنما قالها يوم توفي ابنه.

وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا أنه عليه السلام فلها مرات فإذا كانت القصة واحدة وإنما صلاتها عليه السلام يومئذ فمن أين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى أشار إليها بل أشار إلى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها رکوع واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلاة صلاتها من المكتوبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث النعمان وقيمة تصريح بذلك فإن صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلى في الخسوف وعزاه إلى البخاري فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل ذلك على أن الرکوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح وهذا قول والذي في بقية الأحاديث فعل والقول مرجع على الفعل وهذا الوجه أيضاً أثبته بأصول الصلوات فكان أولى^(٣).

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم أنهم أثبتو أكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه أن يقول بذلك، وأول راض سيره من يسيرها».

٦٣٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد / رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلى حتى انجلت، فلما انجلت قال: «إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظاماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آياتان من آيات الله، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة».

هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه، عن رجل، عن النعمان^(١)، وليس فيه هذه المفظة الأخيرة.

٦٣٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالدان، أبا أحمد بن عبد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلى ركعتين وسلم حتى انجلت الشمس، فقال: «إن أناساً من الجاهلية كانوا يقولون إذا كسف واحد منها إنما ينكسف لموت من عظاماء أهل الأرض، وإن ذلك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيت ذلك فصلوا».

ورواه الحارث بن عمير البصري، عن أيوب عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال فيه: «فجعل يصلى ركعتين، وسأل عنها حتى انجلت» ورواه الحسن، عن النعمان بن بشير خالياً عن هذه الألفاظ التي توهם خلافاً^(٢)، وخالياً عن لفظ التجلّي.

(١) قال ابن التركمانى: «آخرجه أبو داود والنمسائى وغيرهما عن أبي قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي «لم يسمعه منه» دعوى بلا دليل، ولو صرح الطريق الذى ذكره البيهقي وفيه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روایته، وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان».

(٢) قال ابن التركمانى: «يريد قوله فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة». وهذا مصح بالخلاف وليس بموهم كما زعم البيهقي. ثم رواية من نقص ليس بحججة بل من زاد الذي زاد مثبت».

٦٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرى، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ خرج مستعجلًا يجر رداءه، حتى أتى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت وقال: «إن أهل الجاهلية يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان / إلا لموت عظيم من عظماء الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل، ويحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهمما انكسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً».

هذا أشبه أن يكون محفوظاً^(١)، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

٦٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فصلى بهم ركعتين أطال فيما القيام، قال: وانجلت فقال النبي ﷺ: «إنما الآيات تخويفاً يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة».

لفظ حديث عبد الوارث، وليس في رواية وهيب تخويفاً، وزاد في أوله: «فخرج فرعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة» وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة، عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة.

٦٣٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت - بمعنى حديث موسى بن إسماعيل قال: حتى بدت^(٢) النجوم.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذه دعوى ولم أجده من صرخ بأن الحسن سمع من النعمان، وقال البرديجي الذي صح للحسن سمعاً من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمر بن جزء وهذا يقتضي أنه لم يسمع من النعمان».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو داود والنسياني من حديث أبي قلابة عن قبيصة قوله: لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة» دعوى، والسدن الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور، قال ابن الجوزي في كتابه: لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي بن الجنيد: مترونوك وقال النسياني: ضعيف وقد كان تغير رواه عن عباد ريحان بن سعيد قال أبو حاتم الرازي: =

فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليهما السلام، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من روایة مَنْ لم يثبته^(١) وبالله التوفيق.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله احتجاج من احتج بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم، وحديث سمرة بن جندب في معناه، وذلك يرد إن شاء الله تعالى، وحديث النعمان بن بشير، ثم رجح أحاديثنا بأن الجائني بالزيادة أولى أن يقبل قوله، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث^(٢)، وبأن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، عن الشافعي رضي الله عنه.

٣٣٥ [٧] - / باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس^(٣)

٦٣٤٠ - أخبرنا علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو مصعب (ح) وأبا علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي جميعاً، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة وفي روایة أبي مصعب: قرأ نحواً من سورة البقرة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

قال الشافعي: في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره^(٤).

= لا يحتج به، وقال البرديجي: أحاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أبي قلابة عن أنس مناكير، ثم لو صحي هذا السند الذي فيه الواسطة بين أبي قلابة وقيصنة لا يلزم من ذلك أنه لم يسمع من قبيصة».

(١) قال ابن التركمانى: «وكذا من روى في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأكثر».

(٢) قال ابن التركمانى: «فحينئذ يجب عليه أن يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لأنها جاءت من طريق صحيحة كما تقدم أو يخير المصلى كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه أيضاً أن يقول بتطويل السجود، كما قال بتطويل الرکوع لأنه صحي من حديث عائشة، وورد من حديث غيرها أيضاً وظاهر مذهب الشافعى أنه لا يطول السجود».

(٣) قال ابن التركمانى: «ذكر في الباب الذي يليه حديثاً صريحاً في الجهر، وأحاديث الباب فيها دلالة على الإسراء فكان المصير إلى ذلك الحديث أولى».

(٤) في ج: «يقيده بغيره».

٦٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً.

٦٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أباً أحمد بن سلمان قال: قريء على أحمد بن محمد بن عيسى البرتي وأنا أسمع، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد - يعني ثعلبة - رجل من عبد القيس، عن سمرة بن جندب أنه قال في خطبته - فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ في حسوف الشمس، قال: فاستقدم فصلى بالناس ونحن معه، فقام كأطول ما قام في مصلاه لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الثانية مثل ذلك.

٦٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد لأحمد بن يعقوب التقي، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار كل قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدين، ثم قام فأطّال القراءة، فحضرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران.

ورواه أبو داود عن عبد الله بن سعد في «كتاب السنن» إلا أنه قال: «في الركعة الأولى» بعد قولها «بسورة البقرة» وساق الحديث: ثم سجد سجدين، وفي ذلك دليل على أنه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام.

[٨] - باب من اختار الجهر بها

٦٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبد الصفار، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر وركع، وإذا رفع من قراءته كبر وركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، ثم تعاود القراءة / في صلاة الكسوف، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

رواه البخاري، ومسلم جمیعاً في «الصحيح» عن محمد بن مهران. قال البخاري :
تابعه سليمان بن كثیر، وسفيان بن حسین، عن الزھری في الجھر.
أما حديث سليمان بن كثیر.

٦٣٤٥ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أبا أبو المثنى، ثنا
محمد بن كثیر، أبا سليمان بن كثیر، عن الزھری، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فکبر، وكبر الناس، ثم فرأ فجھر بالقرآن وأطال.
وأما حديث سفيان بن حسین .

٦٣٤٦ - فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أباً أحمد بن سلمان،
أباً جعفر بن محمد قراءة عليه، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو إسحاق الفزاری، عن
سفيان بن حسین، عن الزھری، عن عروة، عن عائشة قالت: انكسفت الشمس - أو قال:
انخسفت الشمس - فصلی رسول الله ﷺ فجھر بالقراءة .
وقد روی عن الأوزاعی، عن الزھری .

٦٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا
العباس بن الولید بن مزید، ثنا أبي، ثنا الأوزاعی قال: حدثني الزھری، قال: أخبرني
عروة بن الزبیر، عن عائشة رضی الله عنها: أن رسول الله ﷺ فرأ قراءة طويلة يجهر بها في
صلاة الكسوف .

٦٣٤٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا أبو بكر أحمد بن كامل بن
خلف القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل - يعني السلمي - ثنا سعيد بن حفص حال النفيلي،
ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزھری، عن عروة، عن عائشة
رضی الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلی في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجادات،
فقرأ في الرکعة الأولى بالعنکبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم .

ورويانا، عن حنش، عن علي رضی الله عنه أنه جھر بالقراءة في صلاة كسوف
الشمس. وفيما حکى أبو عيسى الترمذی عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث
عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ جھر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث
سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها. قال الإمام أحمد رحمه الله: حديث عائشة
رضی الله عنها في الجھر ينفرد به الزھری . وقد روينا من وجه آخر عن عائشة، ثم عن ابن
عباس رضی الله عنها ما يدل على الإسرار بها، والله أعلم .

[٩] - باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع
الخسوف في العاشر من الشهر^(١)

٦٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم، ثنا الحسين بن فهم، ثنا محمد بن سعد قال: حدثني الواقدي: أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ودفن بالبقاء، وكانت وفاته في بني مازن عند أم بربعة بنت المنذر من بني النجار، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

٦٣٥٠ - وأئبأي أبو عبد الله الحافظ إجازة، أئبأ أبو الوليد، ثنا أبو بكر محمد بن خلف، ووكيع، ثنا إسماعيل بن مجمع، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن المنذر ابن عبيد، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين قالت: حضرت موت / إبراهيم ابن النبي ﷺ، فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس: هذا لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لا تنكس لموت أحد ولا لحياته» ومات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر.

٣٣٧

وكذلك ذكره الزبير بن بكار، فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله ﷺ بعده بستة سنة إحدى عشرة، وقد روينا في أخبار صحيحة أن الشمس خسفت يوم توفي إبراهيم بن نبي الله ﷺ.

٦٣٥١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو الأشعث، ثنا زهير بن العلاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم الجمعة يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف.

٦٣٥٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، أئبأ ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظتنا أنها هي .

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر بسند طائل».

[١٠] - باب الصلاة في خسوف القمر

٦٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أئبأ الحسن بن علي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

٦٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن الحاج الوراق، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ هشيم، عن إسماعيل - فذكره بمثله، إلا أنه قال: «يكشف».

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، ورويناه في أول هذا الكتاب من حديث جرير، ووكييع، عن إسماعيل وفيه: فإذا رأيتموهما فصلوا، وكذلك قاله عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

٦٣٥٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا».

رواه البخاري في «الصحيح» عن أصيغ، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب.

٦٣٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أئبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى أبو علي الأستدي، ثنا، أبو زكريا - يعني السيلحياني - ثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فصلى ركعتين ثم قال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا، واذكروا الله».

هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ، وقد استشهد البخاري برواية حماد بن سلمة، عن يونس.

٣٣٨

٦٣٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا / أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أبا يوسف، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر.

٦٣٥٨

٦٣٥٨ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الريبع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس: أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال: «إنما الشمس والقمر آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله».

[١١] - باب الخطبة بعد صلاة الكسوف

٦٣٥٩

٦٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر المقربي، أبا أحمد بن سلمان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعنبي . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطّال القيام، ثم رکع فأطّال الرکوع، ثم قام فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم رکع فأطّال الرکوع، وهو دون الرکوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الرکعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكربوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمّة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمّة محمد لو تعلمنون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً». رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلم القعنبي، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك .

٦٣٦٠

٦٣٦٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسين بن منصور ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي، فقلت:

ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية. قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشى، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما من شيء توعدونه لم أكن رأيته إلا قدرأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إليّ أنكم تفتتون في القبور قريباً - أو مثل فتنة المسيح الدجال، لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - يؤتني أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد هو رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيانات والهدى، فأجبنا واتبعنا ثلاثة مرات، فيقال له: قد كنا نعلم أنك كنت تؤمن به فنم صالحًا، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدرى أي ذلك، قالت أسماء: فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت.

قال أبو الفضل: وهذا لفظ حديث الحسين، رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن هشام.

٦٣٦١ - / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا زهير (ح) وأخبرنا محمد، ثنا علي بن حمذاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته، بينما أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس على قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدهنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله في أمته حدثاً، فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز فوافتنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس قال: فتقدمن فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، ثم رکع بنا كأطول ما رکع بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم فحمد الله تعالى وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: «يا أيها الناس، إنما أنا بشر ورسول الله فأذكركم الله إن كنتم تعلمون، إني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربِّي لما أخبرتموني حتى أبلغ رسالات ربِّي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أنني قد بلغت رسالات ربِّي لما أخبرتموني» قال: فقام الناس فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربِّك ونصححت لأمتك وقضيت الذي عليك، قال: ثم سكتوا فقال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه

الشمس وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظاماء من أهل الأرض، وأنهم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده، لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لا قون في دنياكم وأخراكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثة كذاباً آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى - لشيخ من الأنصار - وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سالف، ومنْ كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحضر المؤمنين في بيت المقدس فينزلون زلزالاً شديداً فيهزمه الله وجنوذه، حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرةلينادي : يا مؤمن هذا كافر يستر بي تعالى اقتله ، قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتافق شأنها في أنفسكم تساؤلون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً . وحتى يزول جبال عن مراسيها ثم على أثر ذلك القبض ، وأشار بيده ، قال : ثم شهدت خطبة أخرى قال : فذكر هذا الحديث ما قدمها ولا أخرها .

٦٣٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ، ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثنا أبو داود - يعني الحفري - عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عياد ، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ حين انكسفت الشمس خطب فقال: «أما بعد» .

[١٢] - باب ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الخسوف

٦٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، / ثنا أبوأسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله أرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيت منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

رواه البخاري ومسلم جمياً في «ال الصحيح» عن أبي كريب، عن أبيأسامة .

٦٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ،

ثنا إسماعيل بن قتيبة، وحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسف الشمس في عهد رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في صلاته قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُوهَا فكُبُرُوا وادعُوا الله وصلوا، وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لكم كثيراً ولضحكتم قليلاً ألا هل بلغت».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة. وروى هذا الحديث، عن الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ - نحوه، وقال فيه: «إذا أريتم ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا واعتقوا».

٦٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخازار، ثنا عاصم بن علي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث بن سعد - فذكره، ولفظ الإعتاق في رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة غريب، والمشهور عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أمر بذلك.

٦٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقربي ببغداد، أباً أحمد بن سلمان قال: قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: حدثنا أبو حذيفة، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة عند الكسوف.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، وغيره. قال البخاري: تابعه الدراوردي عن هشام.

٦٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراوي، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد - فذكره بمثل إسناده، قالت: أمر رسول الله ﷺ بعتاقة حين كسف الشمس.

٦٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أباً الحسن بن محمد بن إسحاق، أباً يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عثام بن علي، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر.

[١٣] - باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع

٦٣٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبارك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس / في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد - وذكر الحديث - .

٣٤١

آخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث عنبيبة، عن يونس، ورواه أبو موسى الأشعري، وأبو بكر وسمرة بن جنوب، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم في صلاته في المسجد.

٦٣٧٠ - وأخبرنا أبو القاسم بن محمد الأياطي المالكي ببغداد، ثنا عبد الله بن إسحاق الخراساني، ثنا يحيى بن جعفر بن الزريقان، أبا أبو أحمد الربيري، ثنا حبيب بن حسان، عن إبراهيم، والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: إنما انكسفت لموت إبراهيم، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فصلى بالناس فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

[١٤] - باب الدليل على أنه إنما يصلى صلاة الخسوف حتى ينجلي فإذا انجلى لم يتبدأ بالصلاحة

٦٣٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أباً محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمر، وثنا زائدة. (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، أباً محمد بن حيان، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن زيادة بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تكشف».

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، إلا أنه قال: «حتى تنجلي».

٦٣٧٢ - وأبا عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أباً أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: ثنا مصعب بن

المقدام ، ثنا زائدة قال : قال زياد بن علاقه ، سمعت المغيرة بن شعبة يقول : - فذكره بمثله .
وقال : « حتى تنكشف » .

رواه مسلم في « الصحيح » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير .
ورويانا في حديث أبي مسعود الأنصاري ، وأبي بكرة رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ في هذا
الحديث حتى يكشف ما بكم .

٦٣٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن سلمة المرادي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ - فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس كما مضى في حديث بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، وزاد في آخره : قال : وقال أيضاً ﷺ : « فصلوا حتى يفرج عنكم » ، وقال رسول الله ﷺ : « رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم ، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطضاً من الجنة حين رأيتمني جعلت أنقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمني تأخرت ، ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سبب السوائب » .

رواه مسلم في « الصحيح » عن محمد بن سلمة .

[١٥] - باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي

٦٣٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، أئبأ ابن ملحان . (ح) وأئبأ أبو عبد الله الحافظ ، / أئبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أئبأ ٣٤٢
أحمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكثير وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، وقام كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال فيكسدان في كسوف الشمس والقمر إنهما آيات الله لا ينكسدان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتواها فافزعوا إلى الصلاة .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير .

[١٦] - باب المنفرد يصلي صلاة الخسوف إذا لم يحضره إمام استدلاً بما مضى من أمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة

٦٣٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أئبأ الربيع ، أئبأ الشافعي ، أئبأ إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

[١٧] - باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف

٦٣٧٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أئبأ جدي يحيى بن منصور ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني منصور بن صفية ، عن أمها صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : فزع النبي ﷺ يوم كشفت الشمس فأخذ درعاً حتى أدرك برداه فقام الناس قياماً طويلاً يقوم ثم يركع فلو جاء إنسان بعدما رکع لم يكن رکع شيئاً ما حدث نفسه أنه رکع من طول القيام قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسمق مني قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره .

[١٨] - باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر

واحتاج الشافعي في القديم في ذلك بان زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى .

٦٣٧٧ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أئبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أئبأ أبو عروبة الحسين بن أبي عشر ، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحداً يصلي فدرى بها خطيب عمر الناس فقال أحدهم لقد عجلتم قالت ولا أعلم إلا قال لئن عادت لأنخرج من بين ظهريكم .

[١٩] - باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات

٦٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن أبي صفوان، ثنا حرمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبو حمزة هل / كان يصيّبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فبادر إلى المسجد مخافة القيمة.

٦٣٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أئبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ».

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية القاضي قال: سمعنا صوتاً بالمدينة فقال لي ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت، قال: فذهبت فوجدت صافية بنت حبي امرأة النبي ﷺ قد توفيت قال فجئت إلى ابن عباس فوجده ساجداً ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال: يالا أم لك أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء».

٦٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حبيب يعني ابن حسان، عن الشعبي، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هادا من السماء فافرعوا إلى الصلاة.

[٢٠] - باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف

٦٣٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أئبأ الريبع قال: قال الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول، عن قرعة، عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة

ست ركعات في أربع سجادات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة .

قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به . قال الشيخ رحمة الله : هو عن ابن عباس ثابت كما .

٦٣٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أئبأ معمراً ، عن قتادة ، وعاصم عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم رفع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم رفع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم رفع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجادات قال قتادة في حديثه هكذا الآيات ، ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات .

كتاب صلاة الاستسقاء

[١] - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

٦٣٨٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي في آخرین قالوا: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سَلِيمَانَ، أَبُو الشَّافِعِيِّ، أَبُو مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بالكوفة من أصل سماعه، أَبُو جَعْفَرِ^{٣٤٤} محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي العhin، ثنا القعنبي، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت سبل الناس وفي رواية الشافعي وانقطعت السبل فادع الله فدعنا رسول الله ﷺ قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت الماشي ، فقام رسول الله ﷺ فقال: «اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانجابت عن المدينة نجيات الثوب.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك.

[٢] - باب الإمام يخرج إلى المصلى إذا أراد أن يستسقى بصلة

٦٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنَ قَتِيَّةَ، ثنا يحيى بن يحيى ، أَبُو سَفِيَّانَ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٦٣٨٥ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أَبُو أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، ثنا جعفر الفارابي، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن أبي بكر

أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عميه عبد الله بن زيد الذي أرى النداء أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فذكر الحديث بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، قال البخاري: كان ابن عبيدة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار قال في التاريخ: قتل يوم الحرة عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري من بلحوث بن الخزرج المدني صاحب الأذان.

[٣] - باب الإمام يخرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً

٦٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت المدني، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حنبيل، عن أبيه أن الوليد أرسل إلى ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فأتيته فقالت: إنما تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: لا بل أرسل ابن أخيكم يعني الوليد وهو أمير المدينة يومئذ فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتك هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير فصلى ركعتين كما كان يصلی في العيدين.

٦٣٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أئبأ علي بن الحسين الصفار ببغداد، ثنا هارون بن إسحاق الهمданى، ثنا وكيع، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسليني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال له ابن عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متخشعًا متبدلاً متضرعاً متسللاً فصلى ركعتين كما يصلى في العيد ولم يخطب خطبتك.

[٤] - باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجز

٦٣٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطأة الفزارى، عن جبير بن نفير الحضرمي: أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

٦٣٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا قاسم بن أبي صالح الهمدانى بهمدان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن مسمر، عن طلحة، عن

مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال النبي الله ﷺ: «إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة بضعفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم». أخرجه البخاري من حديث محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن مصرف.

٦٣٩٠ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، أبدأ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثي سريج بن يونس، ثنا إبراهيم بن خثيم يعني ابن عراك بن مالك - عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لو لا شباب خُشّع وبهائم رُتعَ وشيخ رُضع وأطفال رُضع لُصبَ عليكم العذاب صباً».

إبراهيم بن خثيم غير قوي^(١)، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي.

٦٣٩١ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أبدأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبدان، ومحمد بن سعيد قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد - يعني ابن عمار بن سعد القرظ - حدثني مالك بن عبيدة - يعني ابن مسافع الديلي - عن أبيه أنه حدثه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لو لا عباد الله رُكْع وصبة رُضَّع وبهائم رُتعَ لُصبَ عليكم العذاب صباً، ثم لترضن رضاً».

[٥] - باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم^(٢)

٦٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا السهمي - يعني عبد الله بن بكر - ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

٦٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن فورك، أبدأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن معاوية، عن سعد الطائي، حدثني أبو المدلة سمع أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم

(١) قال ابن التركماني: «وأهل هذا الشأن أغاظلوا فيه القول، فقال النسائي: مترونك، وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب، وقال الجوزجاني: اختلط بأخره. ذكره صاحب الميزان، وذكر له هذا الحديث. والبهقى إلا من القول فيه لما لم يقع ذكره في إسناد هو حجة عليه، فلما وقع ذكره في مثل ذلك، وهو باب الكفالة بالبدن أطلق البهقى القول فيه بأنه ضعيف».

(٢) في المصرية: «دعوة الصائم».

حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول رب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

[٦] - / باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونواقل الخير رجاء الإجابة

٦٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدلي، وعلي بن الحسن الهلالي، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا فضيل بن مرزوق، [وأخبرنا أبو عبد الله، أبا علي بن عيسى، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب، ثنا أبوأسامة، ثنا فضيل بن مرزوق]^(١)، حديثي عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم» [المؤمنون: ٥١]. وقال: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وقد غذى بالحرام، فأنى يستجاب له».

رواہ مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب.

٦٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقْدَ بَارَزَنِي بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه، وما زال يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني عبدي أعطيته، ولئن استعاذه لأعيذه».

وذكر باقي الحديث، قد أخرجه في كتاب «الأسماء والصفات» مع تأويله، رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عثمان بن كرامة.

٦٣٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، أبا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء في كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا أمرؤ بينه وبين أخيه شحنة» قال: «فيقال انتظروا هذين حتى يصطلحا». وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن سهيل - فذكره بمعناه، إلا أنه قال: «انظروا هذين حتى يصطلحا مرتين». رواه مسلم في «ال الصحيح» عن زهير بن حرب، عن جرير.

٦٣٩٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أئبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أئبأ أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». . . .

كذا رواه بشير بن المهاجر.

٦٣٩٨ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، أئبأ أبو حاتم، ثنا معاذ بن أسد المروزي، أئبأ الفضل بن موسى السيباني، ثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد قط إلا سلط الله عليهم / عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم. أظنه قال: والقتل.

[٧] - باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيددين وأنه يصليها ركعتين كما يصلى في العيددين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد

٦٣٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو بكر عبد الرزاق، أئبأ عمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقى، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه واستسقى، واستقبل القبلة. زاد غيره فيه عن عبد الرزاق: ورفع يديه يدعوا فدعا واستسقى.

٦٤٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق فذكره بزيادته.

٦٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان الفزار، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت النعمان - هو ابن راشد - يحدث عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

تفرد به النعمان بن راشد، عن الزهرى .

٦٤٠٢ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، أبا أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني ، ثنا داود بن الحسين البهقي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أبا حاتم بن إسماعيل عن . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أبا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي وسمعته يحدث قال: أرسلني الوليد بن عقبة ، وهو يومئذ أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فأتيته فقلت إنما تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: لا ، ولكن أرسلك ابن أخيك ولو أنه أرسل ، فسأل ما كان بذلك بأس ، ثم قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متذللاً متوضعاً متضرعاً حتى جلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد . لفظ حديث إبراهيم بن موسى ، وحديث يحيى بن يحيى بمعناه ، إلا أنه قال الوليد بن عتبة . قال أبو داود السجستاني: الصواب ابن عتبة .

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث يوهم أن دعاءه كان قبل الصلاة . وقد رواه سفيان الثوري .

٦٤٠٣ - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان ، أبا سليمان بن أحمد اللخمي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى / ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قلت: فلان . قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متوضعاً متضرعاً متذللاً ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، وصلى ركعتين كما يصلى في العيد . قال سفيان: قلت للشيخ: الخطبة قبل الركعتين أو بعدها؟ قال: لا أدرى ، فهذا يدل

على أن هشاماً كان لا يحفظه، وقد رواه إسماعيل بن ربيعة بن هشام عن جده محالاً بها على صلاة العيدين.

٦٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن عثمان السكري، ثنا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ حين استسقى متخلساً متذللاً كما يصنع في العيدين.

ورواه عبد الله بن يوسف التنيسي، عن إسماعيل بن ربيعة بمعناه.

٦٤٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمذاذ العدل، ثنا هشام بن علي السدوسي، ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ بسبع اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات.

٦٤٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا أحمد بن عمرو يعني ابن عبد الخالق، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا روح بن عبادة، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال: مثل السنة في العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقى، فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وكبر فيما شتى عشرة تكيبة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، وجهر بالقراءة، ثم انصرف فخطب، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم استسقى. محمد بن عبد العزيز هذا غير^(١) قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى.

٦٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أئبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمّاك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل - ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وليس بيبي وبينه غير رجل - أو بيبي وبينه رجل - قلت: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال:

(١) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً من جنس ما تقدم أغلطوا القول فيه، قال البخاري: هو منكر الحديث وقال النسائي: مترونك الحديث، وضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له الحديث مستقيم».

تسع عشرة غزوة. قلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة. قلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسيرة أو ذات العشيرة.

[٨] - باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة

٦٤٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكرياء يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني / عباد بن تميم المازني : أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعوا الله ، واستقبل القبلة فحول رداءه، ثم صلى ركعتين . قال ابن أبي ذئب في الحديث: وقرأ فيهما . قال ابن وهب: يريده الجهر .

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن آدم بن أبي إيواس عن ابن أبي ذئب . وقال في الحديث: فصلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

وكذلك عن أبي نعيم عن ابن أبي ذئب . ورواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب، عن يonus وحده، ورواه الثوري ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب ، دون قوله: «ثم» وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري دون كلمة «ثم» ورواه معمر عن الزهري ، فوصف الصلاة أولاً ثم وصف تحويل الرداء والدعا ، والله أعلم .

٦٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حديثي محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حديثي خالد بن نزار، ثنا القاسم بن مبرور، عن يonus بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقد علّى المنبر فكبّر وحمد الله ، ثم قال: «إنكم شكونتم جدب دياركم واستيخار المطر عن أبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريده ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يترك في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يده ، ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين

وأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن صاحك حتى بدت نواجذه ، وقال : «أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله».

آخرجه أبو داود في كتاب «السنن» عن هارون .

٦٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق قال : خرج عبد الله بن يزيد الأنباري يستسقى ، وقد كان رأى النبي ﷺ ، وخرج فيمن خرج البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم . قال أبو إسحاق : وأنا معه يومئذ ، فقام قائماً على رجليه على غير منبر ، فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين ، ونحن خلفه ، يجهر فيهما بالقراءة لم يؤذن يومئذ ولم يقم .

رواوه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم ، عن زهير بن معاوية ، ورواه الثوري ، عن أبي إسحاق قال : فخطب ، ثم صلى ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق . قال : فصلى ركعتين ثم استسقى ، ورواية الثوري وزهير أشبه ، والله أعلم .

[٩] - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

٦٤١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبا أبو بكر أحمد بن جعفر القطبي ، ثنا عبد الله بن حنبل ، حدثني أبي ، أبا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى عباد بن تميم : أن عمه من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي / ﷺ خرج بالناس إلى المصلى ٣٥٠ يستسقى لهم ، فقام فدعا قائماً ، ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه فسقوها .

وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أبا أبو بكر الاسماعيلي ، أبا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان - فذكره بنحوه ، إلا أنه قال : فدعا الله قائماً وقال : «فاسقوا» .

رواوه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان .

[١٠] - باب استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء

٦٤١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا ، ومحمد بن عمرو الحرشي قال : أبا يحيى بن يحيى ، أبا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :

أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى وإنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجـه البخاري من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد.

[١١] - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

٦٤١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو محمد بن شوذب المقربي بواسطـ، ثـاـ أحمدـ بنـ سنـانـ، ثـاـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـدـيـ، عنـ سـفـيـانـ. (حـ) وأـخـبـرـناـ أـبـوـ الـحـسـنـ بنـ عـبـدـانـ، أـبـأـ أـبـوـ القـاسـمـ سـلـيـمانـ بنـ أـحـمدـ، ثـاـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ، ثـاـ أـبـوـ نـعـيمـ، ثـاـ سـفـيـانـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ، عنـ عـبـادـ بنـ تـمـيمـ، عنـ عـمـهـ قـالـ: خـرـجـ رسـوـلـ اللهـ ﷺ يـسـتـسـقـيـ فـحـولـ رـدـاءـهـ. وفيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـهـدـيـ: عـنـ النـبـيـ ﷺ: اـسـتـسـقـيـ وـحـولـ رـدـاءـهـ.

رواهـ البـخـارـيـ فيـ «الـصـحـيـحـ»ـ عنـ أـبـيـ نـعـيمـ.

[١٢] - باب وقت تحويل الرداء

٦٤١٤ - أـخـبـرـناـ عـلـيـ بنـ أـحـمدـ بنـ عـبـدـانـ، أـبـأـ أـحـمدـ بنـ عـبـدـ الصـفـارـ، ثـاـ إـسـمـاعـيلـ بنـ إـسـحـاقـ القـاضـيـ، ثـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـلـمـةـ، عنـ مـالـكـ. (حـ) وأـخـبـرـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ، ثـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ، أـبـأـ الرـبـيعـ بنـ سـلـيـمانـ، أـبـأـ الشـافـعـيـ، أـبـأـ مـالـكـ. (حـ) وأـخـبـرـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ، أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـفـقـيـهـ، ثـاـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ، ثـاـ يـحـيـىـ بنـ يـحـيـىـ، قـالـ: قـرـأـتـ عـلـىـ مـالـكـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ: أـنـهـ سـمـعـ عـبـادـ بنـ تـمـيمـ يـقـوـلـ: سـمـعـتـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيـدـ يـقـوـلـ: خـرـجـ رسـوـلـ اللهـ ﷺ إـلـىـ الـمـصـلـىـ فـاستـسـقـيـ وـحـولـ رـدـاءـهـ. حينـ اـسـتـقـلـ القـبـلـةـ.

رواهـ مـلـمـ فيـ «الـصـحـيـحـ»ـ عنـ يـحـيـىـ بنـ يـحـيـىـ.

[١٣] - باب كيفية تحويل الرداء

٦٤١٥ - أـخـبـرـناـ أـبـوـ عـلـيـ الروـذـبـارـيـ، أـبـأـ مـحـمـدـ بنـ بـكـرـ، ثـاـ مـحـمـدـ بنـ عـوـفـ قـالـ: قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ - يعنيـ الـحـمـصـيـ - عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـالـمـ، عـنـ الـزـبـيـديـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ - يعنيـ حـدـيـثـ الـزـهـرـيـ - عـنـ عـبـادـ بنـ تـمـيمـ، عـنـ عـمـهـ فـيـ خـرـوجـ النـبـيـ ﷺ إـلـىـ الـاسـتـسـقـاءـ قـالـ: وـحـولـ رـدـاءـهـ، فـجـعـلـ عـطـافـهـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـأـيـسـرـ، وـجـعـلـ عـطـافـهـ الـأـيـسـرـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـأـيـمـنـ ثـمـ دـعـاـ اللـهـ.

٦٤١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباً بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يُحدّث عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى يستسقى، فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين. وبإسناده قال: حدثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، / والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بهذا الحديث. قال المسعودي: فقلت لأبي بكر أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين أو جعل أعلى أعلاه؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

رواوه البخاري في «ال الصحيح» عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم روايته عن المسعودي، عن أبي بكر قوله مختصراً.

٦٤١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا المعلى بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد. (ح) وأباً أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه خمضة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلىها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه لفظهما سواء.

[١٤] - باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء

٦٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور إملاء، ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، حدثني إسحاق بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استسقى، رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحول رداءه ليتحول القحط.

كذا قال عن جابر، ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابرأ، وجعله من قول أبي جعفر

٦٤١٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أباً علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلح، ثنا جدي، ثنا إسحاق بن الطباع، عن حفص بن غياث - فذكره مرسلأ.

٦٤٢٠ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أباً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قال وكيع في قوله: «جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين» يعني: تحول السنة الجدبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال.

[١٥] - باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء

وأن يقول كثيراً ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١].

٦٤٢١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد - هو ابن مسلم، ثنا الحكم - هو ابن مصعب - ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه: أنه حدثه، عن أبيه عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

٦٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أئبأ أبو خليفة، ثنا العباس بن الفرج أبو الفضل الرياشي، ثنا الأصمعي، عن أبيه، عن أبي وجزة السعدي، عن أبيه قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقى، فجعل لا يزيد على الاستغفار، فقلت: ألا يتكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا.

٦٤٢٣ - أخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة، ثنا أبو الحسين مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي، ثنا الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعري، أئبأ عذر عن مطرف، عن الشعبي قال: أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه فصعد عمر المنبر فاستسقى، فلم يزد على الاستغفار، حتى نزل، فقالوا له: ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقى، فقال: لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر، ثم قرأ هذه الآية: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء / عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١] وقوله: ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ [هود: ٥٢] كذا وجدته في كتابي «بمفاتيح السماء». ورواه غيره عن مطرف، فقال: «بمجادح^(١) السماء».

٦٤٢٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أئبأ أبو منصور النضري، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا

(١) المجادح جمع مجادح، وهو النجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، أراد عمر إبطال الأنواء والتكذيب بها بأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجادح والأنواء.

سعید بن منصور، ثنا سفیان، وہشیم، عن مطرف، عن الشعوبی قال: خرج عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یستسقی فلم یزد علی الاستغفار، حتی رجع فقیل له: ما رأیناک استسقیت. فقال: لقد طلب المطر بمجادح السماء الذي یستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿استغفروا ربکم إله کان غفاراً یرسل السماء عليکم مدراراً﴾ [نوح: ١١] و﴿یا قوم استغفروا ربکم ثم توبوا إله یرسل السماء عليکم مدراراً﴾ [ہود: ٥٢].

[١٦] - باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه

٦٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا بسطام بن الفضل، ثنا أبو قتيبة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه أنه سمع ابن عمر یتمثل بشعر أبي طالب في النبي ﷺ: وأبيض یستسقی الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل رواه البخاري في «الصحیح» عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة.

٦٤٢٦ - قال البخاري: وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه - يعني ما أخبرنا أبو عمرو الأديب أباً أبو بكر الإسماعيلي أباً الحسن بن سفیان حدثی على بن سعید ثنا أبو النصر ثنا أبو عقيل - ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، حدثنا سالم، عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر یستسقی، فما ينزل حتى يجیش كل میزاب فأذکر قول الشاعر:

وأبيض یستسقی الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل
قال: وهو قول أبي طالب.

٦٤٢٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أباً أبو سعید بن الأعرابی، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانی، ثنا محمد بن عبد الله الانصاری، حدثی أبي عبد الله بن المثنی، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس - يعني عن أنس - أن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کان إذا قحطوا استسقی بالعباس بن عبد المطلب رضی اللہ عنہ فقال: اللهم إنا کنا نتوسل إليک بنبينا محمد ﷺ فتسقینا، وإنما نتوسل إليک الیوم بعم نبینا ﷺ فاسقنا فيسوقون.

رواہ البخاری في «الصحیح» عن الحسن بن محمد الزعفرانی وقال: عن أنس بن مالک من غير شك، وكأن ذکر أنس سقط من كتاب شیخنا أبي محمد رحمه اللہ، وقد رواه یعقوب بن سفیان وغيره عن الانصاری موصولاً.

[١٧] - باب الإمام يستسقي للناس فيسقينهم الله لينظر كيف يعملون في شكره

٦٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا علي بن ثابت، أربأً أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الصحنى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً / قال: اللهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميّة والجلود والظامام، فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد، إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فدعى رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبت عليهم سبعاً فشكى الناس كثرة المطر، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فانحدرت السحابة عن رأسه. قال: فاسقى الناس حولهم قال: لقد مضت آية الدخان وهو الجوع الذي أصابهم وذلك قوله عز وجل ﴿إِنَّا كَاشْفُ الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنْكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] آية اللزوم والبطشة الكبرى يوم بدر، وانشقاق القمر.

آخر جاه في «الصحيح» من أوجهه عن منصور، وأشار البخاري إلى رواية أسباط بزيادته التي جاء بها في الحديث من دعاء النبي ﷺ وإجابة دعوته .

[١٨] - باب الإمام يستسقي للناس فلم يسقوا فيعود ثم يعود حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي

٦٤٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أربأً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو الطاهر، أربأً ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخواراني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي، فيستحرسر عند ذلك ويدع الدعاء».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر، وأخر جاه من حديث أبي عبيد عن أبي هريرة مختصراً .

[١٩] - باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين

٦٤٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أربأً أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي،

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مثُل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى».

أخر جاه في «الصحيح» من حديث زكريا.

٦٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ النضر بن شمبل، ثنا موسى بن ثروان المعلم، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي قال: حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دعا لأخيه بظاهر الغيبة قال الملك الموكل به آمين ولد بمثل».

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم.

[٢٠] - باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر

٦٤٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أئبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا عبدالان بن عبد الحميد - يعني البهقي - ثنا عبد الأعلى بن حماد. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أئبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أئبأ محمد بن أبي بكر المقدمي. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أئبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، الصنعاني في مسجد الخيف قالوا: ثنا المعتمر - هو ابن سليمان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن ثابت، عن أنس قال: كان / رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمر الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسكنينا. فقال: «اللهم اسكننا اللهم استقنا» قال: وأيام الله ما نرى في السماء قرعة من سحاب، فأنشأت سحابة فانتشرت ثم أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عننا فتبسم النبي الله ﷺ ثم قال: «اللهم حولينا ولا علينا» ففتشعت عن المدينة، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة كأنها لفي مثل الإكليل.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ورواه مسلم عنه، وعن عبد الأعلى بن حماد.

٦٤٣٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد ابن سليمان، ثنا محمد بن الحسين، ثنا الحسن بن بشير، ثنا المعافق بن عمران، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً اشتكى إلى

رسول الله ﷺ هلاك المال، وجهد العيال. قال: فدعا الله فسقي، ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة.

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن الحسن بن بشران، وفيه مع ما مضى من حديث عبد الله بن زيد كالدلالة على أن ذلك إنما يسن في خطبة الاستسقاء دون خطبة الجمعة، والله أعلم.

٦٤٣٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أباً أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أباً علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، أخبرنى سعيد - يعني ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أخبر أن أبي لبابة يقول للسماء: أمدى يدعوا بالجدب لتفاق ثمرة نخله، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أرسلها حتى يسد أبو لبابة ثعلب مربده بردائه» فأرسل الله السماء، فلما صار السيل بثمر أبي لبابة وهو في المربد اضطر أبو لبابة إلى إزاره فسد به ثعلب المربد.

٦٤٣٥ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أباً أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن حماد الظهرياني بالري، أباً أبي، أباً السندي - يعني ابن عبدويه الدهكي - عن عبد الله بن عبد الله المدنى - هو أبو أويس - عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قال: استسقى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اللهم اسكننا اللهم اسكننا» فقام أبو لبابة فقال: يا رسول الله، إن التمر في المرابد. قال: وما في السماء سحاب نراه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسكننا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره» قال فاستهلت السماء فأمطرت وصلى بنا رسول الله ﷺ، قال: ثم طافت الأنصار بأبي لبابة يقولون له: يا أبو لبابة إن السماء والله لن تقلع أبداً حتى تقوم عرياناً فتسد ثعلب مربك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، قال: فقام أبو لبابة عرياناً فسد ثعلب مربده بإزاره، قال: فاقلعت السماء.

[٢١] - باب الدعاء في الاستسقاء

٦٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أباً إسماعيل بن / جعفر. (ح) وأباً أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل. (ح) وأباً أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر الفاريايبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، وإسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك. (ح) وأخبرنا: أبو عمرو، أباً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل - هو ابن جعفر - أخبرني شريك، عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء . ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» ثلاثاً. قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت قال أنس: فلا والله ما رأينا الشمس ستاً. قال: فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلعت فخرجننا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدرى.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلى بن حجر كلهم عن إسماعيل .

٦٤٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعود بن كدام ، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أنت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً مريعاً، عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار» فأطبقت عليهم. هكذا أخبرنا به في كتاب «المستدرك». وأخبرنا به في «الفوائد الكبير» لأبي العباس، فقال في الحديث: أنت النبي ﷺ هوازن فقال النبي ﷺ قولوا: «اللهم اسكننا» .

٦٤٣٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناوي ، ثنا أبو العباس الأصم - فذكره وقال: هوازن، ولم يقل: قولوا.

هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد، وكذا هو في نسختنا لكتاب أبي داود، وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يستقرره: رأيت رسول الله ﷺ تواكي، ثم فسره فقال قوله: تواكي معناه: التحامل إذا رفعهما ومدھما في الدعاء.

٦٤٣٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني مجاهد بن موسى ، ثنا محمد بن عبيد - فذكره على اللفظ الأول.

قال عبد الله : فحدثت بهذا الحديث أبي فقال أبي : أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسرور فنسخناه ، ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه أنكره من محمد بن عبيد فالنبي : فحدثناه يعلى أخوه محمد ، ثنا مسرور ، عن يزيد الفقير مرسلًا ولم يقل بوأكي خالقه .

٦٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أبناً محمد بن أيوب ، أبناً أبو عمرو ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السبط : أنه قال لکعب بن مرة - أو مرة بن کعب - حدثنا حديثاً سمعته من / رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ دعا على مصر ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد أعطاك ، واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم . فقال : «اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً مريضاً غدقًا طبقًا عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار» ، فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا .

٦٤٤١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ، أبناً أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن منجاح ، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، ثنا سليمان بن داود المنقري ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان الأشلي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : «اللهم اسكن عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بذلك الميت» .

وكذلك رواه علي بن قادم ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول - مرسلًا .

٦٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أبناً أحمد بن عمرو بن حفص . (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أبناً أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قالا : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا يعلى ، ثنا عبد الله بن جرأد : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : «اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً مريضاً توسع به لعبادك ، تغزو به الضرع ، وتحسي به الزرع» .

لفظ حديث أبي عبد الله ، وفي حديث ابن الحارث قال : ثنا يعلى بن الأشدق ، عن عبد الله بن جرأد^(١) قال : كان النبي ﷺ ، فذكره وزاد : «هنئاً مريضاً» .

٦٤٤٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أبناً

(١) يعلى بن جرأد مجھول لا يصح خبره لأنه من روایة يعلى بن الأشدق الكذاب ، والكلام في صحبة عبد الله بن جرأد كثیر ، قال ابن عبد البر : لا يعرف بغير روایة يعلى بن الأشدق عنه ، ويعلى ليس عندهم بالقوى . من لسان المیزان .

الربع، أئب الشافعي، أئب إبراهيم بن محمد، حدثي خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقيا رحمة ولا سقينا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الطراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا. هذا مرسلا.

[٢٢] - باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٦٤٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فبينما هو ﷺ يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد رسول الله ﷺ يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت فادع الله أن يحيسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال أنس: فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها إكليل.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد.

٦٤٤٥ - أخبرنا أبو صالح، أئب جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، وابن أبي عدي، عن سعيد / بن أبي عروبة. (ح) وأخبرنا أبو ٣٥٧ الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أئب الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي جميماً، عن ابن أبي عروبة، عن قنادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عنهما.

٦٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا، أئب يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال:رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه - يعني في الاستسقاء.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر.

٦٤٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن أيوب، أنبا أبو سلمة، وعلي بن عثمان قالا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استسقى فقال هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه. زاد علي: وهو على المنبر.

٦٤٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله أنبا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد، عن الحسن بن موسى.

[٢٣] - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

٦٤٤٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البغدادي بخاري، أنبا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول: أتى رجل أعرابي من أهل البدو رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعون، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون. قال: لما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لثق^(١) المسافر، ومنع الطريق.

أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أيوب بن سليمان.

[٢٤] - باب كراهة الاستمطار بالأنواء

٦٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربع بن سليمان، أنبا الشافعى، أنبا مالك. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضى، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهنى

(١) في نسخة دار الكتب «أبق المسافر».

وقد اختلفت متون الحديث في هذا النقطة، ففي البخاري بشق. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون بشق. وقال بعضهم نشق. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة. بشق أي تأخر ولم يتقدم. كذا في فتح الباري.

قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرؤن ماذا قال ربكم / عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما مَنْ قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١).

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، عن القعنبي، وابن أبي أويس، عن مالك، وكذلك رواه عبد العزيز الماجشون، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن صالح بن كيسان، ورواه الزهرى، عن عبيد الله عن أبي هريرة بمعناه، وكأنه سمعه منها.

٦٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا عمرو بن سواد، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله: أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟» قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو بن سواد، وغيره، ورواه أبو يونس، عن أبي هريرة بمعناه، وروي عن ابن عباس.

٦٤٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمارة، حدثني أبو زمبل قال: حدثني ابن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر» قالوا: هذه رحمة وضعها الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، فنزلت هذه الآية ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْاقِعِ النَّجُومِ﴾ حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ إِنْكُمْ نَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥].

رواه مسلم في «الصحيح» عن عباس بن عبد العظيم، عن النضر بن محمد.

٦٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعى رحمه الله في حديث زيد بن خالد الجهنى: أرى معنى قوله ﷺ

(١) الحديث رقم (٦٤٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠١٧) والشافعى في الأم (١/٢٥٢).

والله أعلم «إن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته» فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل، وأما منْ قال : «مطرنا بنوء كذا» على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً، فأما من قال «مطرنا بنوء كذا» على معنى مطرنا في وقت نوء كذا، فإنما ذلك كقوله «مطرنا في شهر كذا» فلا يكون هذا كفر، وغيره من الكلام أحب إلى منه أحب أن يقول : مطرنا في وقت كذا، قال : وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتاح، ثم يقرأ «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها» [فاطر: ٢].

قال الشافعي رحمه الله : وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم جمعة وهو على المنبر : كم بقي من نوء الثريا ، فقال العباس : لم يبق منه شيء إلا العواء ، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر ، فمطر مطرأ أحيس الناس منه .

قال الشافعي : وقول عمر رضي الله عنه هذا يبين ما وصفت ، لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا لمعرفتهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما قد جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات .

قال : وبلغني أن عمر بن الخطاب أرجف بشيخ من بني تميم غداً متكتئاً على عكا ، وقد مطر الناس ، فقال : أجاد ما أفرى المجدح البارحة ، فأنكر عمر قوله «أجاد ما أفرى المجدح لإضافته المطر إلى المجدح» .

قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا كله كلام الشافعي / رحمه الله ، والذي رواه عن بعض الصحابة في نوء الفتاح مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٦٤٥٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أبنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكر ، ثنا مالك أنه بلغه أن أبي هريرة كان يقول - فذكره .

والذي رواه أولاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو .

٦٤٥٥ - فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أبنا أبو بكر القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن سلمان الأغر مولى جهينة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة ثم يصيرون وأكثرون بها كافر ، يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا» .

قال محمد بن إبراهيم : فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب عن سلمان ، عن أبي هريرة فقال سعيد : نحن قد سمعنا ذاك من أبي هريرة ، وقد حدثني مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنَّهُ شَهِدَ هَذَا الْمَصْلِحَى مِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ عَامَ الرَّمَادِيِّ ، قَالَ : فَدَعَا النَّاسَ طَوِيلًا وَاسْتَسْقَى طَوِيلًا . وَقَالَ لِلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ : يَا عَبَّاسَ ، كَمْ بَقَى مِنْ نَوْءِ الشَّرِيَا؟ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ بِالْأَفْقَ بَعْدِ وَقْعَهَا سِبْعًا . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا مَضَتْ تِلْكَ السِّبْعَ حَتَّى أَغْيَثَ النَّاسَ . قَالَ الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

[٢٥] - باب البروز للمطر

٦٤٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أَنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، ثَنَانَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ الْفَرَا ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الْحَرَشِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامَ ، أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَرْقُوْبِهِ ، ثَنَانَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبِ النَّسْوِيِّ قَالُوا : ثَنَانَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى ، أَنَّا جَعْفَرَ بْنَ سَلِيمَانَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ أَنْسٌ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُصْبِحًا مَطْرًا ، قَالَ : فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ صُنِعْتِ هَذَا؟ قَالَ : «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(١).

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى ، وروي فيه عن ابن عباس .

[٢٦] - باب ما جاء في السيل

٦٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَمْرُو ، ثَنَانَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَّا الرَّبِيعُ ، أَنَّا الشَّافِعِيُّ ، أَنَّا مَنْ لَا أَتَهُمْ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيلَ قَالَ : «أَخْرِجُوكُمْ إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»^(٢).

هذا منقطع ، وروي فيه عن عمر .

٦٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيِّ بِيَبْغَدَادِ فِي الْحَرِّ ، حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ ، ثَنَانَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ ، ثَنَانَا جَعْفَرَ بْنَ عَوْنَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، ثَنَانَا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ صَاحِبِ الْجَارِ مُولَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الحديث رقم (٦٤٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠١٩) ومسلم في الصحيح (في الاستسقاء ، الباب ٢) وأبي داود في السنن (٥٠٠) وأحمد في المسند (١٣٣/٣).

(٢) الحديث رقم (٦٤٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٢٢) ، والشافعي في الأم (٢٥٢/١).

قال: مر بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آتياً من الحج ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوا من البحر، فإنه مبارك» ثم دعا بمناديل فنزلوا واغسلوا^(١).

[٢٧] - / باب طلب الإجابة عند نزول الغيث

٦٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثantan لا تردان أو قلما ترдан: الدعاء عند النداء، عند البأس حين يلهم بعضهم بعضاً».

قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر» وروى في ذلك عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، إلا أن عفير بن معدان على طريقة.

٦٤٦٠ - أخبرنا أبو نصر بن قنادة، أبا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا الهيثم بن خارجة أبو أحمد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

[٢٨] - باب ما جاء في تغير لون رسول الله ﷺ إذا هبت ريح شديدة أو رأى سحاباً

٦٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثیر، حدثني حميد: أنه سمع أنس بن مالك قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم.

٦٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، أبا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجماً ضاحكاً حتى أرى منه لهوته، إنما كان يتسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحًا عرف في وجهه فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاءً أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث غير مناسب للباب».

وجهك الكراهة. قال: «يا عائشة وما يؤمني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالرياح، وقد رأى قوم العذاب» وتلا رسول الله ﷺ **(فَلِمَا رَأَوْا عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوذِيْتُهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌنَا)** الآية. رواه ابخاري في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، وغيره، ورواه مسلم عن هارون بن معروف، وغيره كلهم عن ابن وهب.

[٢٩] - باب ما كان يقول عند هبوب الرياح وينهى عن سبها

٦٤٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنساً أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو طاهر، أنساً ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدثنا، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الرياح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» قالت: فإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه فعرفت عائشة ذلك منه، فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد»: **(فَلِمَا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوذِيْتُهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌنَا)** [الأحاف]: ٢٤.

/ رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي طاهر.

٣٦١

٦٤٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن كثير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ثابت بن قيس أحد بنى زريق: أن أبا هريرة.

قال: وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، أنساً أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، حدثني ثابت الزرقى: أن أبا هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج، فاشتدت عليه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حوله: ما الريح . فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغني الذي سأله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك فاستحثت راحلتي إليه حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله عز وجل ، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها واسألوا الله عز وجل خيرها، واستعينوا بالله من شرها».

[٣٠] - باب ما كان يقول إذا رأى المطر

٦٤٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنساً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا عبد الله بن مسلم، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن

صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعبي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، وإذا مطر سرّبه وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: «إنني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي» ويقول إذا رأى المطر رحمة.

وفي رواية معاذ: سرى وذهب عنه ذلك. رواه مسلم في «ال الصحيح» عن القعبي.

٦٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنساً أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صبّاً هنيئاً».

رواہ البخاری فی «الصحيح» عن محمد، بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه عقيل، عن نافع، ورواہ الأوزاعی عن نافع فقال فی الحديث: «اللهم اجعله صبّاً هنيئاً».

٦٤٦٧ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنساً أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع - ذكره بزيادته.

وقد استشهد البخاري بروايته، وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه، وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر ويشهد بقوله ما:

٦٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، أنساً العباس - يعني ابن الوليد بن مزيد - أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني رجل، عن نافع: أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة زوج النبي ﷺ ذكر هذا الحديث^(١).

٦٤٦٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنساً جدي يحيى بن منصور، ثنا

(١) قال ابن الترمذاني: «قد صرخ الأوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع، وكذلك أخرجه النسائي في اليوم والليلة، وتتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الأوزاعي هكذا أخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد ذكره، وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين، ولو صرخ الطريق الذي فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الأوزاعي منه بل يحمل على أنه سمعه منه ثم من رجل عنه».

أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبًا محمد بن بشر، ثنا مسرع، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى سحاباً أو مخيلة فرع، فإذا مطر قال: «اللهم سقياً نافعاً».

[٣١] - باب ما يقول إذا سمع الرعد

٦٤٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبًا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حجاج بن أرطأة، حدثني أبو مظفر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

٦٤٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البهقي، ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ثم يقول: «إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد».

٦٤٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أئبًا الربيع، أئبًا الشافعي، أئبًا ابن عيينة قال: قلت لابن طاوس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول: «سبحان من سبحت له».

قال الشافعي رحمه الله: بأنه يذهب إلى قول الله عز وجل («ويسبح الرعد بحمده») [الرعد: ١٣].

[٣٢] - باب الإشارة إلى المطر

يذكر عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليقض ولينعم.

٦٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أئبًا الربيع، أئبًا الشافعي، أئباني من لا أنهم، حدثني سليمان بن عبد الله، عن عروة بذلك، هو في المسند الذي خرجه ابن مطر وسمعناه من أبي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله، عن عويمير، عن عروة، وفي «المبسوط» الذي سمعناه من أبي سعيد بن عويمير «والصحيح» رواية أبي سعيد، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن سليمان بن عبد الله بن عويمير قال: كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب فقال: لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه.

أخبرنا محمد بن محمد، أئبأ أبو الحسين الفسوبي، ثنا أبو علي المؤذن، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة، حدثني جرير، عن محمد بن إسحاق - فذكره. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن بشار، حدثني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ نهى عن أن يشار إلى المطر.

هذا هو المحفوظ مرسلاً.

٦٤٧٤ - وقد أخبرنا علي بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن - يعني ابن أبي حسين - قال: يعني أبا عاصم: وأفادنيه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشار إلى المطر.
٣٦٣ وقد روی من وجه آخر ضعيف.

[٣٣] - باب ما جاء في الرعد

٦٤٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس أئبأ الربيع أئبأ الشافعي أئبأ الثقة أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسكن السحاب. قال الشافعي رحمه الله: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن.

٦٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن الصلت، ثنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة وسألة رجل عن قوله ﴿ويسْبَحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ قال: ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الإبل. وروى فيه عن علي رضي الله عنه.

٦٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا ابن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: الرعد ملك، والبرق مخرق من حديث.

٦٤٧٨ - ورواه حسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه قال: الرعد الملك: أخبرناه أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا حسن بن موسى فذكره.

٦٤٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو بكرقطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا

الشوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن أشعع، عن ربيعة بن الأبيض، عن علي رضي الله عنه قال: البرق مخاريق الملائكة.

[٣٤] - باب كثرة المطر وقلته

٦٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة بأن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً.

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن قتيبة.

٦٤٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن مكتوم، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما عام بأمطار من عام ولا هبت جنوب إلا سال وادي».

كذا روي مرفوعاً بهذا الإسناد، وال الصحيح موقوف.

٦٤٨٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أئبأ على بن عبيد، ثنا سفيان، عن الريتين، عن أبيه قال: قال عبد الله - هو ابن مسعود - ما عام بأكثر مطراً من عام، ولكن الله يحوله كيف يشاء.

٦٤٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أئبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد - هو ابن هارون - أئبأ سليمان - يعني التيمي - عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما من عام بأقل مطراً من عام، ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء، ثم تلا هذه الآية ﴿ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا﴾ [الفرقان: ٥٠].

[٣٥] - باب أي ريح يكون بها المطر

٦٤٨٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث شعبة.

٦٤٨٥ - [وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوسُفَ إِمْلَاءً، أَنَّا أَبُو سَعِيدَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ الْبَصْرِيَّ بِمَكَّةَ، ثَنَا الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدَ الزُّعْفَرَانِيَّ، ثَنَا أَبُو مَعاوِيَّةَ الْضَّرِيرِ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْعُودَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرَتْ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتْ عَادَ بِالدَّبُورِ»].

رواه مسام في «الصحيح» عن أبي كريب، وغيره، عن أبي معاوية^(١).

٦٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانِ، أَنَّا أَبُو سَهْلِ بْنَ زَيْدَ الْقَطَانِ، ثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ الْحَسْنِ الْحَرَبِيِّ، ثَنَا عَفَانَ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ﴿وَأَنْزَلَنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ [النَّبَا: ١٤] قَالَ: يَعْثُثُ اللَّهُ الرِّيحُ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَمْرُ فِي السَّحَابَ حَتَّى تَدْرُ كَمَا تَدْرُ الْلَّقْحَةَ، ثُمَّ تَبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَزَالِيِّ فَتُنْصَرِّبُ بِالرِّيحِ فَيُنْزَلُ مُتَفَرِّقًا.

٦٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَاً بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، أَنَّا الرِّبَيعُ، أَنَّا الشَّافِعِيُّ، أَنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ، أَنَّا سَلِيمَانُ، عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَرْسُلُ الرِّيحَ، فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَمْرُ فِي السَّحَابَ حَتَّى تَدْرُ كَمَا تَدْرُ الْلَّقْحَةَ ثُمَّ تَمْطَرُ.

٦٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَّا الرِّبَيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِلْغَنِي أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَبَتْ جَنُوبٌ إِلَّا أَسَالتَ وَادِيًّا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ: يَعْنِي إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا تَهْبَ بِشَرِّي بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ مِنَ الْمَطَرِ.

٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَوسُفَ، أَنَّا أَبُو سَعِيدَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ الْبَصْرِيَّ بِمَكَّةَ، ثَنَا سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ، ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بِرِيزْدَ بْنَ جُعْدَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي ذَرِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَعْيْ سَنِينَ مِنْ دُونِهَا بَابًا مُغْلَقًا، وَإِنَّمَا تَأْتِيكُمُ الرُّوحُ مِنْ خَلْلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فَتَحْتُمُ ذَلِكَ الْبَابَ لَأَدْرَتُمُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ عَنْدَ اللَّهِ الْأَزِيْبُ وَهِيَ عَنْدَكُمُ الْجَنُوبَ».

٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الْقَرْشِيِّ الْهَرَوِيِّ فِي

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ: ساقطٌ مِنْ نَسْخَةِ دَارِ الْكِتَبِ.
قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: «لَيْسَ بِمُنْتَسِبٍ لِلْبَابِ».

طريق مكة على شط الفرات، أبا أبو القاسم منصور بن العباس بن منصور، أبا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رفعه: «إن شاء الله تعالى أنه كان إذا اشتدت الريح يقول: اللهم لقحًا ولا عقيماً».

[٣٦] - باب ما جاء في سب الدهر

٣٦٥

٦٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»^(١).

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان وغيره.

قال الشافعي: في رواية حرملة وإنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار، وهذا الفتتان والجديدان فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فيجعلون الليل والنهار للذين يفعلان ذلك فيذمون الدهر، فإنه الذي يفينا ويفعل بنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر» على أنه الذي يفنيكم والذي يفعل بكم هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء وإنما تسبوا الله تبارك وتعالى، فإن الله فاعل هذه الأشياء.

قال الشيخ: وطرق هذا الحديث وما حفظ بعض رواته من الزيادة فيه دليل على صحة هذا التأويل.

٦٤٩٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أباً أحمد بن عبد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان قالا: ثنا ابن بكر، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

(١) الحديث رقم (٦٤٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥١) ومسلم في صحيحه (في الألفاظ من الأدب) .

رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بکير، ورواه مسلم عن حرمته عن ابن وهب.

٦٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ﴿يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهر﴾».

رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي.

٦٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو زكرياء العنبرى، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، ثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الدهر هو الذي يهلكنا، هو الذي يميتنا ويحيينا، فرد الله عليهم قولهم. قال الزهرى: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضهما». وتلا سفيان هذه الآية ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا إلا الدهر﴾ [الجاثية: ٢٤].

رواه مسلم «في الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم دون قول سفيان.

جماع أبواب تارك الصلاة

[٣٧] - باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر

٦٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ جرير. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أئبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة / بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سمعت جابر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

٦٤٩٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد، ثنا المجوز وهو الحسن بن سهل، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

٦٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أئبأ أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن أبي غسان، عن أبي عاصم بهذا اللفظ.

٦٤٩٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وكذلك.

رواه محمد بن عبد الله الرقاشي، عن حماد بن زيد.

٦٤٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصل كتابه قال: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أئبأ محمد بن أحمد أبو بكر بن حنب البغدادي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أئبأ زيد بن الحباب، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وفي حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - والباقي سواء، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وعن علي رضي الله عنه: مَنْ لَمْ يَصُلْ فَهُوَ كَافِرٌ. وعن عبد الله بن مسعود مَنْ لَمْ يَصُلْ فَلَا دِينَ لَهُ.

[٣٨] - باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح
به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة

٦٥٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد، أئبأ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن، وأتم رکوعهن وسجودهن وخشعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرْ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٦٥٠١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا

إسماعيل بن قتيبة، ثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم^(١) على الله».

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن عبد الله المسندي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٥٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سلمة بن شبيب، وعلي بن عبد الله قالا: ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، الليبي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاء رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه فجهه رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهيت عن قتلهم». لفظ حديث القطان.

٦٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو داود

(١) قال ابن الترمذاني: «لا يلزم من المقاتلة على الصلاة جواز قتل الممتنع عنها إذا لم يقاتل، فمن استدل على ذلك بقوله أقاتل فقد سها، إذ لا يلزم من المقاتلة القتل».

وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الخلاف في قتال أهل البغى» عن الشافعى أنه بحث هذا البحث وإن استدل البيهقي بأن العصمة ترتب على المجموع فلا ترتب على فعل بعضه. فهذه دلالة مفهوم والخصم ينزع في ذلك ولو سلمه فمنطق حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث يرجح عليه فثبت أن هذا الحديث غير مطابق لما أدعاه البيهقي من إباحة دم تارك الصلاة بلا جحود.

وكذا الكلام على حديث ابن عدي المذكور من بعد إذ مفهومه قتل من لم يصل، وكذا حديث أم سلمة وذكر الطبرى بإسناد له عن الزهري قال: إن تركها، لأنه ابتعد غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يرجع وكذا الذي يفطر في رمضان، قال الطبرى: وهو قولنا وإلينه ذهب جماعة من الأئمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وداود ذكره أبو عمر في الاستذكار».

سليمان بن الأشعث، ثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون»، فمن أنكر - قال سليمان قال هشام: بقلبه - فقد بريء ومَنْ كره فقد سلم لكن من رضي وتبع». فقيل: يا رسول الله، أولاً نقاتلهم؟ فقال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع سليمان بن داود.

كتاب الجنائز

[١] - باب ما ينبغي للكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب.

قال الله عز وجل ﴿فَلِمَّا كُنْتُ أَنْتَ مَوْلَى الْأَنْجَى فَلِمَّا كُنْتُ أَنْتَ مَوْلَى الْأَنْجَى فَلِمَّا كُنْتُ أَنْتَ مَوْلَى الْأَنْجَى فَلِمَّا كُنْتُ أَنْتَ مَوْلَى الْأَنْجَى﴾ [النساء: ٧٧] وقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا مَتَاعُ الْغَرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال: فيمن لم تحمد فعالهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلهمهم الأمل فسوف يعلمون ﴿الحجر: ٣﴾ وقال: ﴿وَانْقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ / مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] وقال: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا أَعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضٍ﴾ الآية: [آل عمران: ٣٠].

٦٥٠٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمة الله إملاء ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أ馬له علينا من حفظه ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار^(١) مثل ذلك».

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن موسى بن مسعود ، عن سفيان .

٦٥٠٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ، أبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا همام ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ خط خطوطاً وخط خططاً ناحية ، ثم قال : «هل تدرؤن ماذا هذا مثل ابن آدم ومثل المتمني ، وذلك الخط الأمل بينما يأمل إذ جاءه الموت» .

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم .

(١) الحديث رقم (٦٥٠٤) : أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧/٨) وأحمد بن حنبل في المستند (٤١٣ ، ٣٨٧/١).

٦٥٠٦ - وحدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني رحمة الله إملاء، أئبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنان الحرص وطول الأمل». قال البخاري: رواه شعبة، عن قتادة. فذكره، وأخرجه مسلم من حديث شعبة.

٦٥٠٧ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، أئبأ عبد الله، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنين: على جمع المال، وطول الحياة».

آخر جاه من حديث أبي هريرة.

٦٥٠٨ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، وأبو أحمد عبد الله بن الحسن المهرجاني قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يتغى إليهما مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». قال ابن عباس: فلا أدرى من القرآن هي أم لا.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج. وروينا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنهم كانوا يرونونه من القرآن حتى نزلت **﴿أَلَهُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ إِلَى آخِرِهَا﴾** [التكاثر: [.]

٦٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله» قالوا: ما من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال رسول الله ﷺ: «إعلموا أنه ليس منكم أحد إلا وما وارثه أحب إليه من ماله مالك ما قدمت وما وارثك ما آخرت». رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٦٥١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أئبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن مينا، / ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد:

٣٦٩

مالي مالي إنما له من ماله ثلات: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فامضى، وما سوى ذلك فهو ذاہب وتارکه للناس».

آخرجه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن محمد بن جعفر.

٦٥١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعلمون، فانقوا الدنيا وفتنه النساء».

آخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هـ سلمة، عن أبي نصرة.

٦٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أئبأ محمد بن محمد بن سليمان، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو المنذر - وكان ثقة - عن سليمان الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» قال: وقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من حسانتك لمساويك.

رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني^(١).

٦٥١٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهِ مَظْلَمةً لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُؤْدِهَا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دَرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذُهُ مِنْهُ وَأَعْطِيَ صَاحِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَتْ عَلَيْهِ».

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب بمعناه، إلا أنه قال: فليتحلل منه اليموم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم.

٦٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي، ثنا محمد بن حمير، حدثني أبو بكر بن أبي مريم.

(١) الحديث رقم (٦٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠/٨) والترمذى في سننه (٢٣٣٣) وابن ماجة (٤١١٤)، والبغوى في شرح السنة (٤/٢٣١).

وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن المبارك، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله المحافظ، أبا الحسن بن حليم المروزي، أبا أبو الموجه، أبا عبدان، أبا عبد الله، أبا أبو بكر بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكيس مَنْ دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». لفظ حديث محمد بن حمير، وفي رواية ابن المبارك قال: قال رسول الله ﷺ (١).

٦٥١٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الله بن نوح من أولاد إبراهيم النخعي بالكوفة، أبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أبا عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي شيبة - ثنا إسحاق بن منصور، عن أبي رجاء عبد الله بن واقد، عن محمد بن مالك، عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر حثا على القبر فاستدررت فاستقبلته، فبكى حتى بل الشري، ثم قال: «إخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا».

٦٥١٦ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقا، أبا أبو الحسن أحمد بن محمد - يعني ابن عبدوس - ثنا عثمان بن سعيد السجزي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أبا ابن الدراوري، حدثي عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَ دُنْيَا أَضَرَ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَ آخِرَتَهُ أَضَرَ بِدُنْيَاَهُ، فَآثَرُوا مَا يَقْنُونَ عَلَى مَا يَفْنِي».

[٢] - باب مَنْ بلغ ستين سنة فقد اعذر الله إليه في العمر

لقوله عز وجل: «أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير»

٦٥١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قد أعذر الله عز وجل إلى عبد آخر أجله حتى بلغ سبعين أو ستين سنة».

رواه البخاري في (ال الصحيح) عن عبد السلام بن مطهر، عن عمر بن علي ، وقال: (ستين سنة) وقال: تابعه أبو حازم، وابن عجلان، عن المقبري.

(١) الحديث رقم (٦٥١٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٤/١٢٤) والحاكم في المستدرك (١/١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٠٩، ٣٠٨).

كتاب الجنائز / باب من بلغ ستين سنة فقد أعتذر الله إليه في العمر . . .

٦٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ بالكوفة ،

أنبا أبو بكر بن أبي دارم ، ثنا أبو جعفر محمد بن نصر الصائغ ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، ثنا ابن أبي حازم ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من عمره الله ستين سنة فقد أعتذر إليه في العمر»^(١) .

٦٥١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو الحسين بن بشران قالا : أنبا عبد الله بن

محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرا ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سُتُونَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمَرِ» .

٦٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا

أحمد بن مهران ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : «أولم نعمرك ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» [فاطر : ٣٧] قال : ستين سنة .

هذا موقف ، ورواه إبراهيم بن الفضل المدني ، وليس بالقوى .

٦٥٢١ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا

إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن ابن أبي حسين المكي ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَبْلَ أَبْنَاءِ السِّتِينِ وَهُوَ الْعَمَرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : «أَوْلَمْ نُعْمَرْكُ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ» .

قال ابن أبي فديك : وحدثني الحسن بن عبد الله بن عطية عن حدثه ، عن ابن عباس

قال : يعني به الشيب .

٦٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامراني ببغداد ،

ثنا أبو علي الحسن بن عرفة العبد ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاريبي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينِ إِلَى السَّبْعِينِ ، وَأَقْلَمُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ» .

٦٥٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا علي بن

(١) الحديث رقم (٦٥١٨) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٤١٧/٢) والطبراني في التفسير (٩٣/٢٢) .

الحسن الدرابجardi ، ثنا عبد الله بن عثمان ، أئبأ ابن المبارك ، أئبأ عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»^(١) .

رواه البخاري في (ال الصحيح) .

٦٥٢٤ - عن مكي عن عبد الله بن سعيد . قال الإمام / أحمد رحمه الله : وفيما قرأت في ٣٧١ منامي على شيخنا أئبأ عبد الله رحمه الله فقلت له : أخبركم بكر بن محمد الصيرفي ورأيته بخطه في اليقظة أئبأ بكر بن محمد الصيرفي ، ثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا مكي بن إبراهيم ، أئبأ عبد الله بن سعيد : هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن .

[٣] - باب طوبي لمن طال عمره وحسن عمله

٦٥٢٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أئبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ، ثنا روح ابن عبادة ، ثنا حماد ، عن يونس ، وحميد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي ، أئبأ علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، ويونس ، وثبت ، عن الحسن عن أبي بكرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أي الناس خير؟ قال : «من طال عمره وحسن عمله» قيل : فأي الناس شر؟ قال : «من طال عمره وساء عمله» .

٦٥٢٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أئبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس الكندي ، عن عبد الله بن بشر قال : جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ يسألانه ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أي الناس خير؟ قال : «من طال عمره وحسن عمله» وقال الآخر : يا رسول الله ، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي ، فأخبرني بأمر أتشبث به . قال : «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله» .

٦٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أئبأ مكرم بن أحمد القاضي ، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، ثنا أبوبكر بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال قال : قال زيد بن أسلم قال : محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال

(١) الحديث رقم (٦٥٢٣) أخرجه الترمذى في سننه (٢٣٠٢) وابن ماجة في السنن (٤١٧٠) وأحمد بن حنبل في المسند (١/٣٤٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٢٤٣) .

رسول الله ﷺ: «ألا أئيكم بخياركم من شراركم؟» قالوا: بلى، قال: «خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم عملاً».

٦٥٢٨ - وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله محبوب بن عبد الله النيسابوري، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنساً جعفر بن عون، أنساً محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله . قال: «أطولكم أعماراً وأحسنكم عملاً».

٦٥٢٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث، عن عبد الله بن ربيعة قال: سمعت عبيد بن خالد يقول: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل أحدهما وبقي الآخر، ثم مات فصلوا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلت؟» قالوا: دعونا الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه ويلحقه ب أصحابه. فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وأين عمله بعد عمله؟» - قال: وأظنه قال: «أين صومه بعد صومه؟» - والذي نفسي بيده للذى بينهما أبعد ما بين السماء والأرض» قال عمرو بن ميمون: فأعجبني هذا الحديث لأنه أنسد لي.

٦٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان يوم الجمعة لثلاثة بقين أو نحوه من شعبان سنة خمس وستين ومائتين، ثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وحية بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن أبيأسامة بن الهاد أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي حدثه، عن / أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن طلحة بن عبيد الله التميمي : أن رجلين من بلى قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما معاً وكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي . قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة في النوم إذ أنا بهما، فخرج خارج من الجنة فأذن للذى مات الآخر منهما ثم رجع فأذن للذى استشهد، ثم رجع إلى فقال: ارجع، فإنه لم يأن لك. فأصبح طلحة فحدث الناس، فعجبوا ببلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» قالوا: يا رسول الله ، هذا الذى كان أشد الرجلين اجتهاداً، فاستشهد في سبيل الله فدخل الآخر الجنة قبله . قال: «أليس قد مكث هذا بعده سنة وأدرك رمضان فصامه» قالوا: بلى . قال: «وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة» قالوا: بلى ، قال رسول الله ﷺ: «لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض». تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

[٤] - باب ما ينبغي للكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض

والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات

٦٥٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: دخلت على النبي ﷺ فإذا هو يوعك فمسسته، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً. قال: «أجل إني أوشك كما يوعك رجال منكم» قال: قلت: لأن لك أجرين؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصبه أذى من مرض سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها».

٦٥٣٢ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنساً يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش - فذكره بمعناه وقال: فوضعت يدي عليه.

رواه مسلم في (ال الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش.

٦٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنساً الربيع بن سليمان المرادي، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني - قال الربيع: حدثنا وقال بحر: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن أبا سعيد الخدري دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال أبو سعيد: ما أشد حر حماك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويساعدنا على الأجر» ثم قال: يارسول الله، من أشد الناس بلاء قال: «الأنبياء» قال: ثم من قال: ثم العلماء. قال: ثم من؟ قال: «ثم الصالحون كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها ويبتلى بالعمل حتى يقتله وأحدهم أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء».

٦٥٣٤ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وهشام، وحماد بن سلمة، كلهم عن عاصم بن بهلة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا

الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شبيان بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: مَنْ أَشَدُ النَّاسَ بِلَاءً؟ قال: «النبيون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان صلب الدين أشد بلاء، وإن كان في دينه رقة ابتدأ على حسب دينه، فما تبرح البلايا على العبد حتى تدعه يمشي / على الأرض ليس عليه خطيبة».

٦٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أئبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي قال: سمعت محمد بن قيس بن مخرمة يحدث، عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿مِنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] شق ذلك على المسلمين، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا وأبشروا، فإن كل ما أصاب المسلم كفارة له، حتى الشوكة يشاكلها أو النكبة ينكبها».

رواه مسلم في (الصحيح) عن قتيبة، وغيره، عن سفيان.

٦٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مِنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ أكل سوء عملنا به جزينا؟ فقال: «غفر الله لك يا أبي بكر ثلاث مرات ألسنت تمرض؟ ألسنت تحزن ألسنت تنصب ألسنت تصيبك البلاء؟» قال: قلت: نعم. قال: « فهو ما تجزون به في الدنيا».

٦٥٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي علي السقا الاسفاراني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الله يهمه إلا كفر الله به من سيئاته».

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبيأسامة. وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن محمد بن عمرو.

٦٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنني . (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أئبأ أبو محمد المزنني، أئبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها»^(١).
رواه البخاري في (ال الصحيح) عن أبي اليمان.

٦٥٣٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أئب إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق أئب معمراً، عن الزهري. ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكلها». لفظ حديث يونس بن يزيد. وفي رواية عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه، حتى الشوكة يشاكلها أو النكبة ينكبها». رواه مسلم في (ال الصحيح) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن الزهري.

٦٥٤٠ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مؤمن تشوكه شوكة فما فوقها إلا حط الله عنه بها خطيبة ورفع له بها درجة».

٦٥٤١ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أئب الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ح قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، أئب أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئب أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيبة».
رواه مسلم في (ال الصحيح) عن أبي بكر وإسحاق.

٦٥٤٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أئب أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أئب أبو غسان، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، أئب واصل مولى أبي عبيدة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: أتينا أبا عبيدة نعوده وعنده امرأة نحيفة. قال: فقلت: كيف بات؟ قال: بات بأجر. قال أبو

(١) الحديث رقم (٦٥٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٧) ومسلم في صحيحه (البر والصلة ٤٩) وأحمد في المسند (٨٨/٦).

كتاب الجنائز / باب ما ينفي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر . . .

عيادة: ما بت بأجر. قال: فسكت القوم، فقال: ألا تسألوني عن الكلمة؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فتسألك. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فليس بعذابة، ومن أنفق نفقة على أهله أو مازاً ذبي عن طريق فالحسنة عشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاء الله ببلاء في جسده فله به حطة خطيبة» قال خالد: يعني تحط عنه ذنبه.

٦٥٤٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنساً أبو حامد بن بلاط، ثنا أبو الأزهري، ثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وفي ولده حتى يلقى الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة».

٦٥٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب حبها ويقى طبها».

٦٥٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد الفيلي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، ثنا إبراهيم السلمي، عن أبيه، عن جده وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبت له من الله عز وجل منزلة لم ينزلها بعمله ابتلاء الله في جسده أو في ماله أو في ولده».

زاد ابن نفيل: ثم صبر على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبت له من الله عز وجل.

٦٥٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنساً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنساً معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيشمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل أكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه أو أكتبه إلى».

٦٥٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا يزيد بن هارون، أنساً العوام بن حوشب، حدثني أبو إسماعيل إبراهيم

السكسكي أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى ، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً».

٣٧٥ رواه البخاري في (ال الصحيح) عن مطر بن الفضل / عن يزيد بن هارون.

٦٥٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني بكر بن محمد الصيرفي بمكة ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ، ثنا علي بن المديني ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى : إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يش肯ني إلى عواده أطلقته من أساري ، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، ثم يستأنف العمل».

ورواه أبو صخر حميد بن زياد ، عن سعيد عن أبي هريرة موقفاً عليه.

٦٥٤٩ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا بحر هو ابن نصر ، ثنا ابن وهب ، حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن سعيد المقبري حدثه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال الله عز وجل: «أبتلي عبدي المؤمن ، فإذا لم يشك إلى عواده ذلك حللت عنه عقدي ، وأبدلته دماً خيراً من دمه ولحماً خيراً من لحمه ، ثم قلت له ايتني العمل».

٦٥٥٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمة الله إملاء ، أبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر السليطي ، ثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال: جاءت الحمى تستأذن على النبي ﷺ فقال: «من أنت؟» قالت: الحمى . قال: «أتعرفين أهل قباء؟» قالت: نعم . قال: «اذهبي إليه». فذهبت إليهم فلقوها شدة ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم كانت كفارة وظهوراً» فقالوا: بل تكون كفارة وظهوراً.

٦٥٥١ - رواه يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، ذكر الكلام الأول ، عن الأعمش ، عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أم طارق مولاة سعد عن النبي ﷺ ، وذكر معنى الكلام الثاني في شكاياتهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أخبرنا بذلك أبو محمد بن المؤمل ، أبا أبو عثمان البصري ، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب ، ثنا يعلى فذكره.

٦٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أبا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أباً محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم، أبا أبي، وشعيـب قالـا: أباـ الـلـيثـ، عنـ اـبـنـ الـهـادـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ عـمـروـ، عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: إـذـاـ اـبـتـلـتـ عـبـدـيـ بـحـبـيـتـهـ ثـمـ صـبـرـ عـوـضـتـهـ مـنـهـمـاـ جـنـةـ يـرـيدـ عـيـنـهـ».

رواـهـ البـخـارـيـ فـيـ (الـصـحـيـحـ) عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ، عنـ الـلـيـثـ.

٦٥٥٣ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـلـوـيـ، أـبـأـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـنـصـرـاـبـادـيـ، ثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ نـصـرـ، ثـنـاـ أـبـوـ زـهـيرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـغـرـاءـ الدـوـسـيـ، عنـ الـأـعـمـشـ، عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ، عنـ جـابـرـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «يـؤـدـ أـهـلـ الـعـافـيـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ أـنـ جـلـودـهـمـ قـرـضـتـ بـالـمـقـارـيـضـ مـاـ يـرـونـ مـنـ ثـوـابـ أـهـلـ الـبـلـاءـ».

٦٥٥٤ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـفـظـ، حـدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ، أـبـأـ أـحـمـدـ بـنـ النـضـرـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ، ثـنـاـ شـيـبـانـ بـنـ فـرـوـخـ، ثـنـاـ سـلـيـمـانـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ، ثـنـاـ ثـابـتـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيلـيـ، عنـ صـهـيـبـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «الـمـؤـمـنـ كـلـ لـهـ فـيـ خـيـرـ وـلـيـسـ ذـاكـ لـأـحـدـ إـلـاـ لـلـمـؤـمـنـ، إـنـ أـصـابـهـ سـرـاءـ فـشـكـرـ اللـهـ فـلـهـ أـجـرـ، وـإـنـ أـصـابـهـ ضـرـاءـ فـصـبـرـ فـلـهـ أـجـرـ، فـكـلـ قـضـاءـ اللـهـ لـلـمـسـلـمـينـ خـيـرـ».

رواـهـ مـسـلـمـ فـيـ (الـصـحـيـحـ) عنـ شـيـبـانـ.

٦٥٥٥ - أـخـبـرـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـشـرـانـ، أـبـأـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ مـحـمـدـ الصـفـارـ، ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ، ثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ، أـبـأـ مـعـمـرـ، / عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، عنـ الـعـيـزـارـ بـنـ حـرـيـثـ، عنـ عـمـرـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، عنـ أـبـيـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «عـجـبـ لـلـمـؤـمـنـ، إـنـ أـصـابـهـ خـيـرـ حـمـدـ اللـهـ وـشـكـرـ، وـإـنـ أـصـابـهـ مـصـيـبـةـ حـمـدـ اللـهـ وـصـبـرـ، فـالـمـؤـمـنـ يـؤـجـرـ عـلـىـ كـلـ أـمـرـهـ حـتـىـ يـؤـجـرـ فـيـ الـلـقـمـةـ يـرـفـعـهـمـاـ إـلـىـ فـيـ اـمـرـأـهـ».

وـفـيـ هـذـاـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ، وـفـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـفـاـيـةـ لـمـنـ أـيـدـ بـالـتـوـفـيقـ.

[٥] - بـابـ الـوـبـاءـ يـقـعـ بـأـرـضـ فـلـاـ يـخـرـجـ فـرـارـاـ مـنـهـ وـلـيـمـكـثـ بـهـ صـابـرـاـ مـحـتـسـبـاـ وـإـذـاـ وـقـعـ بـأـرـضـ لـيـسـ هوـ بـهـ فـلـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ

٦٥٥٦ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـفـظـ، ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الثـقـفـيـ، وـعـلـيـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ: ثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـذـهـلـيـ، ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ قـالـ: قـرـأـتـ عـلـىـ مـالـكـ، عنـ اـبـنـ شـهـابـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ: أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـرـجـ إـلـىـ الشـامـ فـلـمـ جـاءـ سـرـغـ بـلـغـهـ أـنـ الـوـبـاءـ قـدـ وـقـعـ بـالـشـامـ، فـأـخـبـرـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «إـذـاـ

سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ».

قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه ابن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف. رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن القعنبي، وغيره، عن مالك.

٦٥٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» فقلت: أنت سمعته يحدث به سعداً ولا ينكره قال: نعم.

رواه البخاري في (الصحيح) عن حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من حديث شعبة، وغيره.

٦٥٥٨ - ورواه وهب بن جرير، عن شعبة فقال في متنه عن النبي ﷺ: «هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به قوم، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنه». أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير فذكره.

٦٥٥٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها».

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

٦٥٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقالت: حدثني النبي ﷺ أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين، فليس عبد يقع الطاعون فيقيم بيده، إيماناً واحتساباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

أخرجه البخاري من حديث داود بن أبي الفرات.

[٦] - / باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به ولি�حسب وليرجع

٦٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنّا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج بن الصواف، حدثني أبو الزبير قال: ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب وهي ترفرف فقال مالك: «يا أم السائب؟» أو يا أم المسيب، قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

رواه مسلم في (الصحيح) عن عبيد الله القواريري.

٦٥٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنّا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العكسي بالأهواز، ثنا جعفر القلansi، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعده وقد اكتوى بسبع كيات فقال: إن أصحاب نبينا ﷺ الذين أسلموا مضوا ولم ينقصهم أموال وإنما أصبنا مالاً لم نجد له موضعًا إلا التراب، ثم أتباه مرة أخرى نعده وهو يبني حائطاً له فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندع بالموت لدعوت به.

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم بن أبي إيواس، ورواه مسلم من أوجه عن إسماعيل.

٦٥٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي حامد بن محمد الهرمي، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل الجنة أحداً عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فعله أن يزداد وإما مسيئاً فعله أن يستعتب»^(١).

(١) الحديث رقم (٦٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في صفات المنافقين، الباب ١٧، حديث ٧٨) والبخاري في «صحيحة (١٥٧/٧) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٦٤/٢)».

رواه البخاري في (الصحيح) عن أبي اليمان أخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٦٥٦٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله إملاء، أنساً أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنساً معمراً، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعوه من قبل أن يأتيه انه إذا مات أحدهم انقطع عمله عنه وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

رواه مسلم في (الصحيح) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

٦٥٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا ثابت الباني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصحابه، فإن كان لا بد فاعلاً: فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث ثابت، وغيره عن أنس.

[٧] - باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمته

٦٥٦٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنساً إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنساً يحيى / بن ذكرياً، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لا يموت أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل». لفظ حديثهما سواء. رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى.

٦٥٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إملاء، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عبيدة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموت أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله عز وجل».

رواه مسلم في (الصحيح) عن سليمان بن معبد، عن عارم.

[٨] - باب المريض يقول وارأساه، أو إني وجع، أو اشتد بي الوجع
قال أليوب، فيما أخبر الله عز وجل عنه مبني الضر وأنت أرحم الراحمين

٥٦٨ - أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك، ثنا يحيى بن يحيى . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبأ أبو نصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله، وإسماعيل بن قتيبة أبو يعقوب قالا: ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أبأ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك» فقالت عائشة: واشكلتاه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك . قالت: فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد همت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فاعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأنى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأنى المؤمنون». لفظ حديث جعفر. رواه البخاري في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى .

٦٥٦٩ - وقال سعد بن أبي وقاص: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجوه اشتديبي زمان حجة الوداع فقلت: أي رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، وفي رواية: «بلغ مني الوجع» أخبرناه ابن عباد، أبأ أحمد بن عبد، ثنا هشام بن علي ، وعثمان بن عمر قالا: ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة، عن الزهري، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه فذكره . وقال: بلغ مني الوجع .

أخرج البخاري من حديث عبد العزيز، وأخرج مسلم من وجه آخر، عن الزهري .

[٩] - باب في موت الفجاءة

٦٥٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الطوسي بها، أبأ أبو علي الصواف، ثنا محمد بن عثمان العبسي، ثنا علي بن المديني ، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى عن عبيد بن خالد، قال: «موت الفجاءة أخذة أسف».

٦٥٧١ - ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبيد من غير شك، ورفعه قال شعبة: هكذا حدثنيه وحدثنيه مرة أخرى فلم يرفعه: أخبرناه أبو

عبد الله الحافظ، أبأ أبو بكر بن إسحاق، أبأ محمد بن غالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، فذكره.

قال ابن بشار: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة بهذا موقف.

٦٥٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجاءة أيكره؟ قالت: لأي شيء يكره، سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر».

ورواه سفيان الثوري، عن عبيد الله موقعاً عن عائشة رضي الله عنها.

٦٥٧٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو داود المباركى، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهما قالا: أسف على الفاجر وراحة للمؤمن. يعني الفجاءة.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زيد، عن مرة، عن عبد الله من قوله،
ورواه الحجاج عن زيد عن مرة، عن عبد الله مرفوعاً.

٦٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، وإسحاق بن إبراهيم العنصري قالا: ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة بن ربعي قال: مر برسول الله ﷺ جنازة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، وأذاها، إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

رواہ البخاری فی (الصحيح) عن إسماعيل بن أبي أویس، عن مالک، ورواہ مسلم
عن قتيبة.

[١٠] - باب الأمر بعيادة المريض

٦٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي

وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعذروا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني الأسير. قال إسماعيل وفي موضع آخر: حدثنا سفيان عن منصور وحده.

رواه البخاري في (ال الصحيح) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن منصور وحده.

٦٥٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فكوا العاني وأجبروا الداعي وعذروا المريض»^(١).

رواه البخاري في (ال الصحيح) عن مسدد.

٦٥٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم.

رواه البخاري في (ال الصحيح) عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٥٧٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عامر، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «عذروا مرضاكم واتبعوا / الجنائز يذكركم الآخرة».

٣٨٠

[١١] - باب فضل العيادة

٦٥٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل في حرفة الجنة حتى يرجع».

(١) الحديث رقم (٦٥٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٨٤، ٧/٣١، ٩/٨٨، ١٥٠) والدارمي في سننه (٤/٢٢٣) وأحمد بن حنبل في المسند (٤٠٦/٤).

رواه مسلم في (ال الصحيح) عن يحيى بن يحيى . وقال أبوب : عن أبي قلابة (مخروفة الجنة).

٦٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، ثنا محمد بن رجاء بن السندي ، ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «عائد المريض في مخرفة الجنة»^(١).

رواه مسلم في (ال الصحيح) عن أبي الربيع ، ورواه وهيب ، عن أبوب فقال : عن النبي ﷺ ، وزاد «حتى يرجع» وخالفهما عاصم الأحول عن أبي قلابة في إسناده.

٦٥٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوي بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، أبا يزيد بن هارون . (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، ثنا يزيد بن هارون ، أبا عاصم - يعني الأحول - عن عبد الله بن زيد - يعني أبا قلابة - عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء الرحيبي ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة» فقيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة؟ قال : «جناها» لفظ حديث ابن بشران .

رواه مسلم في (ال الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وشهير بن حرب ، عن يزيد بن هارون ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن سعيد عن مروان بن معاوية ، عن عاصم ، وكذلك قاله حماد بن سلمة ، عن عاصم .

٦٥٨٢ - وخالفهما شعبة ، وثبت أبو زيد فقال : عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : «عائد المريض في خراقة الجنة حتى يرجع» . أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، وثبت أبو زيد ، فذكر أبا الأشعث في إسناده .

ورواية يزيد ومروان أصح ، فقد رواه أبو عفان أيضاً عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء .

٦٥٨٣ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، ثنا إبراهيم بن مجشر ، ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر

(١) الحديث رقم (٦٥٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في البر والصلة ٣٩) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٧٩/٥) ، (٢٨٣) .

الأنصاري، عن ابن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس يغمض فيها».

٦٥٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له رضي الله عنه: أعائداً أم شامتاً؟ فقال: بل عائداً. فقال علي رضي الله عنه: فإن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى الرجل أخاه يعوده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدة صلی عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان شيئاً صلی عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».
وخلقه شعبة فرواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي رضي الله عنه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

٦٥٨٥ - / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا، ثنا عبد الله بن بزي德 المقربي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له علي رضي الله عنه: أجبت عائداً أم زائراً؟ فقال أبو موسى: جئت عائداً. فقال له علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً بكرة شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة».

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي، عن شعبة مرفوعاً. ورواه محمد بن أبي كثیر، عن شعبة موقوفاً.

٦٥٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرا - فذكر الحديث بنحوه، وزاد قال: قال لي ابن أبي مسرا. ثم وقفه المقرئ بعد ذلك على علي رضي الله عنه، ولم يذكر النبي ﷺ.
وقال: بلغني أن عبد الملك الجدي يقفه وهو أحفظ مني.

[١٢] - باب السنة في تكرير العيادة

٦٥٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن نمير.

[١٣] - باب العيادة من الرمد

٦٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا عبد الله بن محمد التفيلي، ثنا حاجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيوني .
وروبي في ذلك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

[١٤] - باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة

٦٥٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا الجعید بن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: اشتكت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته». رواه البخاري في (ال الصحيح) عن مكي بن إبراهيم .

٦٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا الضحى يحدث، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسح وجهه وصدره - أو قال: مسح على صدره - وقال: «إذهب الأساس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاء لا يغادر سقماً» قالت: فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره وأقول هذه المقالة، فانتزع يده مني وقال: «اللهم أدخلني الرفيق الأعلى».

أخرجه مسلم من وجهين عن شعبة. وأخرجه البخاري من حديث الثوري، عن الأعمش. وقال جرير: عن الأعمش مسحه بيديه وبمعنه قال الثوري عنه، ورواه هشيم، عن الأعمش فقال: وضع يده حيث يشتكى .

٦٥٩١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو حامد بن بلاط، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الرحمن بن يزيد، ثنا إسماعيل بن / عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يعود رجلاً من أصحابه وبه وجد، وأنما معه فقبض على يده

ووضع يده على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة».

ورواه أبوأسامة عن عبد الرحمن، وقال: عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة.

٦٥٩٢ - رواه سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحبار. قال: الحمى كير من النار يبعثها الله على عبده المؤمن في الدنيا، فتكون حظه من نار جهنم: أخبرناه أبو طاهر، أنبا أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله قال: مرضت فعادني أبو صالح الأشعري، فحدثني عن كعب الأحبار، فذكره.

٦٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عوداً على بدء. قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا إسحاق بن كعب الأنطاكي، ثنا موسى بن عمير، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «دواروا مرضىكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»^(١).

قال أبو عبد الله: تفرد به موسى بن عمير قال الشيخ وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

[١٥] - باب قول العائد للمريض كيف تجده

٦٥٩٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، أنبا جعفر بن محمد الفاريايي قال: وأخبرني الحسن بن سفيان النسوبي قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة: وعك أبو بكر، وبلال رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبا، كيف تجده؟ وقلت لبلال: كيف تجده؟ قالت: وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال رضي الله عنه إذا أفلعت عنه يقول:

(١) الحديث رقم (٦٥٩٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/١٠) والخطيب البغدادي (٢١/١٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣/٢).

ألا ليت شعري هل أبىتن ليلة بواد وحولي آخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة».
رواه البخاري في «ال الصحيح» عن قتيبة.

[١٦] - باب ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد: لا بأس طهور إن شاء
الله

٦٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا علي بن عبد العزيز،
ثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس:
أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ / إذا دخل على مريض يعوده قال
له: «لا بأس طهور إن شاء الله تعالى» قال: قلت طهور كلا، بل حمى تفور أو تشور على
شيخ كبير تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعم إذا».
رواه البخاري في «ال الصحيح» عن معلى بن أسد.

٦٥٩٦ - ورواه أبو كامل، عن عبد العزيز بن المختار، فزاد في الحديث، فقال له: لا
بأس طهور إن شاء الله. قال: فقال: طهور كلا، بل هي حمى تفور^(١): أخبرناه أبو عمرو
الأديب، أنبا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا أبو كامل - فذكره.

[١٧] - باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم

٦٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا سليمان بن
حرب، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن غلاماً من اليهود كان مرض، فأتاه النبي ﷺ
يعوده، فقعد عند رأسه، فعرض عليه الإسلام فقال أبوه: أطعم أبا القاسم فأسلم، فقام
النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن سليمان بن حرب، وثبتت، عن النبي ﷺ أنه عاد
عبد الله بن أبي ، وقبل ذلك عاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام.

(١) قال ابن التركماني: «كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب، ولا زيادة في رواية أبي كامل
كما ترى».

[١٨] - باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر

٦٥٩٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله، أبنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادى، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله».

آخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث خالد بن مخلد، عن سليمان، وأخرجه أيضاً من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة

٦٥٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قبية، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو بكر بن رجاء بن السندي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله»^(١).

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة.

[١٩] - باب ما يستحب من قراءته عنده

٦٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو إسحاق الطالقاني قالا: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «إقرأوها عند موتاكم» - يعني سورة يس - هذا حديث أبي عبد الله، وليس في روایة ابن بشران عن أبيه.

رواه أبو داود في «السنن» عن محمد بن العلاء، وغيره، عن ابن المبارك وقال عن أبيه.

(١) الحديث رقم (٦٥٩٩) آخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه (الجنائز، الباب ١، حديث ١ ، ٢) وابن ماجة في سننه (١٤٤٦) والنمسائي في سننه (٤/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٣).

[٢٠] - باب ما يستحب من الكلام عنده

٦٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنساً عبد الله بن موسى، / عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كيف أقول يا رسول الله قال: «قولي اللهم اغفر له واعقّبنا منه عقبى صالحة» قالت: فاعقّبنا الله خيراً منه رسول الله ﷺ.

٦٦٠٢ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خثيم المقرئ بالكوفة أنساً أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي ابن أبي العزائم، أنساً أحمد بن حازم، أنساً عبد الله، أنساً الأعمش - مثله.

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، وقال: «إذا حضرتم المريض أو الميت».

[٢١] - باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها

٦٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنساً أبو عبد الله محمد بن إسحاق الخراساني العدل، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا ابن أبي مريم، أنساً يحيى بن أيوب، عن ابن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

[٢٢] - باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة

قال إبراهيم التخعي: كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة، يعني إذا حضر الميت.

٦٦٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراوي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأله البراء بن معروف فقالوا: توفي وأوصي بثلثه لك يا رسول الله وأوصي أن يوجه إلى القبلة لما احضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد ردت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت».

٦٦٠٥ - وأخبرنا أبو بكر بن القاضي أنساً، أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن

الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنساً شعيب، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: وكان البراء بن معروف أول من استقبل القبلة حياً وميتاً.

وهو مرسل جيد، ويدرك عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحياناً ونوجه إليها موتاناً.

[٢٣] - باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات

٦٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنساً معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزارى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضح ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمتون على ما يقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره^(١)، ونور له فيه».

٦٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، / ثنا معاوية بن عمرو، فذكره.

رواہ مسلم فی «الصحيح» عن زهیر بن حرب، عن معاویة بن عمرو.

٦٦٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً باذى، أنساً أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنساً ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «ألم تروا إلى الإنسان إذا مات شخص بصره» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فذلك حين يتبع بصره نفسه».

رواہ مسلم فی «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. وروي في الأمر بالإغماض عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ وفيما ذكرنا كفاية.

٦٦٠٩ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنساً أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنساً إسماعيل بن محمد الصفار قالا: ثنا سيدان، ثنا معاذ، ثنا

(١) الحديث رقم (٦٠٦) آخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥٧) ومسلم في صحيحه (الجنائز) ٧، وابن ماجة في سننه (١٤٥٤) وأحمد في المسند (٢٩٧/٦) والبغوي في شرح السنن (٥/٣٠٠).

سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله قال: إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: بسم الله ثم سبع ما دمت تحمله.

[٢٤] - باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير أو غيره لثلا يسرع انتفاخه

روي في ذلك عن أنس بن مالك.

٦٦١٠ - أئباني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أئبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة، ثنا أبو المنيب، ثنا أبو خالد المدنى، عن عبد الله بن آدم قال: «ات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة.

ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطنه الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن يتتفخ. قال الشافعى رحمة الله: ويزعم بعض أهل التجربة أنه يسرع انتفاخه على الوطأ.

٦٦١١ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أئبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن عباد بن آدم، ثنا بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ﷺ.

[٢٥] - باب ما يستحب من تسجيه ثوب يغطي به جميع جسده

٦٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أئبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة.

رواوه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

٦٦١٣ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهانى، أئبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أئبأ أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أئبأ معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سجي في ثوب حبرة.

رواوه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره، عن عبد الرزاق.

[٢٦] - باب المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى

٦٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربع، أئبأ الشافعي قال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ألا تأخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب، فقال: بل اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا على اللبن وأهيلوا على التراب.

٦٦١٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسحاق الفقيه، أئبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ألدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.
رواه مسلم في «ال الصحيح» عن يحيى بن يحيى .

[٢٧] - باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتکفين والصلوة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية قال البراء بن عازب أمنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز

٦٦١٦ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشمیت العاطس».

آخرجه البخاري في «ال الصحيح» من حديث الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الزهرى .

٦٦١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا العباس بن الفضل الأساططي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، ثنا المفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه قال: سافرت مع النبي ﷺ غير مرة، فما رأيته من بجيقة إنسان إلا أمر بدهنه لا يسأل مسلم هو أم كافر.

٦٦١٨ - وقال غيره: عن ابن أبي أويس بإسناده عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: - فذكره: أخبرناه أبو بكر الأصفهاني، أئبأ

علي بن عمر الدارقطني ، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا ابن أبي أويس - فذكره .

٦٦١٩ - أخبرنا الحسن بن عبد الله^(١) ، أبا أبو بكر بن زكريا ، أبا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن المهلب ، ثنا ابن يونس ، ثنا ليث - وهو ابن سعد - عن نافع ، عن عبد الله هو ابن عمر أنه قال : وجد الناس وهم صادرون - يعني من الحج - امرأة ميّة بالبيداء يمرون عليها ، ولا يرّفعون لها رأساً ، حتى مرّ بها رجل من بني ليث يقال له : كليب مسكيّن^(٢) فألقى عليها ثوبه ، ثم استعان عليها من يدفنهما ، فدعا عمر عبد الله - يعني ابنه - فقال : هل مررت بهذه الإمرأة الميّة ؟ فقال : لا . فقال عمر : لو حدثتني أنك مررت بها لنكلّت بك ، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها ، وقال : لعل الله يدخل كليباً الجنة بفعله بها ، فيبّنما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه ، فقر بطنّه . قال نافع : وقتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر .

ورواه أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه بمعناه .

[٢٨] - باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته

٦٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا عمرو بن زرار . (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أباً محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى بن يونس ، ثنا سعيد بن عثمان البلوبي ، عن عروبة بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن حصين بن وحوج : أن طلحة بن البراء مرض فأتاها النبي ﷺ يعوده ، فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت ، فآذنوني به حتى / أشهده فأصلّي عليه ، وعجلوه فإنه لا ينبغي لجففة ٣٨٧ مسلم أن تجسس بين ظهراني أهله . لفظ حديث أبي عبد الله . وكذا قاله عمرو بن زرار ، وقيل : عمر بن زرار ، وروى في الاستئناء بالغريق حديث مرفوع لا يثبت مثله . وروى عن الحسن البصري في الاستئناء بالمصعوق ، وكان الشافعي يستحب ذلك حتى يتبيّن موته .

(١) في المصرية : «الحسن بن أبي عبد الله» .

(٢) كما في الأصول .

جماع أبواب غسل الميت

[٢٩] - باب ما يستحب من غسل الميت في قميص

٦٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتاناً أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل إلا نائم ذفنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت: ما يدرؤن ما هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه. قالت عائشة رضي الله عنها: وأيم الله لو استقبلت من أمري ما استبدرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(١).

٦٦٢٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن سلمة بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فذكر الحديث بمعناه، إلا أنه قال: فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

٦٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأئبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، أئبأ أبو بردة يعني بريد بن عبد الله بن أبي بردة^(٢)، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصاً.

(١) قال ابن الترمذاني: «كان ذلك خاصاً به عليه السلام لأن قولهم كما نجرد موتاناً دليل على أن التجريد كان عادتهم، ومشهور عندهم ولم يكن ذلك خافياً عن النبي عليه السلام بل الظاهر أنه كان يأمرهم لأنهم كانوا يتنهون إلى أمره، ولأن التجريد عادة الحي وأمكن للغسل. وقد يتبين الثوب بما يخرج منه. وذلك مأمور في حفته عليه السلام لأنه ظاهر حياً وميتاً بخلاف بيره».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر المزري هذا الحديث في أطراfe، وعزاه إلى ابن ماجة وفي آخره: أبو بردة هذا اسمه عمرو بن بريد التميمي كوفي. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب من قال: يسل الميت» بهذه السند، قال: أبو برد هذا هو عمرو بن بر التميمي. ثم إن البيهقي ضعفه».

٣٨٨ ابن بريدة هذا هو سليمان بن / بريدة قد سماه غيره عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٣٠] - باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقه

٦٦٢٤ - أخبرنا أبو سعد الماليبي ، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنباً أحمد بن علي بن المثنى ، ثنا القواريري ، ثنا يزيد أبو خالد القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخلك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

٦٦٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص وبيده علي رضي الله عنه خرقه يتبع بها تحت القميص .

[٣١] - باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى

٦٦٢٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسلت النبي ﷺ فذهبت لأنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً ، وولي دفنه واجناته دون الناس أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً أو نصب عليه اللبن نصباً .

٦٦٢٧ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ، ثنا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ، ثنا إبراهيم بن نصر الدارمي ، وإبراهيم بن ديزيل^(١) قال : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي الله عنه قال : غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً ، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً ﷺ .

٦٦٢٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، أنبا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن عقبة ، ثنا أبو المنذر يوسف بن عطية ، ثنا جنيد أبو حازم التيمي ، عن عبد الملك بن بشير ، عن ابن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيتاً فَلَيَبْدُأْ بَعْصَرِهِ» .

هذا مرسل ، وراويه ضعيف .

(١) هو إبراهيم بن حسين بن ديزيل .

[٣٢] - باب توضية الميت

٦٦٢٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي، أئبأ الحذاء يعني أحمد بن الحسين بن نصر، أئبأ علي بن المديني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا خالد الحذاء. (ح) قال: وأئبأ أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية: أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة .

[٣٣] - باب الابداء في غسله بميامنه

٦٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ هشيم، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته، قال لها: «إبدئي بميامنها ومواضع الوضوء».

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى .

[٣٤] - / باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله

٣٨٩

٦٦٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أئبأ مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوقه فقال: «أشعرنها إياه» تعني: الإزار. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس، ورواه مسلم، عن قتيبة كلاهما، عن مالك .

٦٦٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية: أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتناها فقال: «اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترأ ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني» قالت: فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوقه فقال أشعربنها

إياه. قالت أم عطية: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون قالا: أَبْنَا هشام، فذكر الحديث بنحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، عن يحيى، ورواه مسلم عن عمرو النافذ، عن يزيد.

٦٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أَبْنَا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد وحفصة، عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه». وقال أيوب، عن حفصة، عن أم عطية ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك: «إن رأيت ذلك» قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة، عن حماد، ورواه البخاري، عن حماد بن عمر، عن حماد بن زيد.

٦٦٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أَبْنَا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين: أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، ويدرك عن عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه، فقال: يا بني، إذا مت فاغسلني بالماء غسلة. وعن عطاء قال: يجزيء في غسل الميت مرة. وقال عمر بن عبد العزيز: ليس فيه شيء موقت. وعن إبراهيم: إذا لم يجد سدرًا. قال: لا يضره، وكان أصحاب عبد الله يقولون: الميت يغسل وترًا ويكتفن وترًا ويجمر وترًا.

٦٦٣٥ - أخبرنا الشريفي الإمام أبو الفتح العمري، أَبْنَا عبد الرحمن الشريحي، أَبْنَا البغوي، ثنا علي بن الجعد، أَبْنَا شعبة، عن / حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله ٣٩٠ قالوا: الميت يغسل وترًا ويكتفن وترًا ويجمر وترًا^(١).

[٣٥] - باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته

٦٦٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أَبْنَا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أَبْنَا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية التقفي حليفبني زهرة^(٢)، وكان من أصحاب أبي هريرة قال: ابْنَاعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلِ خَبِيَاً وَكَانَ

(١) قال ابن التركماني: «مقتضى هذا اللفظ أن ذلك ثابت عنهم. ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن أبي سليمان وقد ضعفه هو في «باب الزنا لا يحرم الحلال».

(٢) كذا في الأصول وفي التهذيب: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية».

خبيب رضي الله عنه هو قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر، فلبت خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها، فأغارته فدرجبني لها وهي غافلة حتى أتته، فوجدها مخلية وهو على فخذها، والموسى بيده، ففزعـت فزعة عرفها. فقال: أتحسبـين أنـي أقتـله ما كـنت لأفعل ذـلك.

رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل. فإن لم يأخذـه حتى توفي فقد قال الشافعي رحمـه الله تعالى من أصحابـنا: من قال: لا أرى أنـ يحلـق عنـه بعد الموت شـعر، ولا يـجز ظـفر، وـمنـهم مـنـ لمـ يـرـ بذلكـ بـأـسـاـ.

قالـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللهـ: وـرـوـيـ، عنـ الحـسـنـ، وـابـنـ سـيـرـينـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ: لـاـ يـجزـ لـهـ شـعـرـ، وـلاـ يـقـلـمـ لـهـ ظـفـرـ. وـرـوـيـ عنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـنـهـ غـسلـ مـيـتاـ فـدـعاـ بـمـوـسـىـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: أـنـهـ جـزـ عـاـنـةـ مـيـتـ، وـرـوـيـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـاـ قـالـتـ: عـلـامـ تـنـصـونـ مـيـتـكـمـ؛ أـيـ تـسـرـحـونـ شـعـرـهـ، فـكـانـهـ كـرـهـ ذـلـكـ إـذـاـ سـرـحـهـ بـمـشـطـ ضـيـقةـ الـأـسـنـانـ^(١)ـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[٣٦] - باب المحرم يموت

٦٦٣٧ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ طـاهـرـ الفـقـيـهـ، أـنـبـأـ أـبـوـ حـامـدـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ بـلـالـ، ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ الرـبـيعـ الـمـكـيـ، ثـنـاـ سـفـيـانـ. وـأـنـبـأـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـانـ، أـنـبـأـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الصـفـارـ، ثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ، ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، ثـنـاـ سـفـيـانـ، ثـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ، فـخـرـ رـجـلـ عـنـ بـعـيـرـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ، فـوـقـصـ فـمـاتـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: «اغـسلـوـ بـمـاءـ وـسـدـرـ، وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـهـ، وـلـاـ تـخـمـرـوـ رـأـسـهـ، فـإـنـ اللـهـ يـعـثـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـهـلـ^(٢)ـ وـيـلـيـيـ»ـ.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، وكذلك رواه ابن جريج، والثوري، عن عمرو بن دينار ثوبية.

٥٧٣٨ - أما حديث ابن جريج أخبرـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ، أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ الـولـيدـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ، ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ خـشـرـمـ، / ثـنـاـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ، ثـنـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ، أـخـبـرـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: أـقـبـلـ رـجـلـ حـرـاماـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ فـخـرـ

(١) قال ابن التركماني: «اللفظ مطلق فلا أدرى من أين التقييد بمشط ضيقـةـ الـأـسـنـانـ».

(٢) الحديث رقم ٦٦٣٧ آخرـهـ المصـنـفـ فيـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ (٢٠٧٠)، والـشـافـعـيـ فيـ الـأـمـ (٢٧٠/١) وـمـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ (فـيـ الـحـجـجـ ١٤ـ، ٩٣ـ، ٩٤ـ) وـالـنـسـائـيـ فيـ السـنـنـ (١٤٤/٥) وـابـنـ مـاجـةـ فيـ سـنـتـهـ (٣٠٨٤ـ) وـأـحـمـدـ فيـ الـمـسـنـدـ (٢١٥/١) وـالـدـارـمـيـ فيـ سـنـتـهـ (٥٠/٢) وـالـبـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـنـ (٣٢١/٥).

من بيته، فوقص وقصاً فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه، ولا تخرموا رأسه، فإنه يأتي يوم القيمة يلبي». ٣٩٢

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن علي بن خشرون.

٦٦٣٩ - وأما حديث الثوري فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كفنوه في ثوبه واغسلوه بماء وسدر ولا تخرموا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبي».

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن أبي كريب.

٦٦٤٠ - عن وكيع، عن سفيان بمعناه إلا أنه قال: «ولا تخرموا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، حدثني أبي، أباً أبو كريب، ثنا وكيع، ذكر معناه^(١) بزيادته.

ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع نحو رواية محمد بن كثير، عن سفيان ليس فيه ذكر الوجه، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، فشك في ثوبين أو ثوبه، ولم يذكر وجهه وزاد: «ولا تحنطوه».

٦٦٤١ - أخبرنا علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ على ناقة له بعرفة فوقصته - أو قال فأقصعه - فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين - أو قال: في ثوبه - ولا تحنطوه ولا تخرموا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبي».

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن سليمان بن حرب، ورواه حماد، عن أيوب، وعمرو، وقال: في ثوبين.

٦٦٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو الحسين بن رجاء الحافظ، أباً أبو يعلى، ثنا أبو الريبع، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته. قال أيوب: فأقصصه - أو قال فأقصعه - وقال عمرو: فوقصته، ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر / وكفنوه

(١) قال ابن التركمانى: «وكذلك أخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله، عن أبي داود الحفرى، عن الثوري كرواية وكيع».

في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه». قال أبوب : فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً ، وقال عمرو: فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبي .

رواوه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع ، ورواه البخاري ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أبوب وحده .

٦٦٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عيدان ، أنباً أحمد بن عبيد ، ثنا أبو مسلم ، عن سليمان ، ثنا حماد - فذكره على لفظ حديث أبوب ، إلا أنه لم يذكر قوله: «فذكر ذلك للنبي ﷺ» وكان عمرو بن دينار قال: في ثوبيه . وأبوب قال: في ثوبين . أنباً بصحة ذلك أبو علي الروذباري ، أنباً أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن عمرو ، وأبوب قال أبوب : في ثوبين . وقال عمرو: في ثوبيه .

ورواه إسماعيل بن عليه: عن أبوب قال: نبأ عن سعيد بن جبير .

٦٦٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنباً أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنباً إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنباً هشيم ، ثنا أبو بشر ، ثنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً ، فوقسته ناقته ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبدًا» .

ورواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى ، ورواه البخاري عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم ، وكذلك رواه أبو عوانة ، عن أبي بشر بوفاق هشيم في الرأس والطيب ، إلا أنه روى عنه ثوبيه وروى ثوبين .

٦٦٤٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنباً عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: أن رجلاً فوقسته راحلته ، فمات وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين خارجاً رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبدًا» .

كذا رواه جماعة عن شعبة . قال الشيخ: ورأيت هذا الحديث في نسخة أخرى بهذا الاستناد: في ثوبيه .

٦٦٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا محمد بن يعقوب ، ثنا القباري وأحمد بن سهل قالا: ثنا عمرو بن علي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة قال: سمعت أبا بشر يُحدث عن سعيد بن جبير: أنه سمع ابن عباس يُحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محرم ، فوقع من ناقته فأقصعته ، وأمر رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر ، وأن يكفن في ثوبين / وأن لا تمسوه

بطيب خارج رأسه». قال شعبة: ثم أنه حدثني بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبدآ^(١).

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن محمد بن بشار، وغيره، عن محمد بن جعفر^(٢).

٦٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل، فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه وكفونه ولا تغطوا رأسيه ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي».

رواه مسلم في «ال الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى، هكذا وهو وهم من بعض رواته في الأسناد والمتن جمياً وال الصحيح .

٦٦٤٨ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أباً أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد قال: إسحاق، أباً. وقال قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلتة، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفونه ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهلل» وقال إسحاق: يبعث يلبي.

رواه البخاري في «ال الصحيح» عن قتيبة، وهذا هو الصحيح منصور، عن الحكم، عن سعيد، وفي متنه: «ولا تغطوا رأسه» ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب^(٣)، ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا ساقوا المتن أحسن سيافة أولى بأن تكون محفوظة^(٤)، والله أعلم.

(١) في المصرية: «ملبياً».

(٢) قال ابن الترمذاني: «آخرجه النسائي عن محمد بن بشار بستنده المذكور ولم يفرد الرأس، بل قال خارجاً رأسه ووجهه.

وآخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولفظه: «ولا يغطي رأسه ووجهه.

وآخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أسامة، عن شعبة، عن جعفر بن إبليس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: «ولا تخمروا وجهه ورأسه».

(٣) قال ابن الترمذاني: «قد صح النهي عن تعظيمهما بجمعهما بعضهما وأفرد بعضهما الرأس وبعضهما الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم».

(٤) قال ابن الترمذاني: «رواية أبي الزبير أخرجهها مسلم في صحيحه، ولفظه: «وأن تكشفوا في وجهه - حسبته قال: ورأسه».

٦٦٤٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أئبأ الرابع، أئبأ الشافعى، أئبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحو من رواية ابن المدينى، عن سفيان مختصرًا.

قال الشافعى : قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «وخرموا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»^(١).

قال الشافعى : وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك^(٢).

= وحسبه بمعنى ظنته، ولا شك هنا لأن الظن قسم الشك على ما فررناه في الكسوف. ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحه كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه.

وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا أيضاً، وساقوا المتن أحسن سياقة، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة. وقد نقل البيهقي عن الشافعى فيما مضى في أبواب الكسوف أن الجانى بالزيادة أولى أن يقبل لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص.

فمقتضى هذا أن المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه عند الشافعى، ومذهبه أنه يغطي وجهه. وأما أبو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفير كغيره لأن إحرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة. وقال ابن بطال : هو قول عثمان وعائشة وابن عمر، وفي الموطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقداً ومات بالجحفة محراً وخرم رأسه وجهه، وقال : لولا أن حرم لطيناه.

قال مالك : وإنما يعمل الرجل ما دام حياً وإذا مات فقد انقطع عمله. وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

وحدث ابن عباس ليس يعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل ، فيختص به ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل ولو بقى إحرامه لطيف به وكملت مناسكه ، ولأنه أمر بغسله بماء وسدر ، والمحرم لا يعتزل بالسدر عند الشافعى . حكاہ ابن المنذر في الأشراف .

وقال ابن القصار : ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فإنه يبعث مليباً ، ولم يقل فإن المحرم كما قال فإن الشهيد يبعث يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك .

(١) قال ابن التركمانى : «فيه أمران : أحدهما : أن ابن عيينة لم يذكر سنته . والثانى : أن ابن أبي حرة ضعفه الساجى» .

(٢) قال ابن التركمانى : «فيه أمران : أحدهما أن ابن شهاب لم يدرك عثمان . والثانى : أن سعيد بن سالم متكلماً فيه . قال الساجى : اضطرب فيه ابن معين وضعفه أحمد وغيره» .

٦٦٥٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أبا أبو العباس الثقفي، ثنا أبو العباس الثقفي، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، / أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أبيوبن سلمة توفي بالسقيا زمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محرم فلم يخمر رأسه^(١).

٦٦٥١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرazi الحافظ، أبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا هشيم يعني : ابن جميل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال : إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرماً^(٢).

٦٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن الفضل البلاخي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا بيهود ». .

وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير^(٣) الوجه، إلا أن أبا عبد الله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا بعض الكوفيين وهو عبد الرحمن بن صالح، فذكر هذا الحديث بمثله . قال عبد الله : فحدثت به أبي فأنكره ، وقال : هذا أخطأ في حفص فرفعه . وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جرير ، عن عطاء مرسلاً .

قال الشيخ : وكذلك رواه الشوري ، وغيره ، عن ابن جرير مرسلاً ، وروى عن علي بن عاصم عن ابن جرير ، كما رواه حفص وهو وهم ، والله أعلم .

[٣٧] - باب لا يتبع الميت بنار

٦٦٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا هارون بن

(١) قال ابن الترمذاني : « في سنده أبو العباس الثقفي عن قتيبة والثقة هذا لا أدرى من هو ، وقد تقدم أن الزهري لم يدرك عثمان ». .

(٢) قال ابن الترمذاني : « الضحاك هو ابن مزاحم ، لم يلق ابن عباس ، وفي كتاب ابن الجوزي : كان شعبة لا يحدث عنه ويذكر أن يكون لقي ابن عباس ، وقال يحيى بن سعيد : هو عندنا ضعيف . وفي سنده شريك القاضي متكلماً فيه ، قال البيهقي في « باب أخذ الرجل حقه منمن يمنعه » لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ». .

(٣) قال ابن الترمذاني : « هو مرسلاً كما بينه البيهقي فيما بعد ، ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام لأنها لا يقول إلا الحق ، واليهود لا يكشف وجوه موتاهم . ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة لأنها في المحرم ، وهذا الحديث يعم كل الموتى ». .

كتاب الجنائز / باب من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم . . .

عبد الله، ثنا عبد الصمد. (ح) قال: وحدثنا أبو داود قال: وثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود يعني الطيالسي قالا: ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى، حدثني باب بن عمير^(١)، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تتبعن الجنائز بصوت ولا نار» زاد هارون: / ولا يمشي بين يديها». قال الشيخ: يزيد به - والله أعلم - ولا يمشي بين يديها بنار كما لا تبيع بنار^(٢).

٦٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المعتمر قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز: أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ولا تتعونوني بمجمرا، ولا تجعلن على لحدني شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالفة أو خارقة. قالوا له سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. قال الشيخ رحمه الله: وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، أن لا تتعونوني بنار.

[٣٨] - باب من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به

٦٦٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقربي، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا رافع يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرّة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس واستبرق الجنة».

(١) في سنن أبي داود: «ثبتت بن عمير» قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن عدي: والصواب باب بن عمير يعني بمحدثين .

(٢) قال ابن الترمذاني: «في الحديث ثلاثة مجاهيل: الرواية عن أبي هريرة، وابنه، وباب بن عمير، فسكت البيهقي عنهم، وقيد قوله: ولا يمشي بين يديها بأنه بالنار، وهذا القيد زيادة تقدير، لا دليل عليه بل الأظهر أن المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها وقد قرأت في سنن أبي مسلم الكشي «باب المشي بين يدي الجنائز»، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا يتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها. وأيد ذلك حديث الجنائز متبوعة ليس منها من تقدمها وإن كان فيه كلام ستأتي إن شاء الله تعالى . وفي مصنف ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أيكره المشي خلف الجنائز، قال: لا إنما يكره السير أمامها. وهذا سند صحيح».

[٣٩] - باب من يكون أولى بغسل الميت

٦٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبي، ثنا عبد الله بن روح المدايني، ثنا سوادة بن سلمة بن نبيط، عن أبيه سلمة بن نبيط، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد الأشجع قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فذكر الحديث إلى أن قال: فقالوا - يعني لأبي بكر رضي الله عنه - يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ. فقالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ من يغسله؟ قال: رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى. قالوا: يا صاحب رسول الله، فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه.

٦٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسييد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد الملك بن جرير قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غسل النبي ﷺ ثلاثة بالسدر، وغسل عليه قميص وغسل من بئر يقال له الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها وولي سفلته على، والفضل محاضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرجني قطعت وتيني إني لأجد شيئاً يتربطل علي.

٦٦٥٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان، ثنا الحسن بن سفيان: أن إبراهيم بن العجاج حدثهم قال: حدثنا سلام بن أبي مطیع، عن جابر، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ولّي غسل ميت فأدّى فيه الأمانة - يعني يستر ما يكون عند ذلك - كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قالت: وقال رسول الله ﷺ ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فرجل ممن تدرؤن أن عنده ورعاً وأمانة.

[٤٠] - باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت

٦٦٥٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبا أبو عروبة الحسين بن أبي عشر السلمي بحران، ثنا عمرو بن هشام، وأحمد بن بكار قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه. قال: «بل أنا يا عائشة، وارأساه» ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك

كتاب الجنائز / باب الرجل يغسل امرأته إذا مات

وَكَفْتِنْكَ وَصَلِيْتُ عَلَيْكَ ثُمَّ دَفَنْتُكَ؟» قَلْتُ: لِكَأْنِي بَكَ وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي
فَأَغْرَيْتُ فِيهِ بَعْضَ نَسَائِكَ، فَبَيْسَمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَدِيءَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى المخزومي، ثنا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أظنه، وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى بن أبي طالب فغسلها على وأسماء رضي الله عنهم^(٢).

٦٦٦ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أباً أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف
الدمشقي، ثنا عبد الله - يعني ابن حمزة الزبيري - ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى،
عن عون بن محمد الهاشمي، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة بنت
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء
بنت عميس. ورواه الدراوردي، / عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي، عن
عمارة بن المهاجر: أن أم جعفر بنت محمد بن علي قالت: حدثني أسماء بنت عميس
قالت: غسلت أنا وعلي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حدثنا أبو عبد الله
الحافظ، أخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراوي، ثنا التفيلي، ثنا
عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن موسى - فذكره.

٦٦٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أئبأ أبو عمرو بن مطر، أئبأ أحمد بن الحسين
الحداء، ثنا إسحاق بن موسى بن الأنصاري، ثنا علي بن ثابت، حدثني إسماعيل بن
إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود

(١) قال ابن التركماني : «في سنده محمد بن إسحاق تكلموا فيه ، وقال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح» : الحفاظ . يتقوون ما يفرد به . والمخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله : «فغسلتك» وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة ، فازوا جهه عليه السلام حرام على المؤمنين لأنهن نساوة في الجنة فحكم الزوجية باق» .

(٢) قال ابن الترمذاني : «في إسناده من يحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل ففي الصحيح أن علياً دفنه ليلًا ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن لا تستأنذه. ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لا يزيد غرضه على في كتمانه منه. انتهى كلامه.

وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي، فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت، ومذهب أبي حنيفة والشوري والشعبي أن الرجل لا يغسل امرأته».

رضي الله عنه غسل امرأته حين ماتت. وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الأسود أنه غسل امرأته حين ماتت. وروينا في غسل الزوج امرأته عن علقة، وجابر بن زيد، وأبي قلابة، وغيرهم من التابعين. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت، بإسناد ضعيف^(١)، وروي عن الحجاج بن أرطأة عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته^(٢).

[٤١] - باب غسل المرأة زوجها

٦٦٦٣ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري، ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعد الرحمن^(٣).

وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغارزي» فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبو بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبو بكر رضي الله عنه أوصى بذلك.

٦٦٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأ غسلته امرأته وكفن في أخلاقه قالت: فعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها». هذا إسناد ضعيف.

(١) قال ابن التركماني: «أطال الكلام وكرر وكان الوجه أن يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنته ضعيف».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر سنته إلى الحجاج، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج، وقال البيهقي في «باب من قال الرهن مضمون»: معمر بن سليمان غير محتاج به، والحجاج أيضاً متكلم فيه، وداود بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: ما روي عن عكرمة فمنكر، وقال ابن عيينة: كنا ننفي حديثه».

(٣) قال ابن التركماني: «في سنته الواقدي، قال البيهقي هنا: ليس بالقوي، وضعفه في «باب قتل الغيلة وغيرها».

٦٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه. قال الشيخ رحمه الله: فتلهمت على ذلك ولا يتلهم إلا على ما يجوز.

[٤٢] - باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه

٦٦٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أبيه، ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات - يعني أباه - قال: اذهب فواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فأتته فقلت له، فأمرني فاغسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء. وروى أبو داود في «المراسيل» عن عمرو بن عثمان، عن بقية، وعن محمد بن عوف، عن أبي المغيرة كلاماً عن صفوان، عن أبي اليمان الهوزني قال: لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته قال ابن عوف: فجعل يمشي مجانباً لها وهو يقول برتك رحم وجزيت خيراً، ولم يقم على قبره أخربنا أبو بكر محمد بن محمد، أبا أبو الحسين الفسوبي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود - فذكره.

٦٦٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قنادة، أبا أبو منصور النضري، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصراانياً فقال: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه قال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾ الآية.

[٤٣] - باب من لم ير الغسل من غسل الميت

٦٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أبا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. وروينا في ذلك عن عطاء، وسعيد بن جبير عن ابن عباس. وروينا من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا تنجسوا موتاكم، فإنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجْسٍ

حيّا ولا ميتاً». وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وقد مضى جميع ذلك في كتاب «الطهارة».

[٤٤] - باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة

٦٦٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد أباؤ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو علي محمد بن أحمد المؤذن، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عباد، ثنا أبو بكر يعني ابن عياش - عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهم يتيممان ويُدفَنُون وهو ما ينزله من لا يجد الماء». هذا مرسلاً، وروي عن سنان بن غرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، ليس لواحد منهم محراً يتيممان بالصعيد ولا يغسلان.

٦٦٧٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالاً: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أباؤ سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمذ في ثيابها ويدرك عن ابن المسيب أنه قال تيمم بالصعيد.
وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء بن أبي رباح.

جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط

[٤٥] - باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة

٦٦٧١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباؤ الربيع بن سليمان، أباؤ الشافعي، أباؤ مالك. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم الملائي، ثنا سفيان جمياً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة لفظ حديث مالك.

وفي رواية الشوري قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

رواية البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، وعن ابن أبي أويس، عن مالك.

كتاب الجنائز / باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب . . .

٦٦٧٢ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، أنساً أبو سهل بشر بن أحمد الأسغرايني ، ثنا داود بن الحسين البهقي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنساً عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض فيها قميص ولا عمامة .

رواہ مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی .

٦٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكرياء بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنساً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنساً أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لما اشتد مرض أبي بكر رضي الله عنه بكثرة فاغماني عليه فقلت .

من لا يزال دمعه مقنعاً فإنه في مرة مدفوق

قالت: فأفاق أبو بكر رضي الله عنه فقال ليس كما قلت يا بنيه ولكن: « جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » [رقم: ١٩] ثم قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت: فقلت: يوم الإثنين قالت: فقال: فـأـيـ يـوـمـ هـذـاـ؟ قـلـتـ: يـوـمـ الإـثـيـنـ . قالـ: فـإـنـيـ أـرـجـوـ منـ اللـهـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـلـيـلـ قـالـتـ فـمـاتـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـةـ فـدـفـنـ قـبـلـ أـنـ يـصـبـحـ قـالـتـ: وـقـالـ: فـيـ كـمـ كـفـتـمـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: كـنـاـ كـفـنـاهـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ سـحـوـلـيـةـ جـدـدـ بـيـضـ لـيـسـ فـيـهـ قـمـيـصـ وـلـاـ عـمـامـةـ قـلـتـ: فـقـالـ لـيـ: اـغـسـلـوـاـ ثـوـبـيـ هـذـاـ وـبـهـ رـدـعـ زـعـفـرـانـ أـوـ مـشـقـ وـاجـلـوـاـ مـعـهـ ثـوـبـيـنـ جـدـيـدـيـنـ ، فـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: قـلـتـ: إـنـهـ خـلـقـ فـقـالـ لـهـ: الـحـيـ أـحـوـجـ إـلـىـ الـجـدـيدـ مـنـ الـمـيـتـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـمـهـلـةـ .

آخره البخاري بمعنىه في حديث وهب عن هشام دون ما في صدره من بكاء عائشة وقولها وقراءته الآية .

٦٦٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن محمد ، وأحمد بن سهل قالا: ثنا ابن أبي عمر ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة أنه قال: سألت عائشة في كم كفن رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية .

رواہ مسلم فی الصحیح عن ابن أبي عمر .

[٤٦] - / باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ [٤٠٠]

٦٦٧٥ - أخبرنا أبو على الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وقال عثمان: في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه ﷺ.

هكذا رواه يزيد بن أبي زياد عن مقسم، وبمعناه رواه الحسن البصري مرسلاً.

٦٦٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة.

كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وبمعناه رواه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلاً.

٦٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكيير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهرى، عن علي بن الحسين قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صغارين وبرد حبرة ادرج فيها ادراجاً.

[٤٧] - باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها

٦٦٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ أبو معاوية. ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر واللفظ له، أئبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فاما الحلة فإنما شبه على الناس فيها انها اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحسنتها لنفسك حتى أكفن فيها ثم قال: لورضيها الله عز وجلنبيه ﷺ لكتنه فيها فباعها وتصدق بثمنها.

رواہ مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی وغیره، ورواه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْدِينَ حَبْرَةَ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَفْ

كتاب الجنائز / باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد

فيهما ثم نزعا عنه وذكر الحديث وفيه دلالة على أن عبد الله بن أبي بكر إنما امسكهما لنفسه لأنهما كانا له ورواية علي بن مسهر عن هشام أيضاً تدل على ذلك.

٦٦٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرج النبي ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وکفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة وقال: اکفن فيها ثم قال: لم يکفن رسول الله ﷺ واکفن فيها فتصدق بها.

رواہ مسلم فی الصحیح عن علی بن حجر.

٦٦٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، وأبو عمرو بن أبي جعفر قالا: أبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبدة، ووكيع، كلهم، عن هشام بن عروة. وهذا لفظ حديث حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ کفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس له فيها قميص ولا عمامة قال: فقيل لعائشة رضي الله عنها: إنهم يزعمون أنه قد كان کفن في برد حبرة قالت / عائشة رضي الله عنها قد جاؤوا ببرد حبرة ولم يکفنه. ٤٠١
رواہ مسلم فی الصحیح عن أبي بکر بن أبي شيبة.

٦٦٨١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أباً أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهرى قال: حدثنى القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرج رسول الله ﷺ نبي ثوب حبرة ثم آخر عنه.

قال القاسم: إن بقایا ذلك الثوب عندنا بعد.

قال الشيخ رحمه الله: فالذى باع عبد الله بن أبي بكر وتصدق بثمنه هو الحلة والحلة عندهم ثوبان، والذى قال القاسم: إن بقایا عندنا هو الثوب الثالث الذى زعموا أنه کفن فيما، وفيه فبینت عائشة رضي الله عنها بياناً شافياً أنه أتى بالثوبين الذين كانوا يسمونهما حلة وببرد حبرة فلم يکفن فيها وکفن في ثلاثة أثواب بيض كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والله أعلم.

[٤٨] - باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد

٦٦٨٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أبا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ومحمد بن عبد السلام الوراق قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أبا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر» قال: ومنا من ابعت له ثمرته فهو يهدىها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن الأعمش.

٦٦٨٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه قال: وارأه قال: وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا أو قال: اعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسانتنا عجلت لنا وجعل يبكي حتى ترك الطعام.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وغيره عن عبد الله بن المبارك.

٦٦٨٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أبا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إبراهيم بن مهدي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا يحيى بن أبي زایدة قال: أبا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبي ﷺ ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى فقال النبي ﷺ المرأة المرأة فلما توسمتها فإذا هي أمي صفية فقلت يا أمي ارجعني فلدمت في صدري وقالت: لا أرض لك فقلت ان رسول الله ﷺ يعزم عليك قال: فأعطيتني ثوبين فقالت: كفنا في هذين أخي قال: فوجدنا إلى جنب حمزة / رجلاً من الأنصار ليس له كفن فوجدنا في أنفسنا غضاة أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري إلى جنبه ليس له كفن قال فاقرعننا بينهم في أجود الثوبين فكفتا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له.

[٤٩] - باب جواز التكفين في القميص وإنما كان نختار ما اختير لرسول الله ﷺ

٦٦٨٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن بشران ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعدهما دخل حفته فأمر به فأنخرج فوضعه على ركبتيه أو فخذيه ففتح عليه من ريقه والبسه قميصه والله أعلم.

رواہ البخاری فی الصحيح عن مالک بن إسماعیل وغیره ورواه مسلم عن أبي بکر بن أبي شيبة وغیره عن سفیان.

٦٦٨٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر الرزاز قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: لما كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت له الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه.

رواہ البخاری عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفیان وقد قيل إن النبي ﷺ قد صد ما فعل مكافأته بما صنع والله أعلم.

٦٦٨٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أبا أبو بكر الاسماعيلي، أبا ابن ناجية، ثنا إسحاق، ثنا سفيان فذكر الحديث وزاد قال سفيان فلعل النبي ﷺ جازاه بذلك القميص.

٦٦٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسلد، ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصه يكفنه فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلني عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلني عليه فقام عمر فأخذ ثوب رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] وسائل على سبعين قال: إنه منافق قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤].

رواہ البخاری فلی صحیح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي موسی وغیره عن يحيى القطان.

٦٦٨٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أئبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

وهذا موقف وروينا عن نافع أن أبا عبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف.

[٥٠] - باب استحباب البياض في الكفن

قد مضى في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها.

٦٦٩٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أئبأ جعفر بن عون، أئبأ المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «البسوا الثياب البيضاء فإنها أطيب وأطهر وكفناها فيها موتاكم».

٦٦٩١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أئبأ عبد الوهاب بن عطاء، أئبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالبياض فليلبسوا أحياوكم وكفناوا فيه موتاكم فإنه من خير لباسكم».

وقد رويت عن ابن عباس عن النبي ﷺ في كتاب الجمعة.

[٥١] - باب من استحب فيه العبرة وما صبّغ غزله ثم نسج

٦٦٩٢ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معلق، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكتن في ثوب حبرة».

٦٦٩٣ - وأخبرنا أبو علي، أئبأ محمد، أئبأ أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن». قال الشيخ والحلة هي ثوبان احرمان غالباً^(١).

(١) قال ابن التركماني: «ما رأيت أحداً من أهل اللغة قيدهما بالحمرة».

والآحاديث في أن النبي ﷺ كفن في ثياب بيض وأنه استحب البياض اصح وبالله التوفيق .

[٥٢] - باب ما يستحب من تحسين الكفن

٦٦٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق، أئبأ ابن حريج ، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن حريج .

[٥٣] - باب من كره ترك القصد فيه

٦٦٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاري، ثنا عمرو أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يغالى في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سرياً».

٦٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أئبأ عبد الوهاب، أئبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: لما حضر حذيفة الموت قال: ابتعوا لي كفناً قال: فأتى بحلة ثمن ثلاثة مائة وخمسين درهماً فقال: لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين أبيضين فإنهما لن يتراكما على إلا قليلاً حتى ابدل بها خيراً منهما أو شرّاً منهما .

[٥٤] - باب من استعد الكفن في حال الحياة

٦٦٩٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أئبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، والمنيعي قالا: ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه، عن سهل ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة منسوجة منها حاشيتها ثم قال : «اتدرؤن ما البردة» قالوا: الشملة قال: «نعم» فقالت: نسجت هذه بيدي فجئت لأكسوكها فلبسها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها فخرج وإنها لازاره أو رداءه شك أو إبراهيم فجسها فلان بن فلان لرجل قد سماه يومئذ فقال: ما أحسن هذه البردة اكسيتينها قال: نعم فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه فقال له القوم : والله ما أحسنت لبسها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته

إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلاً فقال: والله ما سأله إياها إلا ليكون كفني يوم أموت قال: سهل وكانت كفنه يوم مات.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن عبد العزير ولم يشك في الإزار.

[٥٥] - باب الحنوط للميت

٦٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال: عمرو فاقصصته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يعشه يلبى» وقال عمرو مليباً قال: إسماعيل هكذا قال مسدد وخالقه عارم وسلمان اتفقا على أن عمراً قال: يلبى وان أيوب قال: مليباً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم كما مضى وفيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر وان النهي وقع لأجل الإحرام.

٦٦٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أباً أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدايني، ثنا شابة بن سوار، ثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبنيه يا بني اني مريض وإنني اشتئهي ما يشتهي المريض وإنني اشتئهي من ثمار الجنة فابغوا لي من ثمار الجنة» قال: فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عياناً فقالوا: يا بني آدم اين ت يريدون قالوا: نبغي أبانا من ثمار الجنة فقال: ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة قال فقبضوا روحه وهم ينظرون وكفنه وحنطوه وهم ينظرون وصلوا عليه وهم ينظرون ثم قالوا يا بني آدم هذه ستكم في موتاكم.

يرفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس بن عبيد وزاد فيه بعضهم ثم حفروا له ثم دفنه وزاد وكذلك فافعلوا.

٦٧٠٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أباً أبو عمرو بن مطر، أباً حامد بن محمد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، أباً يونس بن عبيد، عن الحسن قال: حدثني عتي السعدي قال: سمعت أبي بن كعب يحدث قال: لما احتضر آدم فذكره موقفاً بمعناه.

٦٧٠١ - / أخبرنا أبو حازم الحافظ، أباً أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أباً أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان املأه علينا، ثنا أبو النضر هاشم بن

القاسم، ثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها».

فذكر الحديث بطله قال: ثم احشى سفلتها كرسفها ما استطعت ثم امسي كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديهما بين فخذيها وضمي فخذيها ثم القي طرق السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفيها.

٦٧٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا». وروي «أجمروا كفن الميت ثلاثة».

٦٧٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين وذاكرته يعني هذا الحديث فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم قال يحيى: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا^(١).

٦٧٠٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أربأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار.

[٥٦] - باب الكافور والمسك للحنوط

أما الكافور فقد مضى فيه عن أم عطية عن النبي ﷺ حيث قال: «اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» ويدرك عن ابن مسعود أن الكافور يوضع على مواضع السجود.

٦٧٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أربأ أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أربأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي، ثنا عبد الله بن إسحاق، ثنا بشر بن عمر، ثنا همام بن يحيى، أخبرني زائدة قال: سمعت النخعي عن علقة عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

(١) قال ابن الترمذاني: «كان ابن معين: بناء على قاعدة أكثر المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم بالوقف، وال الصحيح الحكم بالرفع لأنه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم. كذا ذكر النووي والحاكم صحيح هذا الحديث».

٦٧٠٦ - وأما المسك فقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله . أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون ، أباً شعبة ، عن خليل بن جعفر ، والمستمر الأزدي قالا : سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بنى إسرائيل فقال : حشت خاتمها مسكاً والممسك أطيب الطيب .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون .

٦٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أباً أبو بكر بن إسحاق ، أباً محمد بن أيوب ، أباً إبراهيم بن موسى ، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، ثنا الحسن بن صالح ، عن هارون بن سعيد ، عن أبي وائل قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحتنط / به ٤٠٦ قال : وقال علي رضي الله عنه : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .
ورويانا في ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك .

٦٧٠٨ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ، أباً أبو محمد الشريحي ، أباً أبو القاسم البغوي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع قال : مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلي رضي الله عنه وكان بدريراً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : اتحنطه بالمسك ؟ فقال : وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكل فناولته إيه قال : ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومعابنه .

٦٧٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أباً أبو محمد الحسن بن حمشاذ أخو علي ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا ابن أبي مريم ، حدثني يحيى بن أيوب ، حدثني حميد قال : لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ .

[٥٧] - باب الدخول على الميت وتقبيله

٦٧١٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أباً أبو بكر الاسماعيلي ، أخبرني أبو يعلى ، ثنا أحمد بن جميل المرزوقي ، أباً عبد الله بن المبارك ، أباً معمر ويونس قال : الزهري ، وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيم رسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله وبكي ثم قال : بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتين أبداً أما الموتة التي كتب الله عليك فقدمتها قال الزهري : أخبرني أبو سلمة قال : أخبرني ابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عن يكلم الناس فقال : اجلس فأبى عمر أن

يجلس فقال: اجلس فأبى أن يجلس فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال الناس إليه وتركوا عمر فقال: أيها الناس من كان منكم يعبد محمداً فإن محمدآ قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله عز وجل حي لا يموت قال الله عز وجل : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ إِلَى الْشَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال والله: لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله عز وجل أنزل هذه الآية إلا حين تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشراً إلا يتلوها.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك.

٦٧١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار قد بايعت رسول الله ﷺ أخبرته أنهم اقسموا المهاجرين فرعة يعني فطار لنا عثمان بن مظعون انزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في ثلاثة دخل رسول الله ﷺ قال فقلت رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ وما يدريك أن الله أكرمك قلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ﷺ ماذا يفعل بي فقالت: والله إني لا أزكي أحداً بعده أبداً.

٤٠٧ روah البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير وقال / وكفن في أثوابه وفي آخره
قالت: فوالله لا أزکی بعده أبداً .

قال البخاري فقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار
ومعمر.

ويذكر عن الليث بن سعد أنه قال هذا القول قبل أن ينزل عليه: ﴿إِنَا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا
مِبْيَانًا﴾ [الفتح: ١] الآية.

٦٧١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أبا الشوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكي حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته.

٦٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد، ثنا

الباغندي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل أبي يوم أحد فجعلت أبيكي وأكشف الثوب عن وجهه وجعل أصحاب النبي ﷺ ينهوني عن ذلك والنبي ﷺ لا ينهاني عن ذلك وجعلت عمتي تبكي فقال رسول الله ﷺ لا تبكي أو ما يكثيك ما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى رفعوه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٥٨] - باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر

روي في ذلك عن الشعبي والنخعي ومسلم بن يسار.

٦٧١٤ - وأخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، أئبأً أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا سريح بن النعمان، ثنا خلف يعني ابن خليفة قال سمعت أبي يقول أظنه سمعه من مولاه ومولاه معقل بن يسار لما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه قوله أظنه أحسبه من قول الدوري. ورواه أبو داود في المراسيل عن عباد بن موسى وسلیمان بن داود العتكى ان خلف بن خليفة حدثهم عن أبيه قال بلغه أن رسول الله ﷺ فذكره.

٦٧١٥ - أئبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة ان أبا الوليد أخبرهم، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ عبد الوارث، عن عقبة بن يسار قال: حدثني عثمان بن أخي سمرة قال: مات ابن لسمرة وذكر الحديث قال: فقال: انطلق به إلى حفريته فإذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه.

[٥٩] - باب السنة في اللحد

٦٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أئبأ عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦٧١٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكيير، عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال / لما

أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ كان أبو عبيدة بن الجراح يصرخ لأهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه يلحد لأهل المدينة فدعا العباس رجلين فأخذ بأعنقهما فقال: اذهب أنت إلى أبي عبيدة واذهب أنت إلى أبي طلحة اللهم خر لرسول الله ﷺ أيهما جاء حفر له فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ولم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة فلحد رسول الله ﷺ.

وروي ذلك عن أنس بن مالك مختصرًا.

٦٧١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبًا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وروي ذلك أيضًا عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.

٦٧١٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبًا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أئبًا سفيان، عن مسلم بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عمير أبي اليقطان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

كذا رواه عبد الرزاق عن الثوري. ورواه وكيع والفریابی، وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمیر لم يذکروا فيه مسلم بن عبد الرحمن.

[٦٠] - باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ

٦٧٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبًا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: أدخل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

٦٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبًا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أئبًا وكيع، عن شعبة بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن شعبة.

٦٧٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكيٰر، عن ابن إسحاق: قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وقد كان شقران حين وضع

رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها فدفنتها معه في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت مع رسول الله ﷺ.

ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة دلالة على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك، وقد روي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر.

[٦١] - باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى

٦٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي املاء، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا معاذ بن هانئ، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمر، عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع إلا أن أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس. التي كتبن عليه ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى أنه عليه حق ويعطي زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها ثم ان رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر فقال: «هن تسع الشرك اشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفارار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقدف المحسنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم / أحياه وأمواتاً» ثم قال: «لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب». ٤٠٩

سقط من كتابي أو من كتاب شيخي السحر.

٦٧٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا حسين بن محمد المروري، ثنا أيوب، عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له: يرحمك الله حدثني عن الكبائر فقال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله، وقدف المحسنة» فقلت: أقتل الدم، قال: نعم ورغمما، وقتل النفس المؤمنة، والفارار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتاً.

ورويانا عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتنا.

[٦٢] - باب الأذخر للقبور وسد الفرج

٦٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة فذكر الحديث في حرم مكة وقول النبي ﷺ: لا يعصب شجرها ولا يختلي شوكها قال: فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الأذخر فإنما نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر إلا الأذخر».

أخرجاه في الصحيحين من حديث الأوزاعي، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس وصفية بنت شيبة بمعناه.

٦٧٢٦ - وروى عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى باسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» فلما بنى عليها لحدتها طرق يطرح إليهم الجبوب ويقول: سدوا خلال اللبن ثم قال: أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يطيب نفس الحي وهذا إسناد ضعيف: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر فذكره.

وقد روي في سد الفرجة بالمدرة وقوله أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحي عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلأ.

[٦٣] - باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي

٦٧٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكر، عن أبي إسحاق قال: حدثني فاطمة بنت محمد إمرأة عبد الله بن أبي بكر قال ابن إسحاق: وأدخلتني عليها حتى سمعته منها عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما علمنا بدنن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.

٦٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمساذ العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي قبض فيه أسبنته فاطمة رضي الله عنها إلى صدرها / فجعل يتغشاه الكرب فقالت: واكرب أبتابه فقال «انه ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما قبض

ودفن قالت لي فاطمة يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ قال حماد إنما حفظ أطابت أنفسكم أن تحثوا.

رواہ البخاری فی الصحیح عن سلیمان بن حرب عن حماد.

٦٧٢٩ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن زياد عن أبي المندز أن رسول الله ﷺ حثا في قبر ثلاثة: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أباً أبو الحسين الفسوی، ثنا أبو علي اللؤلؤی، ثنا أبو داود فذكره.

٦٧٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أباً علي بن حفص المدايني، ثنا القاسم بن عبد الله يعني العمري، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه فصلى عليه وكبر عليه أربعًا وحثا بيديه ثلاثة حثيات من التراب وهو قائم على القبر.

إسناده ضعيف إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا والله أعلم.

٦٧٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، أباً نعيم بن حماد، حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الإلهاني، عن أبي أمامة قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاثة حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنبه.

وهذا موقف حسن في هذا الباب.

٦٧٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، أباً الفضل بن دكين، ثنا مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد قال: صلى علي رضي الله عنه على يزيد بن مكفف فكبر أربعًا قال ثم حثا في قبره التراب.

٦٧٣٣ - قال: وأخبرنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي مالك الأشجعى عن عمير بن سعيد أنه رأى علياً رضي الله عنه في قبر ابن مكفف حثا ثنتين أو ثلاثة.

٦٧٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أبا عبد الله، أبا عمر، عن علي بن زيد أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم فحدثت به علي بن الحسين فقال وابن عباس والله لقد دفن به علم كثير.

[٦٤] - باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلا يرتفع جداً

٦٧٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أئبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبأ حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وعن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يحصص.

ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن وأبي نصرة عن جابر عن النبي ﷺ قال ولا يزداد على حفريته التراب . وفي الحديث الأول كفاية أبان ضعيف .
روي كما .

٦٧٣٦ - أئبأني أبو عبد الله الحافظ أئبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أئبأ أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ الحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً وذكر الحديث قال ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر كذا وجدته .

٦٧٣٧ - وقد أئبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة، أئبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد العبدة، ثنا عبد العزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصاة ورفع قبره قدر شبر .
وهذا مرسلاً ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد .

٦٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: أئبأ أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن ثمامة بن شفي قال: خرجنا غزاً في زمان معاوية إلى هذه الدروب وعلينا فضالة بن عبيد فتوفي ابن عم لي يقال له نافع بن عبد قال: فقام فضالة في حضرته فلما دفنه قال خففوا عنه التراب فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور .

[٦٥] - باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه

٦٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبي أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

٦٧٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أئبأ الربيع، أئبأ الشافعي، أئبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء.

قال الشافعي : والحسباء لا تثبت إلا على قبر^(١) مسطحة.

٦٧٤١ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن عبد الله بن مسلم وغيره، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم وأنه أول قبر رش عليه وأنه قال حين دفن وفرغ منه: سلام عليكم ولا أعلمكم إلا قال حثا عليه بيده: أخبرنا أبو بكر، أئبأ الفسوبي، ثنا المؤذن، ثنا أبو داود فذكره.

٦٧٤٢ - وأئباني أبو عبد الله إجازة، أئبأ أبو الوليد إجازة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد بن عمر الجعفي، ثنا الدراوردي، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه قال ولا أعلمكم إلا قال وحثا عليه بيده.

٦٧٤٣ - وروى محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال: رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً قال وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رياح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار: أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أئبأ أبو عبد الله الأصبhani يعني ابن بطة، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر فذكره.

[٦٦] - / باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت

٦٧٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سعيد بن سالم (ح) قال: وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، ثنا حاتم بن إسماعيل بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحرس عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حرست عنها ثم حملها فوضعتها عند رأسه وقال: «ليعلم بها قبر أخي وادفن إليه من مات من أهلي».

(١) قال ابن التركماني: «إبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر، والحديث بعد هذا كله مرسل، وقد يكون بأعلى القبر تستطيع يسرر يوضع فيه الحصباء ولا يخرجه ذلك عن كونه مسننًا باعتبار الغالب».

[٦٧] - باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الأجر

٦٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو طاهر وهارون بن سعيد الأيلي قالا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن الأعرج أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن كان له قيراطان وقيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين».

انتهى حديث شبيب زاد ابن وهب في روايته عن يونس قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمرو كان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

رواوه البخاري في الصحيح عن أحمد بن شبيب ورواه مسلم عن أبي الطاهر حرملة وهارون بن سعيد وذكر الزيادة في رواية حرملة وهارون.

٦٧٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان ببغداد، أبا أبو سهل بن زيادقطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين.

رواوه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى وقال حتى يفرغ منها.

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال حتى توضع في اللحد.

٦٧٤٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الذوري، أبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أبا عبد الرزاق فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه عقيل عن الزهري قال حدثني رجال عن أبي هريرة قال ومن اتبعها حتى تدفن ورواه أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة فقال حتى يفرغ منها.

وكذلك رواه أبو صالح والشعبي عن أبي هريرة.

٦٧٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

الصديق المعروف بحسام ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري ، ثنا حمزة بن شريح ، حدثني أبي صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها ثم تبعها / حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر ومن صلى علىها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد». فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت فأخذ ابن عمر قبة من حصاة المسجد يقلبها في يده حتى يرجع إليه الرسول قال : فقالت عائشة : صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن المقرى فأكثر الروايات عن أبي هريرة على الفراغ والدفن إلا ما روينا عن عبد الرزاق عن معمر وقد خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر وروي مثل معنى رواية عبد الرزاق من وجه آخر عن أبي هريرة .

٦٧٤٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ، أبا جدي يحيى بن منصور ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا محمد بن بشار العبدى ، وبشر بن هلال الصواف قالا : ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد ، عن يزيد بن كيسان قال : أخبرني أبو حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان» قال : قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال : مثل أحد .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ورواه ثوبان عن النبي ﷺ بمعنى رواية الجماعة .

٦٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أبا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال النبي ﷺ : «من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنتها فله قيراطان القيراط مثل أحد» .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وأبان بن يزيد عن قتادة .

[٦٨] - باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه

٦٧٥١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبيأسامة، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد يعني ابن هلال، عن هشام بن عامر، قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا يا رسول الله أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قالوا: أيهم يقدم في القبر قال: «أكثرهم قرآنًا» قال: فقدم أبي بين يدي اثنين أو قال واحد.

٦٧٥٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان يعني عبدان، أبا عبد الله يعني ابن المبارك، أبا سليمان بن المغيرة فذكر إسناده نحوه قال: أصاب الأنصار يوم أحد قرح وجهد فقالت الأنصار يا رسول الله أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال: «احفروا وأوسعوا» قال: عبد الله وأراه قال: «واعمقوا» ثم قال عبد الله: بل هو هكذا.

٦٧٥٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصه بن عقبة، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: قال النبي ﷺ في قتلى أحد: «أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد».

٦٧٥٤ - وأخبرنا أبو الحسين، أبا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال أشتد الجراح يوم أحد فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة».

وكذلك رواه جرير بن حازم عن حميد بن هلال، / عن سعد بن هشام بن عامر، أخبرنا أبو علي الروذباري، أبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر.

٦٧٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كلبي الجرمي، حدثني أبي أن رجلاً من الأنصار أخبره. (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ بجنازة وأنا

غلام مع أبي فجلس على حفرة القبر وجعل يومي إلى الحفار ويقول: «أوسع من قبل الرأس أوسع من قبل الرجلين ورب عذق له في الجنة».

لنظر حديث أبي حازم.

وفي رواية أبي عبد الله قال: فرأيته على حفيرة القبر جالساً فقال: «أوسع من قبل رأسه فرب عذق له في الجنة».

* * *

آخر الجزء الحادي والستين من أجزاء الحافظ الصابر ابن عساكر ومن أجزاء الأصل هو آخر المجلد الثالث من هذه النسخة ويتلوه في الرابع منها (باب تسوية القبور وتسويتها) والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسائل النبيين والمرسلين انتهى والحمد لله

فهرس الجزء الثالث
من
السنن الكبرى

فهرس السنن الكبرى

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
[٦٢١]- باب الترغيب في قيام آخر الليل .	٣	[٦٢٤]- باب الترغيب في قيام آخر الليل .	٣	[٦٢١]- باب الترغيب في قيام جوف الليل	٤
بستيقظ [٦٣٥]- باب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح	٢٢ ٢٣	الآخر	٤	[٦٢٢]- باب ما يقول إذا قام من الليل يتهجد	٧
[٦٣٦]- باب من نعس في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم	٢٣	[٦٢٣]- باب ما يفتح به صلاة الليل	٨	[٦٢٤]- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين	٨
[٦٣٧]- باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة	٢٤	[٦٢٥]- باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها	٩	[٦٢٥]- باب أفضل الصلاة طول القنوت .	١٣
[٦٣٨]- باب القصد في العبادة والجهد في المداومة	٢٤	[٦٢٦]- باب من استحب الإثمار من الركوع والمسجدود	١٣	[٦٢٧]- باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض	١٦
[٦٣٩]- باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء	٢٨	[٦٢٨]- باب صفة القراءة في صلاة الليل في شديدة إذا كان يتأنى به من حوله	١٧	[٦٢٩]- باب من لم يرفع صوته بالقراءة شيئاً إذا كان يتأنى بها من حوله	١٧
[٦٤٠]- باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة	٣٠	[٦٣٠]- باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأنى بقراءتها	١٧	[٦٣١]- باب ترتيل القراءة	١٩
[٦٤١]- باب الوتر بركرة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة طوعاً	٣٢	[٦٣٢]- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٢٠	[٦٣٣]- باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلي قاعداً	٢١
[٦٤٢]- باب من أوتير بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منها ..	٤٠				
[٦٤٣]- باب من أوتير بتسعة أو بسبعين يجلس في الآخرين منها وسلم في آخرهن ..	٤٣				
[٦٤٤]- باب من أوتير بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم	٤٥				
[٦٤٥]- باب في الركعتين بعد الوتر ..	٤٦				

- [٦٤٦]-باب من قال يجعل آخر صلاته وترأ
وأن الركعتين بعدها تركتا ٤٩
- [٦٤٧]-باب من كل الليل أو تر
رسول الله ٥٠
- [٦٤٨]-باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد
من الاحتياط في ذلك ٥١
- [٦٤٩]-باب من قال لا ينقض القائم من
الليل وتره ٥٢
- [٦٥٠]-باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ٥٤
- [٦٥١]-باب من قال يقنت في الوتر بعد
الركوع ٥٦
- [٦٥٢]-باب من قال يقنت في الوتر قبل
الركوع ٥٧
- [٦٥٣]-باب رفع اليدين في القنوت ٥٩
- [٦٥٤]-باب ما يقول بعد الوتر ٦٠
- [٦٥٥]-باب ما يستحب قراءته في ركعتي
الفجر بعد الفاتحة ٦٠
- [٦٥٥]-باب ما يستحب قراءته في ركعتي
المغرب بعد الفاتحة ٦٢
- [٦٥٦]-باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر
٦٢
- [٦٥٧]-باب ما ورد في الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر ٦٣
- [٦٥٨]-باب الوصية بصلة الضحى ٦٦
- [٦٥٩]-باب ذكر من رواها ركعتين ٦٧
- [٦٦٠]-باب ذكر من رواها أربع ركعات ٦٧
- [٦٦١]-باب ذكر من رواها ثمان ركعات ٦٨
- [٦٦٢]-باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي
إسناده نظر ٦٩
- [٦٦٣]-باب من استحب أن لا يقوم من
صلاته حتى تطلع الشمس فيصلي صلاة
الضحى ٦٩
- [٦٦٤]-باب من استحب تأخيرها حتى
ترمض الفصال ٧٠
- [٦٦٥]-باب ذكر الحديث الذي روی في
ترك الرسول صلة الضحى، وأن
المراد به أنه كان لا يداوم عليها ٧٠
- [٦٦٦]-باب الخبر الذي جاء في الصلاة
التي تسمى صلاة الزوال ٧١
- [٦٦٧]-باب ما جاء في صلاة التسبیح ٧٣
- [٦٦٨]-باب صلاة الاستخاراة ٧٤
- [٦٦٩]-باب تحية المسجد ٧٥
- [٦٧٠]-باب صلاة النافلة جماعة ٧٥
- جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتراكمها**
- [٦٧١]-باب فرض الجماعة في غير الجمعة
على الكفاية ٧٧
- [٦٧١]-باب ما جاء من التشديد في ترك
الجماعة من غير عذر ٧٨
- [٦٧٢]-باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة ٨٤
- [٦٧٣]-باب ما جاء في فضل المشي إلى
المسجد للصلاة ٨٧
- [٦٧٤]-باب فضل بعد الممشى إلى
المسجد وما جاء في احتساب الآثار ٩٠
- [٦٧٥]-باب فضل المساجد وفضل عمارتها
بالصلاوة فيها وانتظار الصلاة فيها ٩٢
- [٦٧٦]-باب ذكر الخبر الذي ورد في
الأعمى سمع النداء ومن لم يرخص في
ترك الحضور ومن رخص فيه في غير
الجمعة ٩٤
- [٦٧٧]-باب من جمع في بيته ٩٤
- [٦٧٧]-باب الإثنين فما فوقهما جماعة ٩٥
- [٦٧٨]-باب من خرج بريد الصلاة فسبق بها
باب الجمعة في مسجد قد صلى
فيه إذا لم يكن فيها فرق الكلمة ٩٨
- [٦٧٩]-باب ترك الجمعة بعد المطر وفي
الليل بعد الريح أو البرد مع الظلمة ٩٩

[٦٩٥]-باب الظاهر خلف من يصلي العصر	١٢٣	[٦٨١]-باب ترك الجماعة بعد الأذندين إذا أخذاه أو أحدهما حتى يتظاهر	١٠١
[٦٩٦]-باب إماماة الأعمى	١٢٤	[٦٨٢]-باب ترك الجماعة بحضور الطعام ونفسه إليه شديدة التوكان	١٠٣
[٦٩٧]-باب إمامة العبيد	١٢٥	[٦٨٣]-باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام	١٠٥
[٦٩٨]-باب إمامة المولى	١٢٦	[٦٨٤]-باب ترك الجماعة بعد المرض والخوف	١٠٦
[٦٩٩]-باب كراهة إمامة الأعجمي واللحن	١٢٧	[٦٨٥]-باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً من أن يأتي المسجد .. .	١٠٧
[٧٠٠]-باب لا يأتى رجل بأمرأة .. .	١٢٧	[٦٨٦]-باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام .. .	١٠٩
[٧٠١]-باب أجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامية ولد الزنا .. .	١٢٨	[٦٨٧]-باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يمتهن بالطين .. .	١١١
[٧٠٢]-باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ .. .	١٢٩	جماع أبواب صلاة الإمام قاعدة بقيام وقائماً، بقعود وغير ذلك	
[٧٠٣]-باب لا يأتى مسلم بكافر .. .	١٣١	[٦٨٨]-باب ما يستحب ل الإمام من الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في الصلاه .. .	
[٧٠٤]-باب صلاة الرجل بصلاحة الرجل لم يقدمه .. .	١٣٢	[٦٨٩]-باب ما روی في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً .. .	
[٧٠٥]-باب من كره أن يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام .. .	١٣٢	[٦٩٠]-باب ما روی في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه .. .	
[٧٠٦]-باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها .. .	١٣٣	[٦٩١]-باب ما روی في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الأخبار .. .	
جماع أبواب موقف الإمام والمأموم		[٦٩٢]-باب من تجب عليه الصلاة .. .	
[٧٠٧]-باب الرجل يأتى برجل .. .	١٣٤	[٦٩٣]-باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاه .. .	
[٧٠٨]-باب الصبي يأتى برجل .. .	١٣٥	جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك	
[٧٠٩]-باب الرجل يأتى برجل فيجيء آخر باب الرجل يأتى بالرجل ومعه امرأة	١٣٥	[٦٩٤]-باب الفريضة خلف من يصلي النافلة .. .	
[٧١٠]-باب الرجل يأتى بالرجل ومعه امرأة أو امرأتان .. .	١٣٥		
[٧١١]-باب الرجلين يأتيان برجل .. .	١٣٦		
[٧١٢]-باب الرجل يأتى بالرجل ومعهما صبي وأمرأة .. .	١٣٧		
[٧١٣]-باب الرجال يأتمنون بالرجل ومعهم صبيان ونساء .. .	١٣٧		
[٧١٤]-باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء ولا يفكر في قوله تعالى : «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» .. .	١٣٩		

جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة

- [٧٣٤]-باب ما على الإمام من التخفيف . ١٦٣
- [٧٣٥]-باب الرجل يصلي لنفسه فيطلب ما شاء ١٦٧
- [٧٣٦]-باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ١٦٨
- [٧٣٧]-باب قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة وهو إمام ١٦٩
- [٧٣٨]-باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ١٦٩
- [٧٣٩]-باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم ١٧٠
- [٧٤٠]-باب إذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنًا ١٧١
- [٧٤١]-باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه ١٧٢
- [٧٤٢]-باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر ١٧٢
- [٧٤٣]-باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ١٧٣
- [٧٤٤]-باب الصلاة بأمر الوالي ١٧٤
- [٧٤٥]-باب الصلاة بغير أمر الوالي ١٧٥
- [٧٤٦]-باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه ١٧٦
- [٧٤٧]-باب الإمام يؤخر الصلاة وال القوم يخافون سطنته ١٧٧
- [٧٤٨]-باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي ١٧٨
- [٧٤٩]-باب إمامتهم القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم ١٧٨
- [٧٥٠]-باب الإمام الراتب أولى من الزائر ١٧٩
- [٧٥١]-باب الإمام المسافر ظم المقيمين ١٨٠
- [٧٥٢]-باب كراهيته الإمامة ١٨١
- [٧٥٣]-باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك ١٨١

- [٧١٥]-باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته ١٣٩
- [٧١٦]-باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام ١٤١
- [٧١٧]-باب إقامة الصفوف وتسريتها ١٤١
- [٧١٨]-باب إتمام الصفوف المقدمة ١٤٤
- [٧١٩]-باب فضل الصف الأول ١٤٥
- [٧٢٠]-باب كراهيته التأخر عن الصفوف المقدمة ١٤٦
- [٧٢١]-باب ماجاء في فضل ميمونة الصف ١٤٦
- [٧٢٢]-باب مقام الإمام من الصف ١٤٧
- [٧٢٣]-باب كراهيته الصف بين السواري ١٤٧
- [٧٢٤]-باب كراهيته الوقوف خلف الصف وحده ١٤٨
- [٧٢٥]-باب من جوز الصلاة دون الصف ١٥٠
- [٧٢٦]-باب المرأة تخالف السنة في موقفها ١٥٣
- [٧٢٧]-باب ماجاء في مقام الإمام ١٥٣
- [٧٢٨]-باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيهاً بها ١٥٥
- [٧٢٩]-باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاته الإمام في المسجد وبينهما حائل ١٥٧
- [٧٣٠]-باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاته الإمام في المسجد وليس بينهما حائل ١٥٨
- [٧٣١]-باب خروج الرجل من صلاة الإمام ١٥٩
- [٧٣٢]-باب الصلاة أيامين أحدهما بعد الآخر ١٦٠
- [٧٣٣]-باب الإمام يخرج ولا يستخلف ١٦٢

[٧٤٠]- باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة	٢٠١	[٧٥٤]- باب ما جاء فيمن ألم قوماً وهم له كارهون	١٨٢
[٧٤١]- باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة	٢٠١	[٧٥٥]- باب ارتفاع الكراهة إذا كان أكثرهم به راضين	١٨٣
[٧٤٢]- باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها	٢٠٧	[٧٥٦]- باب كراهة الولاية جملة	١٨٤
[٧٤٣]- باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيته القرية ثم يقصر حتى يدخل أذني بيته	٢٠٨	[٧٥٧]- باب كراهة التدافع عن الإمامة ..	١٨٤
[٧٤٤]- باب من أجتمع الإقامة مطلقاً بموضع أتم	٢١٠	[٧٥٨]- باب ما على الإمام من تعليم الدعاء ..	١٨٥
[٧٤٥]- باب من أجتمع إقامة أربع أتم ..	٢١٠	[٧٥٩]- باب الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده	١٨٦
[٧٤٦]- باب المسافر يقصر مالم يجمع مكتها مالم يبلغ مقامه	٢١٣		
[٧٤٧]- باب من قال يقصر أبداً مالم يجمع مكتها	٢١٦		
[٧٤٨]- باب المسافر يتزل بشيء من ماله في قصر مالم يجمع مكتها	٢١٨		
[٧٤٩]- باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر	٢١٩		
[٧٥٠]- باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة	٢٢٠		
[٧٥١]- باب المسافر يتنهى إلى الموضع الذي يريد المقام به	٢٢٢		
[٧٥٢]- باب لا تخفيف عنمن كان سفره في معصية الله	٢٢٢	[٧٦٥]- باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر	١٩٢
[٧٥٣]- باب الاجتماع للصلوة في السفر ..	٢٢٣	[٧٦٦]- باب السفر الذي تقصر في مثله الصلوة	١٩٥
[٧٥٤]- باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين	٢٢٣	[٧٦٧]- باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلوة	١٩٦
[٧٥٥]- باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين	٢٢٤	[٧٦٨]- باب حجة من قال لا تقصر الصلوة في أقل من ثلاثة أيام	١٩٧
[٧٥٦]- باب تطوع المسافر	٢٢٤	[٧٦٩]- باب كراهة ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة	٢٠٠
[٧٥٧]- باب التخفيف في ترك التطوع في السفر	٢٢٥		

جماع أبواب إثبات إمام المرأة وغيرها

[٧٦٠]- باب إثبات إمام المرأة	١٨٦
[٧٦١]- باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن	١٨٧
[٧٦٢]- باب خير مساجد النساء قعريبيونهن	١٨٧
[٧٦٣]- باب الإختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها	١٨٩
[٧٦٤]- باب المرأة تشهد المسجد للصلوة لاتنس طيباً	١٩٠

جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر

[٧٦٥]- باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر	١٩٢
[٧٦٦]- باب السفر الذي تقصر في مثله الصلوة	١٩٥
[٧٦٧]- باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلوة	١٩٦
[٧٦٨]- باب حجة من قال لا تقصر الصلوة في أقل من ثلاثة أيام	١٩٧
[٧٦٩]- باب كراهة ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة	٢٠٠

- [١٢]- باب ترك إيتان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناه من الأعذار ٢٦٣
- [١٣]- باب ترك إيتان الجمعة بعد المطر أو الطين والدحش ٢٦٣
- [١٤]- باب من لا جمعة عليه إذا شهد لها صلاها ركعتين ٢٦٥
- [١٥]- باب من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفراً حتى يصلحها ٢٦٥
- [١٦]- باب من قال لا تجنس الجمعة عن سفر ٢٦٦
- [٧٨٨]- باب التخفيف في ترك الجمعة في السفر عند وجود المطر أو ما في معناه كهوف في الحضر أو أخاف ٢٢٦
- [٧٨٩]- باب الجمع بين الصالاتين في السفر ٢٢٦
- [٧٩٠]- باب الجمع في المطربين الصالاتين ٢٣٦
- [٧٩١]- باب ذكر الأثر الذي روی في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع مادلت عليه أخبار المواقف ٢٤٠

جماع أبواب الفسل لل الجمعة والخطبة وما يجحب في صلاة الجمعة

- [١٧]- باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغسل ٢٦٧
- [١٨]- باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار ٢٦٨
- [١٩]- باب وقت الجمعة ٢٧٠
- [٢٠]- باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها ٢٧١
- [٢١]- باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر ٢٧١
- [٢٢]- باب وقت الأذان لل الجمعة ٢٧٢
- [٢٣]- باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام ٢٧٣
- [٢٤]- باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركعتين ٢٧٤
- [٢٥]- باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين ٢٧٦
- [٢٦]- باب مقام الإمام في الخطبة ٢٧٦
- [٢٧]- باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاء لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة ٢٧٨
- [٢٨]- باب الخطبة قائماً ٢٧٩

كتاب الجمعة

- [١]- باب التشديد على من تخلف عن الجمعة من وجوبه ٢٤٤
- [٢]- باب من تجب عليه الجمعة ٢٤٥
- [٣]- باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصرف في موضع يبلغه النداء ٢٤٦
- [٤]- باب من أتى الجمعة منبعد من ذلك اختياراً ٢٤٩
- [٥]- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليه الجمعة ٢٥١
- [٦]- باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجمعة ٢٥٦
- [٧]- باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً ٢٥٧
- [٨]- باب الانقضاض ٢٥٨
- [٩]- باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الرحام ٢٥٩
- [١٠]- باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدة الإمام بالزحام فيجوز قياساً على تأخر أحد الصفيين عن الإمام في سجدة صلاة الخوف ٢٦٠
- [١١]- باب من لا تلزم الجمعة ٢٦٠

- | | |
|--|---|
| [٤٦]- باب ما يستدل به على أنه يدعوه في خطبته ٢٩٧ | [٢٩]- باب يخطب الإمام خطبيين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ٢٨٠ |
| [٤٧]- باب ما يستحب قراءته في الخطبة ٢٩٨ | [٣٠]- باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر ٢٨١ |
| [٤٨]- باب إذا حصر الإمام لقنه ٣٠٠ | [٣١]- باب صلاة الجمعة ركعتان ٢٨٢ |
| [٤٩]- باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ٣٠٢ | [٣٢]- باب القراءة في صلاة الجمعة ٢٨٣ |
| [٥٠]- باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣٠٢ | [٣٣]- باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ٢٨٥ |
| [٥١]- باب ما يكره من الكلام في الخطبة ٣٠٦ | [٣٤]- باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة ٢٨٥ |
| [٥٢]- باب ما يكره من الدعاء لأحد بعيته أو على أحد بعيته في الخطبة ٣٠٧ | [٣٥]- باب من أدرك ركعة من الجمعة ٢٨٦ |
| [٥٣]- باب كلام الإمام في الخطبة ٣٠٧ | |
| [٥٤]- باب الإنصات للخطبة ٣٠٩ | |
| [٥٥]- باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ٣١٢ | جماع أبواب آداب الخطبة |
| [٥٦]- باب الإشارة بالسكتوت دون التكلم به ٣١٣ | [٣٦]- باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٨٩ |
| [٥٧]- باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وإن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح ٣١٣ | [٣٧]- باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب ٢٩٠ |
| [٥٨]- باب من قال برد السلام وتشميت العاطس ٣١٥ | [٣٨]- باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر ٢٩١ |
| [٥٩]- باب كراهية مس الحصى ٣١٦ | [٣٩]- باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أوما أشبههما إذا خطب ٢٩٢ |
| [٦٠]- باب استيadan المحدث الإمام ٣١٦ | [٤٠]- باب رفع الصوت بالخطبة ٢٩٢ |
| [٦١]- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ٣١٧ | [٤١]- باب ما يستحب من تبيين الكلام وترتيله وترك العجلة فيه ٢٩٣ |
| [٦٢]- باب من تكون خلفه الجمعة من أمير وأمّور وغير أمير حراً كان أو بعداً ٣١٨ | [٤٢]- باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ٢٩٤ |
| [٦٣]- باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم ٣١٩ | [٤٣]- باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٢٩٥ |
| [٦٤]- باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة ٣١٩ | [٤٤]- باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة ٢٩٦ |
| جماع أبواب التبشير إلى الجمعة وغير ذلك | [٤٥]- باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن ٢٩٧ |
| [٦٥]- باب فضل التبشير إلى الجمعة ٣١٩ | |
| [٦٦]- باب صفة المشي إلى الجمعة ٣٢٢ | |

- [٦٧]- باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها ٣٢٤
- [٦٨]- باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة ٣٢٥
- [٦٩]- باب لا يتحطى رقاب الناس ٣٢٦
- [٧٠]- باب يجلس حيث ينتهي به المجلس ٣٢٧
- [٧١]- باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي إلى تحطى كثير فمضى إليها وجلس فيها ٣٢٧
- [٧٢]- باب لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا يأذنهما ٣٢٨
- [٧٣]- باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ٣٢٨
- [٧٤]- باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه ٣٣٠
- [٧٥]- باب الرجل يقوم من مجلس لحاجة عرضت له ثم عاد إليه ٣٣١
- [٧٦]- باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان في منع المصليين عن الصلاة ... ٣٣١
- [٧٧]- باب من أباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصليين بوجوههم ٣٣١
- [٧٨]- باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة لما فيه والله أعلم من تحطى رقاب الناس مع سوء الأدب وترك الحشمة ٣٣٢
- [٧٩]- باب الاحتباء والإمام على المنبر ... ٣٣٢
- [٨٠]- باب من كره الاحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاف النوم وتعريف الطهارة للانتقض ٣٣٣
- [٨١]- باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة ٣٣٣
- [٨٢]- باب الاحتباء المحظور في عموم الأحوال وبيان صفتة ٣٣٤
- [٨٣]- باب ما يكره من الجلوس ٣٣٥
- [٨٤]- باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل ٣٣٥
- [٨٥]- باب النعاس في المسجد يوم الجمعة ٣٣٦
- [٨٦]- باب الدنو من الإمام عند الخطبة والصلاحة في المقصورة ٣٣٧
- [٨٧]- باب الرجل يوطن مكاناً في المسجد يصلى فيه ٣٣٨
- [٨٨]- باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٣٣٨
- [٨٩]- باب الصلاة بعد الجمعة ٣٣٩
- [٩٠]- باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه ٣٤٠
- [٩١]- باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفصل بينهما بكلام ٣٤٠
- [٩٢]- باب التغدية والقائلة بعد الجمعة ٣٤١
- [٩٣]- باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف ٣٤٢
- ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة**
- [٩٤]- باب السنة في إعداد الثياب الحسان لل الجمعة ٣٤٢
- [٩٥]- باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الربيع وسواك ومن طيب ٣٤٣
- [٩٦]- باب كيف يست Germ للجمعة ٣٤٧
- [٩٧]- باب من عرض عليه طيب ٣٤٧
- [٩٨]- باب خير ثيابكم البيض ٣٤٧
- [١٠٠]- باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به ٣٤٨
- [١٠١]- باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة وما يعتم وما وارد في لبس السواد ٣٤٩
- [١٠٢]- باب ما يستحب من الارتداء ببرد ٣٥٠
- [١٠٣]- باب التشديد في ترك الجمعة سوى ما مضى في أول هذا الكتاب ٣٥٠

- [١٢]- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة
ولم يقضوا ٣٧١
- [١٣]- باب من قال قضت الطائفة الثانية
الركعة الأولى عند مجئها ثم صلت
الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة
الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام . . . ٣٧٥
- [١٤]- باب من له أن يصلي صلاة الخوف ٣٧٧
- [١٥]- باب ما ليس له لبسه وافتراضه . . . ٣٧٨
- [١٦]- باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك
في الحرب ٣٧٩
- [١٧]- باب ما يرخص للرجال من الحرير
للحكمة ٣٨٠
- [١٨]- باب الرخصة في العلم وما يكون في
نسجه قر وقطن أوكتان وكان القطن
الغالب ٣٨١
- [١٩]- باب الرخصة للرجال في لبس الخز ٣٨٤
- [٢٠]- باب ما ورد من التشديد في لبس الخز ٣٨٦
- [٢١]- باب ما ورد في الأقيبة المزمرة
بالذهب ٣٨٧
- [٢٢]- باب نهي الرجال عن لبس الذهب . ٣٨٨
- [٢٣]- باب الرخصة للنساء في لبس الحرير
والديباج وافتراضهما والتحلي بالذهب
٣٨٩
- [٢٤]- باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب
بلاء فيعلم نفسه بعلامة ٣٩٠
- [٢٥]- باب الرجل يبارز إذا طلبوه البراز . . . ٣٩١
- [٢٦]- باب ما ينهى عن المراكب ٣٩١
- [٢٧]- باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ
يستعملونه في رحالهم ٣٩٢

كتاب صلاة العيددين

- [١]- باب غسل العيددين ٣٩٣
- [٢]- باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا
غدا إلى صلاة العيددين ٣٩٤
- [٣]- باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ٣٩٦

- [٤]- باب ما ورد في كفارة من ترك
الجمعة بغير عذر ٣٥١
- [١٠٥]- باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة
و يومها من كثرة الصلاة على
رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف
وغيرها ٣٥٣
- [١٠٦]- باب الساعة التي في يوم الجمعة وما
جاء في فضله على طريق الاختصار . . . ٣٥٤

كتاب صلاة الخوف

- [١]- باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف
وانها لم تنسخ ٣٥٨
- [٢]- باب كيفية صلاة الخوف في السفر إذا
كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير
مؤمنين ٣٥٩
- [٣]- باب من قال تقوم الطائفة الثانية
في ركعهن لأنفسهم الركعة الباقيه بعد
سلام الإمام ٣٦١
- [٤]- باب أخذ السلاح في صلاة الخوف قال
الله عز وجل : «وليأخذوا أسلحتهم» . ٣٦٢
- [٥]- باب المعدور يضع السلاح ٣٦٢
- [٦]- باب ملا يحمل من السلاح لتجاسته أو
ثقله ٣٦٣
- [٧]- باب كيفية صلاة شدة الخوف ٣٦٣
- [٨]- باب العدو يكون وجاه القبلة في
صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم
وكثرة من المسلمين ٣٦٥
- [٩]- باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين
وسلام ٣٦٨
- [١٠]- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة
ثم يقضون الركعة الأولى بعد سلام الإمام ٣٦٩
- [١١]- باب من قال في هذا كبر بالطائفتين
جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقيه
مناوية ٣٧٠

- [٤٤]-باب التكبير في الخطبة في العيدين ٤٢٠
- [٤٥]-باب الخطبة على العصا ٤٢١
- [٤٦]-باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه والكف عن معصيته ٤٢١
- [٤٧]-باب الاستماع للخطبة في العيدين ٤٢٢
- [٤٨]-باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٤٢٣
- [٤٩]-باب المأمور ينتقل قبل صلاة العيد ويعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه ٤٢٤
- [٥٠]-باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ٤٢٧
- [٥١]-باب خروج النساء إلى العيد ٤٢٨
- [٥٢]-باب خروج الصبيان إلى العيد ٤٢٩
- [٥٣]-باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ٤٣١
- [٥٤]-باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره ٤٣٣
- [٥٥]-باب الإمام يأمر من يصلى بضعة الناس العيد في المسجد ٤٣٤
- [٥٦]-باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ٤٣٥
- [٥٧]-باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع ٤٣٦
- [٥٨]-باب من استحب أن يبتديء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٤٣٨
- [٥٩]-باب كيف التكبير ٤٤٠
- [٤٠]-باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين ٤٤١
- [٤١]-باب الزينة للعيد ٣٩٦
- [٤٢]-باب المشي إلى العيد ٣٩٨
- [٤٣]-باب الغدو إلى العيد ٣٩٩
- [٤٤]-باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو ٣٩٩
- [٤٥]-باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ٤٠١
- [٤٦]-باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة ٤٠١
- [٤٧]-باب لأذان للعبيد ٤٠٢
- [٤٨]-باب حمل العزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ثم نصبها يصلى إليها إذا لم تكن في المصلى سترة ٤٠٣
- [٤٩]-باب التكبير في صلاة العيد ٤٠٣
- [٥٠]-باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاء ٤٠٨
- [٥١]-باب يأتي بدعاية الافتتاح عقب تكبيره الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلهل الله تعالى ويكتبه ويحمده ويصلى على النبي ﷺ ٤١٠
- [٥٢]-باب رفع اليدين في تكبير العيد ٤١١
- [٥٣]-باب القراءة في العيد ٤١٣
- [٥٤]-باب الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في حكاية من حكم عنده قراءة السورتين ٤١٤
- [٥٥]-باب صلاة العيدين ركعتان ٤١٥
- [٥٦]-باب يبدأ بالثلاثة قبل الخطبة ٤١٥
- [٥٧]-باب يخطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ٤١٧
- [٥٨]-باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ٤١٨
- [٥٩]-باب سلام الإمام إظاهراً ظهر على المنبر ٤١٩
- [٦٠]-باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطيبين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها ٤٢٠

- [١٤]-باب الدليل على أنه إنما يصلى صلاة الخسوف حتى ينجلب فإذا انجل لم يتبدأ بالصلاه ٤٧٤
- [١٥]-باب الدليل على جواز الابداء بالخطبة بعد التجلي ٤٧٥
- [١٦]-باب المنفرد يصلى صلاة الخسوف إذا لم يحضره إمام استدلاً بما ماضى من أمره بالفرغ إلى الصلاه ٤٧٦
- [١٧]-باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف ٤٧٦
- [١٨]-باب لا يصلى جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر ٤٧٦
- [١٩]-باب من استحب الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات ٤٧٧
- [٢٠]-باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ٤٧٧

كتاب صلاة الاستسقاء

- [١]-باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قطعوا ٤٧٩
- [٢]-باب الإمام يخرج إلى المصلى إذا أراد أن يستسقي بصلاته ٤٧٩
- [٣]-باب الإمام يخرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً ٤٨٠
- [٤]-باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والمعاجائز ٤٨٠
- [٥]-باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم ٤٨١
- [٦]-باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونحوافل الخير رجاء الإجابة ٤٨٢

- [٤١]-باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أنفطروا ثم خرجو إلى عيدهم من الغد ٤٤٢
- [٤٢]-باب القوم يخطئون الهلال ٤٤٣
- [٤٣]-باب اجتماع العيددين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة ٤٤٣
- [٤٤]-باب عيادة ليلة العيددين ٤٤٥
- [٤٥]-باب ماروي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض قبل الله منا ومتنا ٤٤٦

كتاب صلاة الخسوف

- [١]-باب الأمر بالفرغ إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس ٤٤٧
- [٢]-باب الأمر بأن ينادي الصلاة جامعة ٤٤٧
- [٣]-باب كيف يصلى في الخسوف ٤٤٨
- [٤]-باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ٤٥٤
- [٥]-باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ٤٥٦
- [٦]-باب من صلى في الخسوف ركعتين ٤٦١
- [٧]-باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس ٤٦٥
- [٨]-باب من اختار الجهر بها ٤٦٦
- [٩]-باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر ٤٦٨
- [١٠]-باب الصلاة في خسوف القمر ٤٦٩
- [١١]-باب الخطبة بعد صلاة الكسوف ٤٧٠
- [١٢]-باب ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتبوية والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الخسوف ٤٧٢
- [١٣]-باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع ٤٧٤

- [٢٧]- باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ٥٠٢
[٢٨]- باب ما جاء في تغير لون رسول الله ﷺ إذا هبت ريح شديدة أو رأى سحاباً ٥٠٢
[٢٩]- باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها ٥٠٣
[٣٠]- باب ما كان يقول إذا رأى المطر ٥٠٣
[٣١]- باب ما يقول إذا سمع الرعد ٥٠٥
[٣٢]- باب الإشارة إلى المطر ٥٠٥
[٣٣]- باب ما جاء في الرعد ٥٠٦
[٣٤]- باب كثرة المطر وقلته ٥٠٧
[٣٥]- باب أي ريح يكون بها المطر ٥٠٧
[٣٦]- باب ما جاء في سب الدهر ٥٠٩
- ### جماع أبواب تارك الصلاة
- [٣٧]- باب ما جاء في تكfir من ترك الصلاة عمداً من غير عذر ٥١٠
[٣٨]- باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة ٥١١

كتاب الجنائز

- [١]- باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب ٥١٤
[٢]- باب من بلغ ستين سنة فقد أذن الله إليه في العمر لقوله عز وجل : « أولم نعمرك ما يذكر فيه من تذكر و جاءكم التذير ». ٥١٧
[٣]- باب طوبي لمن طال عمره وحسن عمله ٥١٩
[٤]- باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات ٥٢١

- [٧]- باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدin وأنه يصلبها ركعتين كما يصلب في العيدin بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد ٤٨٣
[٨]- باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أخطب قبل الصلاة ٤٨٦
[٩]- باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا ٤٨٧
[١٠]- باب استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء ٤٨٧
[١١]- باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٤٨٨
[١٢]- باب وقت تحويل الرداء ٤٨٨
[١٣]- باب كيفية تحويل الرداء ٤٨٨
[١٤]- باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء ٤٨٩
[١٥]- باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ٤٩٠
[١٦]- باب الاستسقاء بمن ترجي بركة دعائه ٤٩١
[١٧]- باب الإمام يستسقي للناس فيستقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره ٤٩٢
[١٨]- باب الإمام يستسقي للناس فلم يسقوا فيعود ثم يعود حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي ٤٩٢
[١٩]- باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ٤٩٢
[٢٠]- باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر ٤٩٣
[٢١]- باب الدعاء في الاستسقاء ٤٩٤
[٢٢]- باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ٤٩٧
[٢٣]- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٤٩٨
[٢٤]- باب كراهة الاستمطار بالأنواء ٤٩٨
[٢٥]- باب البروز للمطر ٥٠١
[٢٦]- باب ما جاء في السيل ٥٠١

- [٢٤]- باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير أو غيره لئلا يسرع انتفاخه ٥٤١
- [٢٥]- باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده ٥٤١
- [٢٦]- باب المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى ٥٤٢
- [٢٧]- باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتوكفين والصلوة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية قال البراء بن عازب أمر نار رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ٥٤٢
- [٢٨]- باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته ٥٤٣

جماع أبواب غسل الميت

- [٢٩]- باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ٥٤٤
- [٣٠]- باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة .. ٥٤٥
- [٣١]- باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى ٥٤٥
- [٣٢]- باب توضية الميت ٥٤٦
- [٣٣]- باب الابتداء في غسله بميامنه ... ٥٤٦
- [٣٤]- باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله ٥٤٦
- [٣٥]- باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ٥٤٧
- [٣٦]- باب المحرم يموت ٥٤٨
- [٣٧]- باب لا يتبع الميت بنار ٥٥٣
- [٣٨]- باب من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به ٥٥٤
- [٣٩]- باب من يكون أولى بغسل الميت .. ٥٥٥
- [٤٠]- باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت . ٥٥٥
- [٤١]- باب غسل المرأة زوجها ٥٥٧

- [٥]- باب الوابيء يقع بأرض فلا يخرج فراراً منه وليمكث بها صابرًا محاسبًا وإذا وقع بأرض ليس هو بها فلا يقدم عليه ٥٢٦
- [٦]- باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمني الموت لضر نزل به ولি�صبر وليحتسب ٥٢٨
- [٧]- باب المريض يحسن ظنه بالله عزوجل ويرجور حمته ٥٢٩
- [٨]- باب المريض يقول وارأساه، أو إبني وجمع، أو اشتدي الوجع قال أيوب، فيما أخبر الله عزوجل عنه مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ٥٣٠
- [٩]- باب في موت الفجاءة ٥٣٠
- [١٠]- باب الأمر بعيادة المريض ٥٣١
- [١١]- باب فضل العيادة ٥٣٢
- [١٢]- باب السنة في تكرير العيادة ٥٣٤
- [١٣]- باب العيادة من الرمد ٥٣٥
- [١٤]- باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة ٥٣٥
- [١٥]- باب قول العائد للمريض كيف تجدك ٥٣٦
- [١٦]- باب ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد: لا بأس طهور إن شاء الله ٥٣٧
- [١٧]- باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم .. ٥٣٧
- [١٨]- باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر ٥٣٨
- [١٩]- باب ما يستحب من قراءته عنده .. ٥٣٨
- [٢٠]- باب ما يستحب من الكلام عنده .. ٥٣٩
- [٢١]- باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها ٥٣٩
- [٢٢]- باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة ٥٣٩
- [٢٣]- باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ٥٤٠

[٤٢]-باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبعد جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه ٥٥٨	[٥٥]-باب الحنوط للميت ٥٦٧
[٤٣]-باب من لم ير الغسل من غسل الميت ٥٥٨	[٥٦]-باب الكافور والمسك للحنوط ٥٦٨
[٤٤]-باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ٥٥٩	[٥٧]-باب الدخول على الميت وتقبيله ٥٦٩
جماع أبواب عدد الكفن وكيف الغسل	[٥٨]-باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا دخلوه القبر ٥٧١
[٤٥]-باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة ٥٥٩	[٥٩]-باب السنة في اللحد ٥٧١
[٤٦]-باب ذكر الخبر الذي يخالف ما رواينا في كفن رسول الله ﷺ ٥٦١	[٦٠]-باب ماروي في قطيفة رسول الله ﷺ ٥٧٢
[٤٧]-باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها ٥٦١	[٦١]-باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ٥٧٣
[٤٨]-باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ٥٦٢	[٦٢]-باب الأذخر للقبور وسد الفرج ٥٧٤
[٤٩]-باب جواز التكفين في القميص وإنما كان اختيار ما اختير لرسول الله ﷺ ٥٦٤	[٦٣]-باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ٥٧٤
[٥٠]-باب استحباب البياض في الكفن ٥٦٥	[٦٤]-باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلا يرتفع جداً ٥٧٦
[٥١]-باب من استحب فيه العبرة وما صبغ غزله ثم نسج ٥٦٥	[٦٥]-باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٥٧٦
[٥٢]-باب ما يستحب من تحسين الكفن ٥٦٦	[٦٦]-باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت ٥٧٧
[٥٣]-باب من كره ترك القصد فيه ٥٦٦	[٦٧]-باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الأجر ٥٧٨
[٥٤]-باب من استعد الكفن في حال الحياة ٥٦٦	[٦٨]-باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه ٥٨٠